الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبية
رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: مالية ومحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين
- لصفر عبد الفتاح
- بن الصديق جهيد

تحت عنوان

سياسة التحفيز الضريبي وأثرها على الاستثمار المحلي في الجزائر

دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة

لجنة المناقشة:

د. محمودي مليك	جامعة المسيلة	رئيســا
أ. بيصار عبد الحكيم	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
أ. شوبار إلياس	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله الذي مكننا من إتمام هذا العمل المتواضع فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا

بمشيئته جل شأنه، فشكرنا الأعظم لله

(إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون)

فالحمد لله أوله وآخره، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد صلوات ربي وسلامه عليه.

يسعدنا أن نتقدم بشكرنا وتقديرنا وعرفاننا بالجميل إلى الأستاذ المشرف **بيصار عبد الحكيم** لما أسداه لنا من نصائح وتوجيهات، والذي كان له الأثر في إنجاز هذا العمل و موظفي المديرية والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على تعاونهم لإنجاز هذه المذكرة وحسن استقبالهم.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالتحية والشكر إلى كافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لجامعة المسيلة.

وإلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد

الإهداء

إلى الذي لا تفيه كلمات الشكر والعرفان بالجميل...إلى الذي مهد لي طريق العلم...إلى من أحمل اسمه بكل فخر...**والدي الحبيب حفظه الله.**

إلى بسمة الحياة وسر الوجود ونرجس الحياة ونورها...إلى من كان دعاؤها سر نجاحي...إلى من أضاءت لي الطريق بكل عزم وجهد...**والدتي الحبيبة حفظها الله.**

إلى من يرون في نجاحي ازدهارا وارتقاء لهم ...**إخوتي.**

إلى كل العائلة الكريمة والأصدقاء وكل ذي فضل ومن له حق علي.

إلى كل من قدم العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

عبد الفتاح

الإهداء

إلى من يسعد قلبي بلقاها

إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار

أمي

إلى رمز الرجولة والتضحية

إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخار

أبي

إلى من هم اقرب أليّ من روحي

إلى من شاركني حضن الأم وبهم استمد عزتي وإصراري

إخوتي

إلى من آنسني في دراستي وشاركني همومي

تذكاراً وتقديراً

أصدقائي

إلى هذه الصرح العلمي الفتي والجبار

جامعة محمد بوضياف

جهيد

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
الفهرس	**I–III**
قائمة الجداول	**IV–V**
قائمة الأشكال	**VI**
قائمة الملاحق	**VII**
قائمة الاختصارات	**VIII**
مقدمة	أ – و
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة وعلاقتها بالاستثمار المحلي	
تمهيد	2
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة	3
المطلب الأول: مفهوم وخصائص الضريبة ومقارنتها بين الرسم والثمن العام	3
الفرع الأول: مفهوم الضريبة	3
الفرع الثاني: خصائص الضريبة	4
الفرع الثالث: مقارنة الضريبة بالرسم والثمن العام	4
المطلب الثاني: مبادئ، أهداف وأنواع الضرائب	5
الفرع الأول: المبادئ العامة للضريبة	5
الفرع الثاني: أهداف الضريبة	6
الفرع الثالث: أنواع الضرائب	8
المطلب الثالث: النظام الضريبي والتنظيم الفني للضريبة	12
الفرع الأول: النظام الضريبي	12
الفرع الثاني: التنظيم الفني للضريبة	21
المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الاستثمار	23
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأدواته	23
الفرع الأول: تعريف الاستثمار	23
الفرع الثاني: أدوات الاستثمار	23
المطلب الثاني: أنواع، مجالات وأهداف الاستثمار	24

الفرع الأول: أنواع الاستثمار	24
الفرع الثاني: مجالات الاستثمار	26
الفرع الثالث: أهداف الاستثمار	26
المطلب الثالث: المناخ الاستثماري الفعال	27
الفرع الأول: مفهوم مناخ الاستثمار	27
الفرع الثاني: مدخل للمناخ الاستثماري المحلي في الجزائر	28
الفرع الثالث: محفزات ومعوقات الاستثمار في الجزائر	31
المبحث الثالث: السياسة الضريبة وأثرها على دعم الاستثمار المحلي	34
المطلب الأول: سياسة التحفيز الضريبي وشروط فعاليتها	34
الفرع الأول: مفهوم التحفيز الضريبي وخصائصه	34
الفرع الثاني: أهداف سياسة التحفيز الضريبي وشروط نجاحها	35
المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للسياسة الضريبية على دعم الاستثمار المحلي	37
الفرع الأول: الحوافز غير الضريبية	37
الفرع الثاني: الحوافز الضريبية	38
المطلب الثالث: الآثار السلبية للسياسة الضريبية على دعم الاستثمار المحلي	39
الفرع الأول: الازدواج الضريبي	39
الفرع الثاني: الغش والتهرب الضريبي	41
خلاصة الفصل	43
الفصل الثاني: أثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار المحلي في الجزائر – دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة –	
تمهيد	45
المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب بولاية المسيلة	46
المطلب الأول: التعريف بمديرية الضرائب بولاية المسيلة ومهامها	46
الفرع الأول: تعريف مديرية الضرائب بولاية المسيلة	46
الفرع الثاني: مهام مديرية الضرائب بولاية المسيلة	47
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب بولاية المسيلة	48
المطلب الثالث: مهام مديريات الهيكل التنظيمي	49
المبحث الثاني: أثر التحفيزات الضريبية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، APSI سابقا	50

المطلب الأول: وكالة ترقية ومتابعة ودعم الاستثمار APSI	50
الفرع الأول: التعريف بالوكالة	50
الفرع الثاني: معطيات عن الاستثمارات التي تمت من خلال APSI	51
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI	51
الفرع الأول: التعريف بالوكالة	52
الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة	52
الفرع الثالث: معطيات عن الاستثمارات التي تمت من خلال ANDI	56
المطلب الثالث: أثر سياسة التحفيز الضريبي على الاستثمارات بولاية المسيلة	62
الفرع الأول: الشباك الوحيد غير المركزي	62
الفرع الثاني: دراسة حالة مشروع لأشغال البناء	64
المبحث الثالث: أثر التحفيزات الضريبية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ	68
المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	68
الفرع الأول: التعريف بالوكالة، مهامها وأهدافها	68
الفرع الثاني: شروط التأهيل وصيغ التمويل	69
الفرع الثالث: الإعانات المالية والامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة	72
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المسيلة	73
الفرع الأول: التعريف بالوكالة وهيكلها التنظيمي	73
الفرع الثاني: إحصائيات عن الوكالة	75
المطلب الثالث: أثر سياسة التحفيز الضريبي على الاستثمارات بولاية المسيلة، دراسة حالة مخبزة صناعية	78
الفرع الأول: دفتر الشروط " صيغة التمويل الثلاثي "	78
الفرع الثاني: مرحلة الإنجاز	83
الفرع الثالث: مرحلة الاستغلال	85
خلاصة الفصل	88
الخاتمة	89
قائمة المراجع	94
الملاحق	102
ملخص	

قائمة الجداول والأشكال

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الفرق بين الضريبة والرسم والثمن العام	5
02	الفرق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة	10
03	السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي	15
04	التطور السنوي للمؤشرات الأساسية لمشاريع الاستثمار APSI	51
05	إجمالي حجم المشاريع الاستثمارية من خلال ANDI المصرح بها في الجزائر للفترة 2002-2017	56
06	إجمالي حجم المشاريع الاستثمارية من خلال ANDI المصرح بها في الجزائر لسنة 2018	56
07	حجم المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار من خلال ANDI المصرح بها للفترة 2002-2017	57
08	حجم المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار من خلال ANDI المصرح بها لسنة 2018	58
09	حجم المشاريع الاستثمارية حسب نوع النشاط من خلال ANDI المصرح بها للفترة 2002-2017	59
10	حجم المشاريع الاستثمارية حسب نوع النشاط من خلال ANDI المصرح بها لسنة 2018	59
11	حجم المشاريع الاستثمارية حسب الحالة القانونية من خلال ANDI المصرح بها للفترة 2002-2017	61
12	حجم المشاريع الاستثمارية حسب الحالة القانونية من خلال ANDI المصرح بها لسنة 2018	61
13	عدد المشاريع الاستثمارية من خلال ANDI المصرح بها خلال الفترة 2017-2018 لولاية المسيلة	63
14	تطور رقم الأعمال والربح الصافي لمشروع أشغال البناء خلال مرحلة التمويل الذاتي	64
15	الآلات والمعدات اللازمة للحصول عليها لمشروع أشغال البناء	65
16	قيمة المعدات والآلات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة TVA خلال مرحلة الإنجاز لمشروع أشغال البناء	66
17	إجمالي قيمة المعدات والآلات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة TVA خلال مرحلة الإنجاز لمشروع أشغال البناء	66

18	تطور رقم الأعمال والربح الصافي لمشروع أشغال البناء خلال الفترة 2015-2018	67
19	مستويات التمويل الثلاثي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ	71
20	مستويات التمويل الثنائي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ	71
21	التمويل الذاتي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ	72
22	المشاريع الممولة من طرف ANSEJ بولاية المسيلة حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2014-2018	75
23	عدد الملفات الممولة من طرف ANSEJ بولاية المسيلة حسب المستوى التعليمي خلال الفترة 2014-2018	76
24	عدد الملفات الممولة من طرف ANSEJ على مستوى دوائر وبلديات ولاية المسيلة لسنة 2018	77
25	جدول تسديد القرض بدون فائدة (تمويل ثلاثي) لمشروع المخبزة الصناعية	80
26	قائمة المعدات والمواد اللازمة للحصول عليها للمخبزة الصناعية	83
27	الفاتورة النهائية لمعدات المخبزة المقتناة	84
28	قيمة المعدات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة TVA للمخبزة	85
29	نظام الشراء بالإعفاء على تأمين عتاد المخبزة	85
30	تطور رقم الأعمال خلال الفترة 2013-2016 للمخبزة الصناعية	86

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالمسيلة	48
02	عدد المشاريع الاستثمارية حسب نوع النشاط من خلال ANDI المصرح بها لسنة 2018	60
03	عدد المشاريع المصرح بها من خلال ANDI المصرح بها خلال الفترة 2017-2018 بولاية المسيلة	63
04	تطور الربح الصافي لمشروع أشغال البناء خلال الفترة 2015-2018	67
05	تركيبة التمويل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	70
06	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المسيلة	74
07	تطور رقم الأعمال خلال الفترة 2013-2016 للمخبزة الصناعية	86

قائمة الملاحق والاختصارات

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	وثيقة الشراء بالإعفاء F20	**103**
02	محضر معاينة ANSEJ	**104**
03	طلب إثبات معاينة الدخول في الاستغلال C27، ANDI	**105**
04	محضر معاينة الدخول في الاستغلال C28، ANDI	**107-106**
05	التصريح بالوجود	**108**

الرمز	الدلالة
SARL	شركات ذات المسؤولية المحدودة
SPA	شركات المساهمة أو الأسهم
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي
IBS	الضريبة على أرباح الشركات
TAP	الرسم على النشاط المهني
TAIC	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري
TANC	الرسم على النشاط غير التجاري
IFU	الضريبة الجزافية الوحيدة
TVA	الرسم على القيمة المضافة
TVGP	الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج
TVGPS	الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
APSI	وكالة ترقية ومتابعة ودعم الاستثمار

مقدمة

تلجأ العديد من الدول نتيجة فشل سياستها المتبعة إلى جملة من الإصلاحات تهدف من خلالها إلى التأثير على اقتصادياتها وجعلها تتلاءم مع التحولات و التطورات التي تعرفها أوضاعها الداخلية وتواكب في نفس الوقت تطورات الاقتصاد العالمي، ولم تكن هذه الإصلاحات لتكتمل دون إصلاح السياسة الجبائية من خلال إجراء تعديلات جوهرية على النظام الضريبي، وذلك بغرض تفعيل دور الضريبة وجعلها أداة من أدوات السياسة المالية خاصة وتوجيه الحياة الاقتصادية والاجتماعية عامة.

تعتبر الضريبة من أقدم مصادر الحصول على الموارد المالية من أجل تمويل الإنفاق العام الذي تقوم به الدولة، ومن جهة أخرى فإن الضريبة اتسمت بالحياد ولم تكن لها آثار داخلية في النشاط الاقتصادي للدول بل إنها كانت مصدر للحصول على الموارد المالية من أجل توفير مختلف الحاجيات والضروريات لأفراد المجتمع، إلا أنه مع ظهور بعض الأزمات وعدم مصداقية فرضيات النظرية الكلاسيكية القائلة بأن هناك يد خفية ترجع الاقتصاد إلى توازنه المعهود، وفي خضم هذه المستجدات لم تصبح الضريبة تتسم بالحياد بل أصبح لها أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية إضافة إلى الهدف التقليدي للضريبة المتمثل في توفير الحصيلة المالية للدولة، ومع التحولات والتطورات الحديثة في المجال الاقتصادي أدت إلى تعقد الأنشطة الاقتصادية وتشابكها إذ أن أمر فرض الضريبة لم يصبح بالأمر الهين، ومن هذا المنطلق أصبحت الدول تنظم عملية فرض الضريبة في إطار نظام ضريبي يتماشى والظروف والتطورات الاقتصادية والسياسية لكل دولة.

أصبحت الدولة الجزائرية في حاجة ملحة لعملية التنمية السريعة من خلال التدخل في عملية الاستثمار عن طريق السياسة الجبائية وما تحمله من حوافز وإعانات ضريبية بهدف ملائمة اقتصادها بما يتماشى مع متطلبات السوق، إذ أن الجزائر قامت بمجموعة من التدابير والتعديلات على النظام الضريبي وحددت في إطار هذه التعديلات الأهداف والمعالم الكبرى للسياسة الجبائية المنتهجة والتي تتحقق من خلال النظام الضريبي المختار والمصمم، وفي إطار تحقيق هذه الأهداف تم استخدام مجوعة من التحفيزات والإعانات الضريبية في إطار قوانين الاستثمار وذلك بهدف توجيه القرارات الاستثمارية توجيها صحيحا.

إشكالية الدراسة:

تبعا للعرض السابق تتبين لنا ملامح إشكالية هذه الدراسة والتي يمكن بلورتها في السؤال التالي:

كيف تأثر سياسة التحفيز الضريبي على الاستثمار المحلي في الجزائر؟

ولدراسة الموضوع من مختلف جوانبه الأساسية ارتأينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الضريبة والاستثمار والعلاقة بينهما؟

- ما هو واقع النظام الضريبي في الجزائر؟

- ما هو مناخ الاستثمار في الجزائر؟ وكيف تساهم الدولة في تهيئته؟

- ما هي مختلف الأدوات المستخدمة في إطار السياسة الضريبية للتأثير على الاستثمار المحلي؟

- كيف تساهم التعديلات الضريبية في تحفيز الاستثمار المحلي بالجزائر؟

فرضيات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية السابقة والإجابة على مختلف الأسئلة الفرعية المتعلقة بها حددنا الفرضيات التالية:

- تعتبر الضريبة أهم أساليب السياسة المالية، ولها أثرها الايجابي على التنمية الاقتصادية وخاصة في تشجيع الاستثمار.

- يعتبر النظام الضريبي ركيزة أساسية في تفعيل دور الضريبة باعتبارها أداة رئيسية من أدوات السياسة الجبائية تتدخل من خلالها الدولة الجزائرية للتأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد.

- تمثل الجزائر موقعا جغرافيا مميزا للاستثمار، كما تساهم الدولة الجزائرية في تهيئة المناخ الاستثماري من خلال إنشاء الهياكل القاعدية والوكالات الوطنية الخاصة بدعم الاستثمارات المحلية.

- تستخدم السياسة الضريبية الجزائرية العديد من الأدوات على غرار الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي تشكل في مجموعها سياسة التحفيز الضريبي من أجل التأثير على الاستثمار المحلي.

– تساهم التعديلات الضريبية في تحفيز الاستثمار من خلال أحكام الرقابة على المشروعات الاستثمارية وإخضاعها لضرائب متتالية ومتجددة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة كونها تتمحور حول موضوع مهم في الاقتصاد ألا وهو التحفيز الضريبي ودوره في ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر ولما يحققه من أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسة بالنسبة للدولة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

– الإحاطة بكل المفاهيم المرتبطة بالضريبة والنظام الضريبي.

– تبيان أهمية الاستثمار وشروط جذبه من خلال التطرق إلى مناخ الاستثمار ومكوناته.

– معرفة دور الضريبية في تحفيز الاستثمار في الجزائر.

أسباب اختيار الدراسة:

– الأسباب الشخصية الذاتية:

– الرغبة الشخصية للتطرق إلى موضوع له علاقة بالتخصص.

– الشعور بأهمية الموضوع في ظل التغيرات الاقتصادية.

– الأسباب الموضوعية:

– تعميق المعارف المتحصل عليها أثناء الدراسة الأكاديمية لهذا البحث.

– إبراز دور وأهمية الضرائب كأهم إيراد من إيرادات الدولة.

– حاجة البلاد لتنمية اقتصادية فعالة عن طريق دعوة المستثمرين المحليين في الجزائر.

– الرغبة في ربط العلاقة بين حجم الاستثمار والضريبة.

منهج الدراسة:

قصد الاستجابة لمتطلبات هذه الدراسة، استخدمنا المنهج الوصفي عند التطرق لمختلف الجوانب النظرية للموضوع، وذلك من خلال الاطلاع على الكتب والرسائل العلمية المتعلقة بالضريبة والنظام الضريبي من جهة، ومناخ الاستثمار المحلي في الجزائر من جهة أخرى، والمنهج التحليلي للوقوف على العلاقة بين مختلف المتغيرات والتطرق لدراسة الحالة، إذ حاولنا إثبات نتائج الدراسة النظرية من الناحية العملية ، وكنموذج لذلك وقع الاختيار على مؤسسة مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة في جانبها النظري على الضرائب وأثرها على الاستثمار، وبالنسبة للجزء التطبيقي حددت الدراسة فيما يلي:

- **الحدود المكانية:** تم إجراء دراسة حالة في مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

- **الحدود الزمنية:** تم إجراء الدراسة خلال السداسي الثاني من السنة الجامعية 2019/2018.

الدراسات السابقة:

كثيرة هي ومتعددة الدراسات التي عالجت موضوع التحفيزات الضريبية والاستثمار من مختلف الجوانب، ولعل أهم هذه الدراسات تتمثل فيما يلي:

1- عفيف عبد الحميد: بعنوان " فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة"، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)، البحث مقدم كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير في جامعة فرحات عباس ولاية سطيف سنة 2014، من نتائج دراسته أن نجاعة السياسة الضريبية تحقق مختلف أبعاد التنمية المستدامة ، سواء من حيث فعاليتها في تمويل الخزينة العامة للدولة، أو مساهمتها في تحقيق البعدين الاقتصادي والاجتماعي عن طريق تشجيع الاستثمار وتعبئة الادخار وترشيد الاستهلاك وترقية الصادرات، والتوزيع العادل للدخول وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطن و المساهمة في حل بعض المشاكل الاجتماعية، وتحديد مختلف المعوقات التي تحول دون تحقيق السياسة الضريبية لأهدافها.

2- عبد الكريم بريشي: بعنوان" دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني"، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1988-2011)، وهي أطروحة دكتوراه، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وتسيير والعلوم التجارية بجامعة أبو بكر بلقايد في تلمسان سنة 2014، من نتائج هذه الدراسته أن سياسة إعادة توزيع الدخل الوطني لها أهمية كبيرة في تحقيق مختلف الأهداف، الاقتصادية والاجتماعية وذلك بتدخل الدولة باستخدام السياسة المالية.

3- خديجة ثابتي: بعنوان" دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص"، دراسة حالة ولاية تلمسان، مذكرة ماجستير، تخصص تسير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، بجامعة أبو بكر بلقايد في تلمسان سنة 2012، من نتائج دراستها أنه لابد من فسح المجال أمام القطاع الخاص وإدماجه كشريك في التنمية الاقتصادية إلى جانب القطاع العام، وعليه سعت الجزائر إلى تفعيل وخلق المناخ الملائم وذلك بتهيئة المحيط الاقتصادي والمالي للمؤسسة الخاصة ومنه المحيط الضريبي، وهذا لما للضريبة من تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على نشاط القطاع الخاص بإدخال تعديلات على النظام الجبائي ومنح مجموعة من الامتيازات في إطار قوانين الاستثمار المتعاقبة بغية تحفيزه أو توجيهه للاستثمار نحو قطاعات معينة أو مناطق جغرافية محددة.

4- ناصر مراد: بعنوان" فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب"، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة قدمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر سنة 2002، وتوصلت الدراسة إلى أن الإصلاح الضريبي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينات خطوة هامة نحو ترشيد النظام الضريبي، ذلك أن الضرائب التي نتجت عن هذا الإصلاح أكثر تكيفا مع واقع المؤسسة مقارنة بالنظام السابق، مع التأكيد على وجود العديد من النقائص التي تحد من فعالية هذا النظام، واعتبار التهرب الضريبي نتيجة من نتائج عدم فعالية النظام الضريبي، والقضاء على هذه الظاهرة يمر عبر تفعيل النظام الضريبي.

هيكلة الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية المرتبطة بها، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تضمن الفصل الأول مفاهيم عامة حول الضريبة وعلاقتها بالاستثمار المحلي في الجزائر، وتناولنا في هذا الفصل مختلف الأمور المتعلقة بالاستثمار والمناخ الاستثماري الفعال وكذلك السياسة الضريبية وأثرها على دعم الاستثمار المحلي من تحفيزات ضريبية وشروط فعاليتها والآثار الإيجابية والسلبية لها.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الحالة بمديرية الضرائب بولاية المسيلة لمعرفة أثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار المحلي، وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولنا فيها من خلال المبحث الأول تقديم مديرية الضرائب بولاية المسيلة، حيث تضمن التعريف بالمديرية ومهامها وهيكلها التنظيمي وكذا مهام كل من مديريات الهيكل التنظيمي، أما المبحث الثاني فتمثل في أثر التحفيزات الضريبية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، APSI سابقا فقد تضمن التعريف بالوكالتين ومعطيات عن الاستثمارات التي تمت من خلالهما، والتحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما تطرقنا إلى أثر سياسة التحفيز الضريبي على الاستثمارات بولاية المسيلة، أما المبحث الأخير فقد احتوى على أثر التحفيزات الضريبية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، إذ تضمن تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على المستوى الوطني، وعلى مستوى ولاية المسيلة، كما ارتأينا إلى دراسة مشروع مخبزة صناعية وأثر التحفيزات الضريبية عليها.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول الضريبة وعلاقتها بالاستثمار المحلي في الجزائر

تمهيد:

تعتبر الضرائب من أهم مصادر الأموال التي تعتمد عليها الدولة حيث تستعملها من أجل تغطية النفقات العامة وتسير الميزانية وتوجيه النشاطات الاقتصادية بمختلف أنواعها، فهي تؤثر على مجموعة من العوامل كالاستهلاك والإنتاج والادخار والاستثمار...،حيث أن الاستثمار يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى رقي وتطور النشاط الاقتصادي، إذ أنه يحتل مكانة أساسية في السياسة الاقتصادية، ومفهوم الاستثمار يقودنا مباشرة نحو العوامل التي تؤدي إلى إنجاحه وتحقيق العائد الذي هو العنصر الفعال فيه، حيث تسهر الدولة على تنشيط و تحفيز الاستثمار حسب أهدافه ومهامه.

و من أهم عوامل تحفيز هذا العنصر الاقتصادي الفعال هي السياسة الجبائية المنتهجة والمفروضة، بحيث أن نسبة العائد وتشجيع ودفع الاستثمار في بلد ما يتوقف على مدى نجاعة السياسة الجبائية ومدى تأقلمها مع هذا الاستثمار.

ومن خلال هذا المنطلق سنتطرق إلى المفاهيم العامة للضريبة وعلاقتها بالاستثمار من خلال تقسم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الاستثمار

المبحث الثالث: السياسة الضريبية وأثرها على دعم الاستثمار المحلي

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة

تعتبر الضريبة وسيلة من وسائل تمويل ميزانية الدولة، فهي إيراد مالي هام في المجال الاقتصادي وخصوصا أنها أخذت دور بارز في توجيه النشاطات الاقتصادية في المجتمعات المعاصرة، فهي من أهم مصادر وموارد الدولة ، بحيث لها دور أساسي في مجال تنفيذ أهداف السياسة المالية للدولة وتغيرت أهدافها ومنافعها حسب السياسة المالية المرسومة من طرف السلطة وذلك توفيقا مع المصلحة الاقتصادية للدولة والمنفعة العامة للمجتمع .

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الضريبة ومقارنتها بين الرسم والثمن العام

لقد مرت الضريبة بعدة تطورات عبر الفكر الاقتصادي وتغيرت أهدافها ومنافعها حسب حاجة الدولة منها، لكن على الرغم من التباين في المفاهيم و التعاريف التي أعطيت للضريبة عبر العصور المختلفة، فان كتب المالية العامة في مجملها قد تقاربت أرائها بخصوص ماهية الضريبة.

الفرع الأول : مفهوم الضريبة

هناك عدة تعاريف للضريبة منها :

1. " اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من (الأفراد) دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة.[1]

2. يعرف دليل إحصائيات مالية الحكومة لسنة "2001" الصادر عن صندوق النقد الدولي الضرائب على أنها تحويلات إجبارية يتلقاها قطاع الحكومة العامة، وتشمل الضرائب على الرسوم التي لا تتناسب على الإطلاق بكل وضوح مع تكاليف تقديم الخدمة، ولكن تستبعد المساهمات الاجتماعية والغرامات والجزاءات.[2]

3. الضريبة فريضة نهائية، بمعنى لا يستطيع المكلف دافع الضريبة المطالبة باسترجاع المبلغ الضريبي المدفوع مهما كانت الظروف و الأحوال.[3]

4. "مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية، ودون مقابل وذلك من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية".[4]

---

[1] - محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا: **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر، 2003، ص57.
[2] - عبد المجيد قدي: **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص21.
[3] - طارق الحاج: **المالية العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص47.
[4] - علي زغدود: **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص176.

من خلال ما سبق من التعاريف يمكن لنا إعطاء تعريف شامل وموجز للضريبة : " الضريبة اقتطاع نقدي مالي إجباري لصالح السلطات العمومية، بصفة نهائية، وبدون مقابل، وحسب القدرة التكلفية لما للشخص، من أجل تمويل ميزانية الدولة والمساهمة في تغطية الأعباء العامة.

الفرع الثاني: خصائص الضريبة

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص الخصائص التالية :

1- الضريبة فريضة نقدية: هي اقتطاع نقدي يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ففي النظم الاقتصادية القديمة كانت الضريبة تفرض وتحصل في صورة عينية، نظرا لأن الظروف الاقتصادية السائدة آنذاك كانت تقوم على أساس التعامل بالصورة العينية، لكن مع التطور أصبحت النقود هي وسيلة وأداة التعامل الأساسية الأكثر انتشارا،مما أدى بصورة حتمية أن تدفع الضرائب في شكل نقدي باعتبار أن كافة المعاملات، على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، تتم بصورة نقدية.[1]

2- الضريبة فريضة إلزامية: فليس للفرد من خيار في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع .[2]

3- الضريبة تدفع بدون مقابل: تدفع الضريبة بدون مقابل، أو منفعة خاصة، فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع، وباعتباره عضوا في الجماعة وليس باعتباره ممولا للضرائب، وعلى هذا فإنه يبدو منطقيا أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم.[3]

4- الضريبة تدفع بصورة نهائية: إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية، بمعنى أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم أو بدفع أية فوائد عنها، وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين فيه كما تلتزم بدفع فوائد عن قيمة القرض.[4]

الفرع الثالث: مقارنة الضريبة بالرسم والثمن العام

- ما هو الرسم؟

[1] - محمد عباس محرزي: **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص15.
[2] - حامد عبد المجيد دراز، المرسى السيد حجازي: **المالية العامة**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004، ص12.
[3] - محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، مرجع سابق، ص 58.
[4] - سوزي عدلي ناشد: **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص121.

الرسوم هي مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة، تنفرد الدولة بأدائها، كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء، ورسوم تسيير سيارة لمن يطلب من الدولة الانتفاع بتسيير سيارته بالطرق العامة، أو رسوم التسجيل بالجامعة.

- ما هو الثمن العام؟

هو إيراد عام تأخذه الإدارة نظير خدماتها وهو يتحدد عادة طبقا للعرض والطلب إعمالا لمبدأ المنافسة.

ومن خلال الجدول التالي يمكننا مقارنة الضريبة بالرسم والثمن العام :[1]

الجدول رقم (01) : يبين الفرق بين الضريبة والرسم والثمن العام

الإيراد / الخصائص	الضريبة	الرسم	الثمن العام
الإلزام (الجبر)	ملزمة	اختياري	تعاقدي
المقابل	دون مقابل خاص ومباشر	له مقابل خاص ومباشر	بعوض
تحديد القيمة	بقانون (المقدرة التكليفية)	بقانون (حسب نوع الخدمة)	بالمنافسة

المصدر: محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء: المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص60.

المطلب الثاني: مبادئ، أهداف وأنواع الضرائب

تتمثل مبادئ وهداف الضريبة وكذلك أنواعها في ما يلي:

الفرع الأول: المبادئ العامة للضريبة

يقصد بالمبادئ العامة التي تتحكم في الضريبة مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، وهي قواعد ذات فائدة وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:

[1] - محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، مرجع سابق، ص ص59-60.

1- العدالة: يقصد آدم سميث بقاعدة العدالة أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية كأساس للضريبة.

وقد حددت هذه القدرة النسبية الممولين بما يتمتعون به من دخل في ظل حماية الدولة، حيث تكون مساهمة أعضاء الجماعة في الأعباء العامة بالتناسب مع دخولهم، وانطلاقا من فكرة آدم سميث، رأى الكثير من الكتاب أن الضريبة النسبية هي وحدها التي تحقق العدالة الضريبية، إضافة إلى ذلك فإن الفكر المالي الحديث قد اصرف إلى أن الضريبة التصاعدية تحقق العدالة لأنها هي التي تسمح بأن يساهم الممولون في الأعباء العامة حسب مقدرتهم التكليفية.[1]

2- اليقين: المقصود بقاعدة اليقين هو منع الجور والمغالاة في فرض الضرائب، وذلك بتحديد الشخص الذي يدفع الضرائب، ثم تحديد مقدار الضريبة مسبقا، بحيث يكون محتمل (دافع) الضريبة على علم بها.[2]

3- الملائمة : وهذا عن طريق تنظيم مختلف القواعد الخاصة بتحصيل الضريبة، وتسهيل دفع الضريبة ودفعها بصورة تلائم المكلفين.[3]

4- الاقتصاد في النفقة: يجب أن تحصل كل ضريبة بطريقة تجعل، أقل حجم ممكن من النقود يخرج من أيادي الشعب ومقارنة بما يجب أن يرد إلى الخزينة العمومية.[4]

الفرع الثاني: أهداف الضريبة

تسعى السياسة الضريبة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تصنيفها على النحو التالي :

أولا : أهداف مالية

ينطلق التعريف التقليدي للضريبة من كونها أداة لتغطية الأعباء العامة للدولة، ويتم تبرير الضريبة في العادة بضروريات وحاجات الميزانية، ورغم التطور الحاصل في دور الضريبة إلا أنها تبقى الأداة المفضلة لتوفير الموارد العمومية نتيجة المشاكل المرتبطة بإشكال التمويل الحكومي الأخرى من قروض وإصدار نقدي فضلا عن الطابع غير التضخمي للتمويل الضريبي.[5]

---

[1] - Pierre Beltram: **la fiscalité en France**, hachette live, France, 6 édition, 1998, P :120.

[2] - هيثم صاحب عجام، علي محمد مسعود: **المالية العامة بين النظرية والتطبيق**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص87.

[3] - عبد العليم بشيري: **المحترف في الإقتصاد والمناجمنت والقانون**، الجزائر، 2018، ص62.

[4] - محمد عباس محرزي: **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010، ص156.

[5] - عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص110.

ثانيا : أهداف اقتصادية

تستخدم الدولة الضريبة لتحفيز الادخار والاستثمار من خلال تخفيض الضرائب أو إلغائها على الاستثمارات المالية المتنوعة، وقد تستخدم الضرائب لتشجيع بعض القطاعات الاقتصادية مثل قطاع السياحة أو الصناعة أو الزراعة .....الخ، وذلك بتخفيض الضرائب على مستلزمات الإنتاج في هذه القطاعات ومنتجاتها.

إلى جانب ما ذكر يمكن للضريبة أن تخفف من الأزمات الاقتصادية خاصة الركود الاقتصادي ولازدهار الاقتصادي، بانسبة للركود الاقتصادي فهو الحالة التي تنخفض فيها القوة الشرائية فعلى الدولة هنا زيادة الدخل المعد للإنفاق وذلك بتخفيض الضرائب على السلع الأساسية وزيادة الإعفاءات الضريبية التي ينص عليها القانون الضريبي.

أما بالنسبة للازدهار الاقتصادي فهو الحالة التي يزيد فيها الطلب على السلع والخدمات بسبب ارتفاع الدخول، في هذه الحالة تتدخل الدولة وذلك من خلال زيادة الضرائب على الدخل وتخفيض أو إلغاء الدعم الحكومي مما يقلل من الدخل المعد للإنفاق وبالتالي المقدرة على الشراء.[1]

ثالثا : أهداف اجتماعية

يمكن توضيح أهم الأهداف الاجتماعية في النقاط التالية :

1- إعادة توزيع الدخل: تؤثر الضريبة على الحصص النسبية من الدخل الوطني الموجهة لمختلف الشرائح المكونة للمجتمع، وهذا قصد تقليل الفوارق بينها، أين تقوم الضريبة بتصحيح الاختلال في الدخل مع مراعاة الموازنة بين كفاءة استخدام الموارد من جهة، وتحقيق العدالة من جهة أخرى.[2]

2- توجيه سياسة السكان في الدول: تستخدم الدول التي تعاني من مشكلة السكان ارتفاعا أو انخفاضا في الضريبة بدلالة رغبتها في زيادة الإنجاب والتقليص منه، فالدول الراغبة في زيادة الإنجاب تعمل على تخفيض الضرائب على الدخل كلما زاد عدد الأبناء.[3]

[1] - طارق الحاج، مرجع سابق، ص49.
[2] - ناصر مراد: **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص57.
[3] - عبد المجيد قدي، مرجع سابق،ص116.

4- مكافحة الفقر و التقليل من المظاهر الاجتماعية السيئة : تساهم الإيرادات الضريبية في تقليل التفاوت بين طبقات المجتمع الواحد عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة، وكذلك رفع معدل الضريبة على المنتجات الضارة كالسجائر والخمور لغرض الحد من الآفات الاجتماعية.[1]

5- معالجة مشكل السكن : وهذا بإعفاء رأس المال المستثمر في قطاع الإسكان من الضرائب وتخفيض الضرائب على الأراضي المبنية لأغراض سكنية بما يدفع المالكين لها إلى بنائها قصد الاستفادة من هذا التخفيض.[2]

رابعا: أهداف سياسية

تستخدم الضرائب في الداخل كأداة في مواجهة الطبقات الاجتماعية وذلك لحساب القوى المسيطرة على حساب الأشخاص الخاضعين للسيطرة داخليا، حيث تعمل الطبقات التي بيدها مقاليد الحكم على تحميل الطبقات الأخرى أكبر قدر ممكن من الضرائب إضافة إلى ميل الطبقات الحاكمة الغنية إلى الاعتماد على الضرائب غير المباشرة، واعتماد الحكومات والدول الديمقراطية على الضرائب المباشرة، لاسيما تلك التي تكون بأسعار تصاعدية على الدخل والثروة، الأمر الذي يثقل كامل المواطنين.

كما تستخدم الضريبة كأداة من أدوات السياسة الخارجية لتنفيذ أو تسهيل التجارة مع بعض الدول عن طريق فرض رسوم جمركية عالية على بعض السلع المستوردة من دول معينة في حالة الرغبة بالحد من التجارة مع هذه الدول أو القيام بخفض الرسوم الجمركية على البضائع من هذه الدولة في حالة الرغبة بزيادة التعاون التجاري معها وذلك تحقيقا لأغراض سياسية معينة.[3]

الفرع الثالث: أنواع الضرائب

تحاول كل دولة اختيار مزيج متكامل من أنواع الضرائب لتحقيق أهداف المجتمع، وتتمثل أهم أنواع الضرائب فيما يلي:

أولا : الضرائب الواحدة والضرائب المتعددة

[1] - رحمة نابتي: **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي**، مذكرة ماجستير، خصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص15.

[2] - طارق الحاج: مرجع سابق، ص ص49-50.

[3] - فاطمة محمد، عبد الحافظ حسونة: **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، تخصص منازعات ضريبية، جامعة نابلس، فلسطين، 2009، ص ص87-88.

1- الضرائب الواحدة: عرفت الضرائب الواحدة منذ القدم، إذ كانت الدولة تفرض ضريبة واحدة فقط، وقد طبق ذلك الفرنسيين في نهاية القرن الثامن عشر عندما نادى أصحاب المدرسة الفيزيوقراطية بضرورة فرض الضريبة على الأراضي الزراعية، باعتبار الأرض هي الأساس في الاقتصاد وهي المصدر الرئيسي للإنتاج والثروة، وتمتاز الضريبة الوحيدة بسهولة تحصيلها وقلة نفقات جبايتها وتأخذ بعين الاعتبار كل موارد المكلف المالية، كما أنها تمتاز بالوضوح فلا تحتاج إلى وقت وجهد للوصول إليها مما يقلل من مصاريف تحصيلها ويعرف المكلف مسبقا المبلغ الضريبي المترتب عليه مما يشجعه على الدفع وعدم التهرب، ومن عيوبها أن حصيلتها قليلة أمام أهداف الدولة المتزايدة لأنها ضريبة واحدة فقط.[1]

2- الضرائب المتعددة: وهي أن تفرض الدولة على المكلف دفع عدد من الضرائب على جميع الأنشطة التي يزاولها.[2]

ثانيا: الضرائب على الأموال و الضرائب على الأشخاص

1- الضرائب على الأموال: هي تلك الضريبة التي تفرض على المال في حد ذاته دون النظر الى من يحوزه.[3]

2- الضرائب على الأشخاص : عرفت الضرائب على الأفراد منذ القدم، عند الرومان واليونان، وكذلك في العصور الوسطى، وكانت تصيب الشخص بعينه ويطلق عليها أيضا بضريبة الرؤوس، وكانت تفرض على الأشخاص مقابل الحماية التي توفرها الدولة، حيث أنها تأخذ وعاءا لها، أي تلك الضرائب التي تتخذ وعاءا لها مجرد وجود الفرد نفسه في إقليم الدولة.[4]

ثالثا: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

1- الضرائب المباشرة: تعتبر الضريبة مباشرة إذا كان المكلف بها قانونا هو نفسه من يتحمل العبء الضريبي بصفة نهائية حيث لا يمكن التخلص منها أو نقل عبئها إلى شخص آخر كالضريبة العامة على الإيراد والضريبة على المرتبات والأجور والضريبة على الدخول بمفهومها الواسع.[5]

---

[1] - طارق الحاج، مرجع سابق، ص ص53-54.

[2] - عبد الباسط علي جاسم الزبيدي: **المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها "دراسة مقارنة"**، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص107.

[3] - خالد شحادة الخطيب، احمد زهير شامية: **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص164.

[4] - عادل فليح العلي: **المالية العامة و التشريع المالي الضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص99.

[5] - عبيد حمود: **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص22.

2- الضرائب غير المباشرة : هي الضرائب المفروضة على بعض الوقائع المنقطعة والتصرفات مثل الضرائب على الإنتاج والاستهلاك، فهي تفرض على جميع الأعمال المرتبطة بحركة الثروة واستخداماتها ورسوم تفرض بصورة غير مباشرة على الأفراد نتيجة الاستهلاك اليومي للمواد والسلع والخدمات وهي التي لا يدفع فيها الممول للضرائب بنفسه ولكن عن طريق الوسيط ولا يحق له الطعن فيها.[1]

ويمكننا التصنيف بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (02): الفرق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة

المعيار	الضرائب المباشرة	الضرائب غير المباشرة
المعيار الإداري	- تكون موضحة في جداول تحتوي على اسم الكلف، مبلغ الضريبة ....الخ.	- لا تكون في جداول اسمية.
العدالة	- عادلة لأن الأعباء الضريبية توزع وفق القدرة التكلفية.	- ليست عادلة لأن عبئها يكون كبير على ذوي الدخول المنخفضة.
تكاليف الجباية	- انخفاض التكلفة.	- ارتفاع التكلفة.
سرعة التحصيل	- بطء في تحصيلها.	- سرعة في تحصيلها.
دفع الضريبة	- سهولة دفعها لأنها معروفة القيمة لدى المكلف بالضريبة.	- سهولة دفعها لدخولها ضمن سعر السلعة.
الحصيلة	- انتظام حصيلتها واستقرارها.	- تعدد حصيلتها لأنها تفرض على سلع وخدمات كثيرة.
الراجعية	- استقرار العبء الضريبي على المكلف بصفة نهائية "المنتج مثلا".	- انتقال العبء الضريبي إلى الغير "المستهلك مثلا".
استقرار الوعاء الضريبي	- تتميز بالاستقرار والثبات النسبي "على الأموال".	- تتميز بعدم الاستقرار "على السلع".

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على ماسبق

[1] - منصور بن عمارة: **الضرائب على الدخل الإجمالي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص34-35.

رابعا: الضرائب النسبية و الضرائب التصاعدية

1- الضرائب النسبية: هي تلك الضرائب التي يبقى سعرها ثابت، رغم تغير المادة الخاضعة للضريبة، ومن أمثلتها الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة.[1]

وهي التي تفرض بنسبة ثابتة لا تتغير بتغير مقدار المادة الخاضعة للضريبة، مثل ضريبة الأرباح التجارية و الصناعية، حيث تفرض مثلا بنسبة 10% على أي ربح من هذه الأنشطة إذا بلغ مقدار معين فمن كان يربح 1000 دج، تؤخذ منه 100دج، و من يربح ضعفها يدفع 200دج، و هكذا [2].

تتميز الضرائب النسبية بسهولة تطبيقها كما أنها تحقق نوع من العدالة بين المكلفين بالضريبة كوحدة سعرها، وكذا وضوح الرؤية بالنسبة للمكلفين، الشيء الذي يحفزهم على مضاعفة نشاطهم ويساعدهم في الادخار وتكوين رأس مال استثماري، أما عن مجال تطبيقها فتطبق في كل من شركات المساهمة أو الأسهم SPA شركات ذات المسؤولية المحدودة SARL المؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات، الهيئات، والوكالات ذات الطابع الصناعي، التجاري، و الفلاحي أو البنكي والشركات المدنية التي أخذت شكل شركات ذات أسهم، أما بخصوص الشركات غير خاضعة أساسا: هي التي اختارت الانضمام لهذه الضريبة وهي تتمثل في شركات الأشخاص، الجمعيات بالمساهمة والشركات المدنية، كما يلاحظ أن هذه الشركات التي اختارت الخضوع لهذه الضريبة لا يمكن التراجع عن هذا الاختيار مدى الحياة.

الضرائب التصاعدية: نجد في هذا النوع علاقة طردية بين الدخل والمعدل فكلما زاد الدخل زاد المعدل المطبق، حيث تفرض هذه الضرائب بنسبة تتزايد بتزايد قيمة الوعاء الضريبي وهذا الأسلوب واسع الانتشار وهناك أشكال مختلفة للتصاعدية منها التصاعدية بالطبقات التي ترتب طبقات الممولين تصاعديا بالنسبة للثروة والدخل ثم تفرض الضريبة بنسبة متزايدة كلما انتقلنا إلى طبقة أكثر ثراء، أو التصاعدية بالشرائح حيث يتم تقسيم الدخل الممول إلى عدة أقسام أو شرائح ثم تفرض الضريبة بنسبة مختلفة تتزايد كلما انتقلنا من شريحة إلى أخرى، تعتبر هذه الطريقة أكثر عدالة من الأولى كونها تراعي الشرائح السابقة للشريحة التي فيها الدخل.[3]

[1] - حميد بوزيدة: **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص25.
[2] - عدلي البابلي: **المالية العامة والنظم الضريبية**، دار الكتاب الحديث، الأردن، 2009، ص ص419-420.
[3] - عبد الحميد عفيف: **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، ص10.

خامسا: الضرائب على الدخل و الإنفاق و رأس المال

1- الضرائب على الدخل : هذه الضرائب تتولد عن واقعة تحقق الدخل ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها أو الخدمة التي يقدمها وبذلك مصادر الدخل هي العمل، رأس المال، العمل ورأس المال معا، وللعمل عائد الأجر الذي تفرض عليه الضريبة على الأجور بينما عائد رأس المال هو الفوائد وتفرض عليها الضريبة على الدخل، حيث يدر العمل ورأس المال معا ربحا وتفرض عليه الضريبة على الأرباح.

2- الضرائب على الإنفاق : هي تلك الضرائب التي تفرض على استعمالات الدخل أو أوجه إنفاقه في الحصول على السلع والخدمات الاستهلاكية المختلفة.[1]

3- الضريبة على رأس المال : هي الضريبة التي تنشا عن واقعة رأس المال ويقصد بواقعة رأس المال من الناحية الضريبية مجموع الأموال المنقولة (الأسهم والسندات) والعقارية (المبنية وغير المبنية) التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة والقابلة للتقدير بالنقد سواء كانت تدر دخلا أو لا، من أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة بمناسبة تملك عقار مبني أو غير مبني بمقابل.[2]

المطلب الثالث: النظام الضريبي والتنظيم الفني للضريبة

يتحكم النظام الضريبي في مجموعة القضايا الضريبية التي تعكس رغبة الدولة والأهداف المسطرة من طرف السلطات العمومية، حيث أن هذه الضرائب تتضمن جانبا فنيا يحكم فرضها وجبايتها ويحدد مراحلها وإجراءاتها.

الفرع الأول: النظام الضريبي

أولا- مفهوم النظام الضريبي: تعددت تعاريف النظام الضريبي في الكتابات العربية والأجنبية فا نظام الضريبي هو:

" الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية اقتصادية اجتماعية وإدارية".[3]

[1] - حامد عبد المجيد دراز: **مبادئ المالية العامة**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2000، ص160.
[2] - محمد سعيد فرهود: **مبادئ المالية العامة**، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2000، ص253.
[3] - صلاح زين الدين: **الإصلاح الضريبي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص46.

" مجموعة من التدابير الضريبية ملزمة التحصيل من قبل الدولة، يساهم بها أفراد المجتمع بشكل ضروري، لممارسة الدولة صلاحياتها وسلطاتها ".[1]

ثانيا– خصائص النظام الضريبي:

هناك خصائص يجب توفرها في النظام الضريبي من أجل تحقيقه للأهداف المرغوبة وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:[2]

– أن يمتاز النظام الضريبي بقدرته على تحقيق الهدف وبمختلف المكونات المساعدة على بلوغ هذا الهدف؛

– أن يراعى في النظام الضريبي مقدرة المكلفين على الدفع، وألا يثقل عليهم بعبء الضريبة وبأسعارها المرتفعة، وعدم الإكثار من فرضها، ومراعاة الحالات الشخصية للأفراد المكلفين بالضريبة؛

– أن يتصف النظام الضريبي بالعدالة بأن يخضع جميع أفراد المجتمع للضريبة، كل حسب مقدرته أي أن يساهموا كلهم في أعباء النفقات العامة، كما يجب أن لا يخل بقاعدة العدالة لأن الإخلال بها يؤثر على الحياة الاجتماعية؛

– أن يتسم النظام الضريبي بالوضوح من أجل استيعاب معامله، وسهولة فهمه من طرف المواطنين الجدد وتخفيض نسبة التهرب الناتجة عن استغلال مختلف الثغرات فيه؛

– أن يكون النظام الضريبي مرنا وقابلا لإخضاع نشاط جديد للضريبة أو إعفاء نشاط آخر منها، حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة لفترة معينة، ولكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر النظام الضريبي بحيث يبقى أساسه قائما؛

ثالثا: النظام الضريبي في الجزائر

من خلال الإصلاح الضريبي الذي انتهجته الجزائر سنة 1991 تم خلق هيكلا ضريبيا جديدا ومتميزا عن النظام الضريبي غداة الاستقلال، والذي تسعى من خلاله الجزائر إلى إنشاء نظام ضريبي يتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة، حيث تم إنشاء مجموعة من الضرائب والرسوم من بينها:

[1] - رحمة نابتي، مرجع سابق، ص05.
[2] - المرجع نفسه، ص07.

1- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG : أسست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991، وتنص المادة رقم 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى(الضريبة على الدخل الإجمالي) وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. [1]

أ- مكونات الدخل الصافي الإجمالي:

وحسب المادة 2 يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف الآتية:

أرباح مهنية، عائدات المستثمرات الفلاحية، الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، عائدات رؤوس الأموال المنقولة، المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77.

ب- الأشخاص الخاضعون لضريبة:

- حسب المادة 3: يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

- حسب المادة 4: يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

- المادة 5: يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي؛

[1] - المديرية العامة للضرائب: **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، الجزائر، نشرة 2019، ص10.

– السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

– المادة 6: تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص، ومداخيل أولاده والأشخاص الذين معه والمعتبرين في كفالته ويمكن للمكلف بالضريبة أن يطالب بفرض ضرائب متميزة على أولاده عندما يتقاضون دخلا من عملهم الخاص أو من ثروة مستقلة عن ثروته.

المادة 7: يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسبيا مع حقوقهم فيها.

ج– حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي التالي:

الجدول رقم(03): السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع لضريبة (دج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	%0
من 120.001 إلى 360.000	%20
من 360.001 إلى 1.440.000	%30
أكثر من 1.440.000	%35

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2019، ص24.

تستفيد المداخيل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية، يساوي نسبة 40 %، غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج / سنويا أو يزيد عن 18.000 دج / سنويا، (أي بين 1000 دج و 1500 دج شهريا).

تحصيل الضريبة: يتم تحصيل الضريبة على الدخل بطريقتين هما: [1]

أ– نظام التنسيق على الحساب: وفق هذه الطريقة يتم تسديد الضريبة على أقساط ويتبع هذه الدفعات بتسوية ضريبية في الشهرين الأوليين من السنة الموالية لتحقيق الدخل.

[1] - عبد الكريم بريشي: **دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني – دراسة حالة الجزائر خلال الفترة(1988-2011)–**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص ص266-267.

ب- نظام الاقتطاع من المصدر: يتم دفع الضريبة وفق هذا النظام عن طريق تكليف أشخاص آخرين يتولون تحصيل الضريبة من المكلفين ويقومون بإيداعها لدى قباضة الضرائب.

2- الضريبة على أرباح الشركات IBS: تأسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 135 من قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة (الضريبة على أرباح الشركات).[1]

أ- مجال تطبيق الضريبة: تنص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على خضوع الشركات التالية للضريبة على أرباح الشركات:

أ- أ- الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة؛

- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة أسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151، ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

أ- ب - المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ب- الإعفاءات الخاصة بضريبة: حسب نص المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن الإعفاءات تتمثل في:[2]

ب- أ- الإعفاءات المؤقتة، ويتمثل أهمها في:

[1] - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص30.
[2] - المرجع، نفسه، ص31.

– تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال، ترفع مدة الإعفاء إلى ست 6 سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة؛

– تستفيد من إعفاء لمدة عشر سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار، وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي؛

– تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار ، وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

ب– ب– الإعفاءات الدائمة، ويتمثل أهمها في:

– المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها؛

– مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق و الأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي؛

– صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط؛

– عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة؛

– التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء، وكذا الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

ج– معدل الضريبة : حسب المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:[1]

– 19%، بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛

[1] - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص36.

– 23%، بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛

– 26%، بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه، وعدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

3- الرسم على النشاط المهني TAP: لقد استحدث الرسم على النشاط المهني بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، وقد عوض هذا الرسم النظام السابق الذي كان يحتوي على الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC)، والرسم على النشاط غير التجاري (TANC). [1]

وحسب المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.[2]

أ- حساب الرسم: حسب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2%، ويخفض معدل الرسم إلى 1% بالنسبة لأنشطة الإنتاج، أما فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25%.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

حصة البلدية 66%، حصة الولاية 29%، حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%.

وحسب المادة 222 مكرر: تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه لأخيرة.

[1] - عبد الحميد عفيف ، مرجع سابق، ص25.
[2] - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص50.

تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات.[1]

ب- الأشخاص الخاضعون للضريبة و مكان فرضها:

حسب المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يؤسس الرسم كما يأتي: [2]

- باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء؛

- باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها؛

- يؤسس الرسم في الشركات، مهما كان شكلها، على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.

4- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU: تم تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون المالية لسنة 2007، وتنص المادة 282 مكررمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: " تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني".

ويتم تحديد مجال تطبيق الضريبة ومعدلاتها على النحو التالي: [3]

أ- مجال تطبيق الضريبة: حسب المادة 282 مكرر 1 يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية ، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

[1] - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص ص51-52.
[2] - المرجع نفسه، ص52.
[3] - المرجع نفسه، ص64.

كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".

ب- معدلات الضريبة: حسب المادة 282 مكرر 4 يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

5%، بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛

12%، بالنسبة للأنشطة الأخرى.

5- الرسم على القيمة المضافة TVA: انشأ الرسم على القيمة المضافة في الجزائر، بموجب القانون 90-39 المؤرخ في 31 / 12 / 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991، وبموجب القانون 91-25 المؤرخ في 18 / 12 / 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992 دخل هذا الرسم حيز التنفيذ.[1]

بالمقابل الغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TVGP)، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TVGPS)، وذلك نتيجة المشاكل التي شهدها هذا النظام من حيث تعقده وعدم ملائمته مع الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني .

إن هذا الرسم حسب تسميته هو عبارة عن ضريبة تفرض على الإنتاج في كافة مراحله وتتمثل في الزيادة في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحل الإنتاج، وتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي و الاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات حيث أنها ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي .[2]

أ- مجال التطبيق: حسب المادة الأولى من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تخضع للرسم على القيمة المضافة :[3]

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية، ويطبق هذا الرسم أيا كان

[1] - عبد الحميد عفيف ، مرجع سابق، ص137.
[2] - ناصر مراد، مرجع سابق، ص ص187-188
[3] - المديرية العامة للضرائب: **قانون الرسوم على رقم الأعمال**، الجزائر، نشرة 2019، ص4.

الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في انجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، وكذلك شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص؛

- عمليات الاستيراد.

ب- معدلات الضريبة:

حسب المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19% .

حسب المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9%، ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات، نذكر منها: [1]

- عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها مثل آلات الحلب وآلات وأجهزة صناعة منتجات الألبان؛

- عمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي فيما يخص استهلاكا يقل عن 250 كيلواط /ساعي بالنسبة للكهرباء و 2500 وحدة حرارية لكل ثلاثة أشهر بالنسبة للغاز الطبيعي؛

- عمليات البناء وإعادة التهيئة أو بيع السكنات؛

- مجمعات المركبات المفصلة المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات.

الفرع الثاني: التنظيم الفني للضريبة

يهتم التنظيم الفني للضريبة بتحديد الإجراءات والوضعيات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة على ضوء المبادئ الاقتصادية الواجب مراعاتها.

أولا- تعريف الوعاء الضريبي: يقصد بوعاء الضريبة المادة أو المال الذي سيتخذ أساسا لفرض الضريبة ، وتسمى الضريبة باسم المال الذي تفرض عليه، فالضريبة التي وعائها الدخل تسمى ضريبة الدخل، والتي وعائها العقار تسمى ضريبة العقار، وهكذا بالنسبة لباقي الضرائب.[2]

[1] - المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سابق، ص11.
[2] - نوزاد عبد الرحمان هيتي، عبد اللطيف الخشالي: **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، دار المنهج، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 100، (بتصرف).

ثانيا- طرق تقدير وعاء الضريبة: هناك عدة طرق لتقدير وعاء الضريبة من أهمها:[1]

1- المظاهر الخارجية: يقدر الوعاء الضريبي هنا على أساس عدد من المظاهر الخارجية التي يفترض أنها تعكس أو تبين ثروة أو دخل المكلف و أحيانا عن طريق عناصر مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمادة الخاضعة للضريبة ومثال ذلك رقم الأعمال، وضعية المخزون، مبلغ الاستثمارات....، وتتسم هذه الطريقة بالبساطة وقلة النفقات، إلا أنها غير دقيقة بشأن تحديد وعاء الضريبة.

2- التقدير الإداري المباشر: يخول القانون للإدارة الضريبية حق تقدير المادة الخاضعة للضريبة دون أن تتقيد بقرائن أو مظاهر معينة ومحددة ويكون للإدارة حرية واسعة في الالتجاء إلى كافة الأدلة للوصول إلى تحديد دقيق لوعاء الضريبة، وعادة ما تلجأ الإدارة الضريبية إلى هذه الطريقة في حالة تخلف المكلف أو امتناعه عن تقديم الإقرار الضريبي أو إذا كان الإقرار غير مطابق للواقع أو ينطوي على خطأ أو غش.

3- التقدير الجزافي: تقوم هذه الطريقة على استخدام القرائن القانونية التي يقرها المشرع في تحديد دخل المكلف، أو تنزيل تكاليف العمل كنسب الاستهلاك مثلا، أو قيمة مصاريف الصيانة للعقار، فهي تقوم على إجراء التقدير بشكل تخميني، وذلك في حالة عدم قيام المكلف بتقديم إقرار عن دخله، وهي أقرب إلى الواقع من المظاهر الخارجية، إلا أنه ينبغي عدم التوسع بها، نظرا لعدم دقتها بشكل يضمن معها حق الخزينة بالكامل أو يضمن العدالة الكاملة للمكلف.[2]

4- التصريح من غير المكلف: وفيها يلزم المشرع الضريبي غير المكلف بتقديم إقرار عن المكلف يحدد فيه دخله الخاضع للضريبة، مثل إلزام مدير الشركة أو المؤسسة بتقديم كشوف برواتب الموظفين لديهم أو إلزام المؤسسات والوزارات والشركات عند قيامهم بشراء السلع والخدمات بتقديم بيانات عن المكلفين اللذين يتعاملون معهم، مما يساعد الإدارة في تحديد مقدار دخولهم.[3]

5- طريقة التصريح من المكلف: فيه يقوم المكلف بتقديم إقرار سنوي يحدد فيه الوعاء الضريبي ومصادر دخله الخاضع للضريبة، وتأخذ كثير من التشريعات الضريبية بهذه الطريقة، نظرا لقربها من العدالة، وتتيح الفرصة للوصول للدخل الحقيقي بشكل أدق، ولكن يعاب عليها سهولة الغش في المعلومات المقدمة من قبل

[1] - خديجة ثابتي: **دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص –دراسة حالة ولاية تلمسان-**، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص ص24-26.

[2] - سمر عبد الرحمان محمد الدحلة: **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة –** ، مذكرة ماجستير، تخصص المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004، ص40.

[3] - المرجع نفسه، ص41.

المكلفين، مما يضطر الموظف الضريبي في كثير من الأحيان إدخال التعديلات على هذه الإقرارات وهذا يثير الكثير من المنازعات بين المكلفين والإدارة الضريبية.

المبحث الثاني : مفاهيم عامة حول الاستثمار

إن الاستثمار سواء كان نشاطا فرديا أو جماعيا، ينطوي على استخدام المدخرات الناتجة عن تقسيم الدخل بجزء يوجه نحو الاستهلاك، والجزء الأخر نحو الادخار، والذي يستخدم في نهاية الأمر في الاستثمار، وذلك بهدف الحفاظ على الأصول المالية، إضافة إلى تحقيق عائد مالي مستمر من هذه الأصول المالية.

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار و أدواته

الفرع الأول : تعريف الاستثمار

أولا- تعريف شامل للاستثمار : "هو استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات (أو الطاقات الإنتاجية الجديدة) اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها".[1]

ثانيا- التعريف الديني للاستثمار: ففي القرآن الكريم لم يرد لفظ الاستثمار وإنما ورد لفظ "ثمر".[2]

لقوله تعالى" :**انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون**".[3]

ثالثا- التعريف المالي للاستثمار: هو عبارة عن توظيف الأموال في وقت معين، وانتظار التدفقات في المستقبل التي تؤدي إلى تقليص النفقات على المدى البعيد وعليه يمكن اعتبار الاستثمار على أنه رهان يقوم مقابل سلبية أو ايجابية مستقبلية. [4]

رابعا- التعريف المحاسبي للاستثمار: هو توظيف الأموال في أصول متنوعة "أصول متداولة أصول ثابتة وأصول أخرى".[5]

الفرع الثاني : أدوات الاستثمار

[1] - عمر حسين: **الإستثمار والعولمة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص37.
[2] - نزيه عبد المقصود مبروك: **صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي**، دار الفكر الجامعية للنشر، مصر، الطبعة الثانية، 2009، ص30.
[3] - سورة الأنعام، الآية 99.
[4] - علي حنفي: **الإدارة المالية المعاصرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص223.
[5] - محمد بوتين: **المحاسبة العامة للمؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص96.

يقصد بأداة الاستثمار ذلك الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر مقابل المبلغ الذي يستثمره، وهناك عدة أدوات للاستثمار متاحة في المجالات الاستثمارية يمكن ذكر أهمها فيما يلي :[1]

أولا- الأداة المالية : تعتبر الأوراق المالية من أهم وأبرز أدوات الاستثمار لما تتميز به من امتيازات هامة للمستثمر لا تتوفر في أدوات أخرى للاستثمار، وللأوراق المالية عدة أصناف تختلف عن بعضها البعض حسب عدة معايير ومقاييس مختلفة منها:

1- حسب معيار الحقوق التي تعود لحاملها: منها ما هو أدوات ملكية مثل الأسهم بأنواعها المختلفة كالأسهم العادية والممتازة ومنها ما هو أدوات دين مثل السندات، الأوراق التجارية وغيرها.

2- حسب معيار الدخل المتوقع: هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من الربح من سنة إلى أخرى، ومنها ما هو ثابت الدخل كالسند الذي تتحدد فائدته الثابتة من قيمته الاسمية.[2]

3- من حيث درجة الأمان: فهناك مثلا السهم الممتاز يوفر لحامله أمانا أكثر من السهم العادي ولكن أقل أمانا من السند المضمون بعقار لأنه يوفر لحامله الحق في حيازة الأصل الحقيقي الذي يضمن السند.

ثانيا- العقارات كأداة للاستثمار: يتم الاستثمار في العقارات إما بشكل مباشر كشراء عقار حقيقي (مباني أو أراضي) وإما بشكل غير مباشر عندما يشتري المستثمر سند عقاري صادر من بنك استثماري في مجال العقارات، أو المشاركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الاستثمار العقارية وتقوم هذه المؤسسات بشراء سندات تحصل بواسطتها على أموال تستعملها فيما بعد لشراء أراضي وانجاز مباني .

ثالثا- المشروعات الاقتصادية : تقوم على أصول حقيقية (المباني والمعدات والآلات والأفراد) وتشغيل هذه الأصول معا يؤدي إلى إنتاج قيمة كالمباني والمعدات والآلات وما ينعكس عليه من زيادة في الناتج القومي ومنها ما يتخصص بالتجارة أو الصناعة.

المطلب الثاني : أنواع، مجالات وأهداف الاستثمار

تعددت أنواع ومجالات وأهداف الاستثمار وسنتطرق إليها فيما يلي :

الفرع الأول : أنواع الاستثمار

[1] - عبد القادر بابا: **سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص47.

[2] - محمد مطر: **إدارة المؤسسات**، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص65.

تتنوع الاستثمارات تبعا لظروف والمتطلبات الخاصة بالمشروع ولذلك يمكن إعطاء بعض أنواع الاستثمارات على النحو التالي:

أولا- الاستثمار الحقيقي و الاستثمار المالي: الاستثمار الحقيقي يكون في الأصول الحقيقية للشركة حسب المفهوم الاقتصادي (مباني، تجهيزات، مواد ولوازم)،وبالتالي هو الاستثمار الذي يساهم في زيادة الدخل والناتج القومي، أما الاستثمار المالي فيتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم والسندات.[1]

ثانيا- الاستثمار قصير الأجل والاستثمار طويل الأجل:

تتمثل الاستثمارات قصيرة الأجل في الاستثمار بالأوراق المالية التي تأخذ شكل أدوات الخزينة القبولات البنكية أو بشكل شهادات الإيداع وغالبا ما يطلق على هذا الاستثمار بأنه استثمار نقدي لأن مكوناته تدخل في عرض النقد.[2]

أما الاستثمار طويل الأجل هو الذي يأخذ شكل الأسهم والسندات ويطلق عليه اسم الاستثمار الرأسمالي.[3]

ثالثا- الاستثمار المستقبل والاستثمار المحفز: الاستثمار المستقل هو الأساس في زيادة الدخل والناتج القومي من قبل قطاع الأعمال أو القطاع الحكومي، أما الاستثمار المحفز فهو الذي يأتي نتيجة لزيادة الدخل.[4]

رابعا- الاستثمار المادي والاستثمار البشري: الاستثمار المادي هو الذي يمثل الشكل التقليدي للاستثمار أي الاستثمار الحقيقي، أما الاستثمار البشري فيظهر كنفقات عند استعماله كعامل من عوامل الإنتاج، والتي تمثل الكفاءات الإنتاجية المتعلقة بصحة الفرد والكفاءة الفزيولوجية وخبرته في العمل وتكوينه المهني.[5]

خامسا- الاستثمار العام(الحكومي) و الاستثمار الخاص و الاستثمار الأجنبي: الاستثمار العام هو الاستثمار الذي تقوم به الدولة لتنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الخطط التي تخدم أهداف الدولة أما الاستثمار الخاص هو الاستثمار الذي يقوم به الفرد أو جماعة من الأفراد المستثمرين بنشاط محدود يتمثل في شركات مساهمة، أو شركات فردية من مستثمرين يمثلون شرائح مختلفة من المجتمع

[1] - حامد العربي الحضيري: **تقيم الاستثمارات**، دار الكتاب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص 21.

[2]- Jean Barreau-jacoueline Delahy- **Gestion Financier Manuel Application France**, édition paris, 2009, p33.

[3] - موفق عدنان عبد الجبار الحميري: **أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة**، دار الوراق للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص118.

[4] - حامد العربي الحضيري، المرجع السابق، ص22.

[5] - عبد الله جاسم عقيل: **مدخل في تقيم المشروعات**، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص ص13-14.

أما الاستثمار الأجنبي هو كل الاستثمارات الخارجية التي أصبحت في الوقت الحاضر من مصادر التمويل المهمة في المشاريع الاقتصادية للدول خاصة في الدول النامية.[1]

الفرع الثاني: مجالات الاستثمار

يعرف مجال الاستثمار بأنه المحيط أو رقعة النشاط الاقتصادي الذي يوظف فيه المستثمر أمواله بهدف حصوله على عائد وتقسم مجالات الاستثمار حسب هذا المعيار إلى:

أولا- المعيار الجغرافي: يمكن تبويب الاستثمارات حسب هذا المعيار إلى استثمارات محلية وأخرى أجنبية:

1- الاستثمارات المحلية: هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن أداة الاستثمار المستخدمة مثل العقارات، الأوراق المالية، الذهب والمشروعات التجارية.

2- الاستثمارات الخارجية: تشمل مجالات الاستثمار جميع الفرص المتاحة في الاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة وتتم الاستثمارات الخارجية من قبل الأفراد والمؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر.[2]

ثانيا- المعيار النوعي : يقصد به نوع الأصل محل الاستثمار حقيقي أو مالي.[3]

الفرع الثالث : أهداف الاستثمار

مهما كان نوع الاستثمار سواء كان ماديا أو ماليا ومهما كانت المخاطر المحيطة به فإن القائم بالاستثمار يهدف إلى تحقيق عديد من الأهداف لعل أهمها الحصول على الربح والذي يعتبر الهدف الأساسي، كما أن هناك بعض الأهداف الوسيطة أو المعلوماتية والتي تستخدم لتحقيق هذا الهدف وعلى العموم فان المستثمر يسعى لتحقيق الأهداف التالية:[4]

أولا- تحقيق العائد الملائم: فهدف المستثمر من توظيف أمواله تحقيق عائد ملائم و ربحية مناسبة يعملان على استمرار المشروع، لأن تعثر الاستثمار ماليا سيدفع بالمستثمر للتوقف عن التمويل وربما تصفية المشروع بحثا عن مجال أكثر فائدة.

[1] - قاسم نايف علوان: **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص ص37-38.
[2] - ماجد احمد عطا الله: **إدارة الاستثمار**، دار أسامة، الأردن، 2011، ص26.
[3] - زياد رمضان: **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2009، ص23، بتصرف.
[4] - احمد زكريا صيام: **مبادئ الاستثمار**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص ص20-21.

ثانيا- المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع: و ذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع و التركيز على أقلها مخاطرة لأن أي شخص يتوقع الخسارة والربح ولكن إذا لم يحقق المشروع ربحا فسيسعى المستثمر إلى المحافظة على رأس ماله الأصلي ويجنبه الخسارة.

ثالثا- استمرارية الدخل وزيادته: يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستقر بوتيرة معينة بعيدا عن الاضطراب والتراجع في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الاقتصادي.

رابعا- ضمان السيولة اللازمة: لا شك أن النشاط الاستثماري بحاجة إلى تمويل ووسيلة جاهزة وشبه جاهزة لمواجهة التزامات العمل، لاسيما للمصروفات اليومية تجنبا للعسر المالي الذي يعرضه للمشروع.

المطلب الثالث: المناخ الاستثماري الفعال

نظرا لتطور مفهوم المناخ الاستثماري أصبح يحتوي على توليفة مركبة من مجموعة عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية والتي تسعى من خلالها الجهات الوصية إلى الترويج لمختلف الفرص الاستثمارية المتاحة في الحاضر والمستقبل.

الفرع الأول: مفهوم المناخ الاستثماري

هناك عدة تعاريف للمناخ الاستثماري ومن بينها:

يعرف المناخ الاستثماري على أنه " مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات تدفق رأس المال وتوظيفه، فالوضع السياسي للدول ومدى ما يتسم به من استقرار، بتنظيماتها الإدارية، وما تتميز به من فاعلية وكفاءة، ونظامها القانوني ومدى وضوحه وثباته وتوازن ما ينطوي عليه من حقوق وأعباء، وسياسات الدول الاقتصادية وإجراءاتها، وطبيعة السوق والياته وإمكانياته من بنى تحتية وعناصر الإنتاج، وما تتميز به الدول من خصائص جغرافية، وديموغرافية على ذلك بشكل ما اصطلح على تسميته بمناخ الاستثمار ".[1] ويعرف كذلك بأنه " حصيلة الظروف التي تؤثر في القرار الاستثماري المحلي والأجنبي بأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والمحددات المحلية والتدفقات الخارجية القانونية، التي تعمل على توجيه المدخرات المحلية والتدفقات الخارجية في أوجه الاستثمار المثلى ".[2]

[1] - موسى حربي حمد عريقات: **مناخ الاستثمار في الوطن العربي**، الملتقى العالمي الخامس حول نحو مناخ استثماري و أعمال مصرفية الكترونية، جامعة فيلاديلفيا، الأردن، خلال الفترة 4-5 / 7 / 2007، ص8.

[2] - أحمد زكرياء حسام: **آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثالث، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ديسمبر 2005، ص92.

الفرع الثاني: مدخل للمناخ الاستثماري المحلي في الجزائر

أولا- السياسة العامة والإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

1- السياسة العامة للاستثمار: لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، وضمن التوجه الرامي إلى تشجيع الاستثمار المحلي واستقطاب المزيد من رأس المال الأجنبي، ما فتئت الجزائر في تطبيق الإجراءات و التدابير ذات الأبعاد التصحيحية، مستهدفة الحد من التشوهات الهيكلية وإعادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية، بالإضافة إلى تقديم المزيد من الضمانات لفائدة المستثمرين الوطنيين والأجانب، مع تسهيل وتبسيط الإجراءات.

كما أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية قد اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع وتنظيم الاستثمارات فبعدما كان التشريع الخاص بالاستثمارات يأخذ أساسا بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين، حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات أو جلب رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في بداية الأمر، لكن شيئا فشيئا فرضت تدابير جديدة نفسها لتوجيه الاستثمارات

وفقا لثلاث محاور أساسية : [1]

أ – نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل ، ثم نحو القطاعات الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة (الصناعات المتوسطة والصغيرة) ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية والحرفية والمهن الصغرى التي تخلق عادة اقل من عشر مواطن شغل (مشاريع وكالة تشغيل الشباب)

ب – من ناحية أخرى و تفاديا لتكريس حالة اللا توازن الإقليمي الحاد اتخذت ترتيبات شجاعة للحث على اللامركزية بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها.

ج – أخيرا ونظرا للاحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية فان الأنشطة التصديرية و هي المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية لاقت تشجيعا كبيرا في كل قوانين المالية السنوية وفي قوانين الاستثمار المتعاقبة .

[1] - الزين منصوري: **آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2013، ص ص84-85.

ثانيا– التشريعات والقوانين: ضمن هذا السياق فقد تم إصدار عدة قوانين وتشريعات هدفت لتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي، وفيما يلي إشارة لأهم المبادرات التي قامت بها الجزائر فيما يتعلق بتوفير الإطار القانوني المحفز للاستثمار: [1]

1– قانون 90–10 النقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990: صدر هذا القانون لتنظيم شروط ممارسة المهنة المصرفية من خلال إعطاء حرية اكبر للبنوك التجارية وتركيز السلطة النقدية في يد بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض ، وقد نص على جوانب مهمة تتعلق بتحفيز الاستثمار أهمها:

– حرية الاستثمار والسماح للمقيمين وغير المقيمين بتجسيد مشاريع الاستثمار في مختلف الفروع؛

– القبول بشروط ومبادئ التحكيم الدولي في فض المنازعات والخلافات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية؛

– تعزيز دور الجهاز المصرفي في تمويل الاقتصاد.

2– قانون الاستثمار لسنة 1993ظهر القانون طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93–12: حيث تضمن هذا القانون على كل الآليات المنظمة للاستثمار في الجزائر وفق ما يلي :[2]

– تسهيل الآليات المتعلقة بالاستثمار المحلي والأجنبي من خلال تخفيف الإجراءات المرافقة وتقديم حوافز جمركية وضريبية؛

– الإقرار بمبدأ التحكيم الدولي لفض المنازعات وضمان تحويل الأرباح ورأس المال بالنسبة للمستثمرين الأجانب حيث صادقت الجزائر على اتفاقية المنظمة الدولية لضمان الاستثمارات سنة 1995؛

– إنشاء الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الاستثمارات التي تعمل على دعم وتوجيه المستثمرين المحليين و الأجانب.

3– الامر01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001: جاء هذا الأمر وفق 6 محاور أساسية تم تناولها في 36 مادة ليعيد النظر في الآليات التي ارتكز عليها المرسوم التشريعي 12–93 و قد جاء في هذا الأمر التأكيد على:

– توسيع نطاق الاستثمار ليشمل اقتناء أصول في إطار استحداث مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة.

[1] - شعيب بونوة ، فاطمة الزهراء عراب: **انعكاسات دور الحكومة في تهيئة مناخ الاستثمار على واقع الاستثمار (المحلي والأجنبي) في الجزائر**، مراجعة الدراسات حول المؤسسات والتنمية، جامعة تلمسان، المجلد3، العدد1، 2016، ص137.
[2] - المرجع نفسه، ص138.

– المساواة بين المستثمر المحلي والأجنبي وإلغاء التمييز بين الاستثمار الخاص والعام.

– تحديد الهيئات المكلفة بتسيير ملف الاستثمار في الجزائر.

4– الامر06–08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن استحداث تشريع منظم للاستثمار يعدل ويتمم الأمر 01–03:

وقد جاء هذا التعديل ليعطي مجالا واسعا لتعزيز الاستثمار، ومن الناحية التنظيمية فقد أصبحت كل المسائل المتعلقة بالاستثمار تخضع لثلاث مستويات أساسية، فعلى المستوى الاستراتيجي يبقي المجلس الوطني للاستثمار مخول بكل القضايا الاستراتيجية المرتبطة بالاستثمار، أما على المستوى السياسي أصبحت وزارة الصناعة وترقية الاستثمار مكلفة بإعداد السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالاستثمار ومتابعة تنفيذها ، وعلى المستوى التنفيذي تبقي الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار تعمل من أجل تعزيز فرص الاستثمار المحلي والأجنبي

ثالثا– الإصلاحات المالية والبنكية المدرجة في قانون المالية 2015 المنظمة للاستثمار: تضمن قانون المالية لسنة 2015 تعديلات متعلقة بتطوير الاستثمار والمدرج فيه تدابير دعم جديدة والمشجعة للأنشطة الإنتاجية في بعض الأنشطة الاقتصادية و تخفيف ضرائب المؤسسات. لقد تم جمع أهمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: [1]

1– التدابير المتصلة مباشرة بالاستثمار:

أ– تعديلات الأمر رقم 01–03 المعدل والمتمم والمتعلق بتطوير الاستثمار:

– إدراج الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية الخاضع للنظام العام؛

– اللامركزية على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ب– أحكام القانون العام:

[1] - شعيب بونوة ، فاطمة الزهراء عراب ، مرجع سابق، ص139.

– تستفيد الاستثمارات لبعض النشاطات التابعة للفروع الصناعية من إعفاء مؤقت لمدة خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات ومنح تخفيض ب 3% من الفائدة المطبقة على القروض البنكية؛

– تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية؛

– يرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد البنكية للاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، الموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها، بغرض تعزيز معدل الإدماج الصناعي لمنتجاتها وقدراتها على المنافسة (المادة 77 من قانون المالية لسنة 2015).

2- التدابير الجمركية:

– يرخص بشكل استثنائي إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2016، باستيراد وجمركة التجهيزات المستعملة لأقل من سنتين والتي لم يتم إنتاجها أو إنجاز تشكيلتها بالجزائر؛

– يمكن للصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم مخالفة جمركية، الاستفادة من استرداد البضائع، المصادرة على أساس طلب خطي موجه إلى مصالح الجمارك.

الفرع الثالث : محفزات ومعوقات الاستثمار في الجزائر

الحوافز هي مجموعة الإغراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين، و على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، إلا أن التقارير التي تعدها الهيئات المختلفة حول تقرير مناخ الاستثمار في الجزائر تبقى بعيدة عن الطموحات و السير بالعملية التنموية عن طريق إزالة كل العراقيل والمعوقات التي تعترض هذا السبيل.

أولا- محفزات الاستثمار في الجزائر: منح قانون الاستثمار الجزائري مجموعة من الحوافز والامتيازات الهامة تتمثل فيما يلي : [1]

– أنشأت وكالة الاستثمارات وثم دعمها و متابعتها وهي ذات شباك وحيد لتسهيل العمليات الإجرائية للاستثمار وفق المهام المنوطة بها؛

[1] - الزين منصوري: **واقع وآفاق الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد2، 2009، ص136.

– كلفت الوكالة بمقتضى المادة 8 من المرسوم بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة وبالسهر على احترام الآجال القانونية؛

– يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما من حيث حجم المشروع ومميزات التكنولوجيا المستعملة، وارتفاع اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره، وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو من حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل من امتيازات إضافية؛

– حدد نظام عام للامتيازات تشجيعا للمستثمرين في المواد من 17 الى 19 من المرسوم التشريعي لاسيما الإعفاءات والحوافز الجبائية نذكر منها ما يلي:

– إعفاء لمدة ثلاث سنوات الأولى للمشروع الاستثماري من كل الضرائب والرسوم؛

– الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل المستويات المنجزة في إطار الاستثمار؛

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار؛

– تطبيق نسبة منخفضة في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

كما توجد امتيازات أخرى تحت عنوان الأنظمة الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة و المصنفة كمناطق الترقية والتوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية، و كذا الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة (المادة 125 من المرسوم التشريعي وما يليها).

ثانيا– معوقات الاستثمار في الجزائر

يمكن تصنيف هذه المعوقات إلى:

1– المعوقات الاقتصادية والقانونية : تتمثل في النقاط التالية:[1]

– عدم الاستقرار الاقتصادي، واختلال الهياكل القاعدية (المواصلات والنقل)؛

– ضعف أسواق رأس المال اللازمة لتمويل المشاريع الاقتصادية؛

[1] - عبد القادر بابا، مرجع سابق، ص251.

– محدودية السوق المحلي، نتيجة لانخفاض الدخل الفردي، وبالتالي انخفاض الاستهلاك؛

– تدخل الحكومة لتحديد أسعار السلع وهذا ما يعارض أهداف المستثمر؛

– تذبذب أسعار صرف العملة المحلية مما يؤدي إلى تذبذب أرباح المستثمرين؛

– النظام الجمركي الذي يعطل في كثير من الأحيان وصول المعدات المستوردة إلى المصانع في الوقت المناسب وما ينتج عنه من تكاليف زائدة؛

– عدم وجود نصوص قانونية صريحة تنظم المشاريع الاستثمارية؛

– مرونة التشريعات المنظمة للاستثمار مما يولد شعورا بعدم الاطمئنان؛

– نقص تشريعات حماية رأس المال المستثمر وعدم الالتزام بالاتفاقيات المبرمة مع المستثمر.

2– المعوقات الإدارية والتنظيمية : تتلخص فيما يلي: [1]

– تعدد الأجهزة والإدارات التي يتعامل معها المستثمر وهذا ما قد ينتج بعض التعارض فيما بينها نتيجة عدم التنسيق بين مهامها واختصاصاتها؛

– عدم كفاءة بعض الأيادي الفاعلة في الإدارات الخاصة بأجهزة الاستثمار؛

– نقص الكفاءة في التنظيم الفني والإداري لمسيري المشاريع.

3– المعوقات السياسية والاجتماعية : تتمثل خاصة فيما يلي:

– عدم الاستقرار السياسي والاضطرابات الأمنية في بعض الأحيان مما يضعف من حجم الثقة المتبادلة بين الأطراف، وفرض بعض أنواع الاستثمارات لتخفيض البطالة؛

– انخفاض المستوى المعيشي للفرد، والعادات والتقاليد، وتدهور المستوى الثقافي، كل هذا لا يشجع على الاستثمار.

[1] - عمار عماري، سعيدة بوسعدة: **معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيله في الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي الثاني، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 14و15 نوفمبر 2005، ص ص235-236.

المبحث الثالث: السياسة الضريبية وأثرها على دعم الاستثمار المحلي

يتجسد مفهوم السياسة الضريبية في جميع الطرق والأساليب التي تستعملها الدولة من أجل تفعيل سياستها الاقتصادية عن طريق محاولة جذب واستقطاب المزيد من الاستثمارات المحلية ويكون ذلك بسن سياسة مالية رشيدة تتماشى والأهداف المسطرة، لهذا انتهجت الدولة الجزائرية أساليب التحفيز خاصة ما يتعلق بالجانب الجبائي حيث سمحت للمستثمرين إمكانية الاستفادة من بعض الإعفاءات والتسهيلات الضريبية والمالية وذلك مقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات وتوجيهها.

المطلب الأول: سياسة التحفيز الضريبي وشروط فعاليتها

لقد تعددت تعاريف سياسة التحفيز الضريبي للاستثمارات، وبالنظر إلى تعدد أشكالها نجد أن الدول تتبناها بغية تحقيق أهداف مسطرة من جوانب عدة و قصد فعالية هذه السياسة لابد من توافر مجموعة من الشروط.

الفرع الأول: مفهوم التحفيز الضريبي وخصائصه

أولا – مفهوم التحفيز الضريبي: إن التحفيز الضريبي مصطلح جديد وغير محدد، ولكننا يمكن إعطاء بعض التعاريف التي يمكن أن تعبر عنه.

1– " التحفيز الضريبي أسلوب خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية موجهة إلى أعوان اقتصاديين مستهدفين بهدف التأثير على سلوكاتهم وتوجههم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها مقابل الاستفادة من امتيازات ضريبية ".[1]

2– " مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم، تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة ".[2]

[1] - Syzane c : **Nouvelles perspectives de la politique économique les mesures et incitation**, Hachette, paris, 1980, p18.

[2] - محمد طالبي: **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة البليدة، الجزائر، العدد السادس، 2009، ص213.

3- " تخفيض في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة شروط ".[1]

من التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج التعريف التالي:

التحفيز الضريبي عبارة عن إيرادات تخلت عنها الدولة لصاح بعض الأعوان الاقتصاديين وفق الالتزام بشروط محددة لتحقيق بعض الأهداف المسطرة من طرف الدولة مثل جذب الاستثمارات سواء كانت محلية أو أجنبية.

ثانيا- خصائص التحفيز الضريبي: من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص:[2]

1- إجراء اختياري: تتميز سياسية التحفيز الجبائي كونها إجراء اختياري لأنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية خيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة وهذا مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء.

2- إجراء هادف: إن الدولة بمنحها الحوافز الجبائية فهي تضحي بإيرادات جبائية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها.

3- إجراء له مقابل: التحفيز الجبائي خاص موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة وعلى هذه الفئة أن تحترم بعض المقاييس كمكان الإقامة، مدة الاستفادة من هذا التحفيز، فهذه المقاييس يحددها المشرع، فهي من جهة تمثل شرط ضروري للاستفادة من المزايا ومن جهة أخرى تمثل ضمان لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

4- السلوك: التحفيز الجبائي يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان وكذلك يحث الدولة بتحفيز عمل الأعوان على القيام بفعل لم يقومون به من تلقاء أنفسهم.

الفرع الثاني: أهداف سياسة التحفيز الضريبي وشروط نجاحها

أولا- أهداف سياسة التحفيز الضريبي

[1] - ناصر مراد: **فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب(دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص177.
[2] - ناصر مراد: **الإصلاح الضريبي في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص178.

بالرغم من كون أن سياسة التحفيز الضريبي تقتضي على الدولة التضحية بإيرادات مالية ضخمة التي تعتبر من قبل النفقات الجبائية التي تتحملها ميزانيتها، إلا أنها ترمي من خلال ذلك إلى أهداف اقتصادية واجتماعية والمتمثلة في: [1]

1- الأهداف الاقتصادية: من الجانب الاقتصادي يسعى المشرع من خلال مصادقته على برنامج التحفيز الضريبي إلى بعث الحركية للنشاط الاقتصادي بصفة عامة وتنمية الاستثمار بصفة خاصة، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال بتخفيض العبء الضريبي ومن ثمة حجم التكاليف، خاصة وأن المشاريع الاستثمارية عادة ما لا تحقق أرباحا كبيرة، كما تهدف أيضا إلى تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج وتخفيض تكلفة اليد العاملة من جانب، وتخفيض تكلفة الاستثمار ومن ثمة إمكانية منافسة السلع الأجنبية والعمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات من جانب آخر.

2- الأهداف الاجتماعية: تهدف سياسة التحفيز الضريبي إلى التقليل من انتشار ظاهرة البطالة وذلك عن طريق تشجيع وتحفيز المشاريع التي تؤدي إلى خلق مناصب شغل، وكذلك تهدف إلى تحقيق التوازن الجهوي من خلال توجيه الاستثمارات نحو المناطق المحرومة والأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.

ثانيا: شروط نجاح سياسة التحفيز الضريبي

إن نجاح سياسة التحفيز الضريبي لتشجيع الاستثمارات، لابد أن تتزامن مع وضع الدولة ، مجموعة من الشروط والسياسات الواجب إتباعها منطرف المستثمر حتى يحصل على التحفيز الذي وضعته الدولة، تحقيقا لأهدافها المسطرة مسبقا، كتوسيع الوعاء الضريبي الناتج عن توسع الأنشطة الاستثمارية، وتحقيق أهداف السياسة الضريبية، وبالتالي تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وعلى الدولة المانحة للتحفيز الضريبي أن تقيد المستثمر بجملة من الشروط التي يجب إتباعها، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:[2]

- مدى إسهام المشروع الاستثماري في تطوير المناطق الجغرافية المراد ترقيتها، فإقامة المشاريع الاستثمارية في هذه المناطق سوف يساعد في إنمائها ، وبالتالي تحقيق التوازن الجهوي، وهذا ما يؤدي بالمستثمر إلى حصوله على مكافئة من الدولة المتمثلة في الحوافز الضريبية؛

[1] - كمال قويدري: **" السياسة المالية وأثرها على الاستثمار في الجزائر"**، شهادة الماجستير، تخصص نقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006، ص99.

[2] - عبد السلام أبو فحف: **الأشكال والسياسات المختلة للاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003، ص ص64-66.

– مدى تميز المنتج أو حداثة المشروع الاستثماري على المستوى المحلي، لأنه بتميز المنتج تكون هناك حصة سوقية مميزة؛

– وضع شروط وسياسات تهدف إلى الربط ما بين الحوافز الضريبية وأداء المشروع الاستثماري، أي أن يتم منح الحوافز الضريبية على مراحل تتزامن مع بدء المشروع، حيث أن هذه الحوافز تتزايد كلما تم إثبات كفاءة الأداء لهذا المشروع؛

– وضع ضوابط مرتبطة بنقل التكنولوجيا، حيث لابد من الدولة عند منحها للحوافز الضريبية أن تشترط نقل التكنولوجيا متطورة وغير متوفرة، وغير مكلفة في حالة عدم وجود مبرر جوهري لها، لأنها سوف تستفيد من حوافز مالية أخرى أكبر عند تطبيق نمط الاهتلاك الملائم.

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للسياسة الضريبية على دعم الاستثمار المحلي

إن الآثار الايجابية من شأنها تشجيع جذب الاستثمارات ويتجلى ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الحوافز غير الضريبية

تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة، وهي " كل ما من شأنه تحقيق الأمن والاستقرار وتعظيم العائد للمستثمر ورأس المال معا، أو هي " تلك الحوافز التي تؤدي إلى انخفاض تكاليف المستثمر سواء في مرحلة إنشاء أو تأسيس المشروعات أو في مرحلة مزاولة النشاط".

كذلك أن هذه الحوافز الغير ضريبية تتأثر بعدة عوامل منها العامل السياسي، أي أن الاستقرار السياسي للبلد يعكس مدى الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي له، ولذلك فمن أهم الاهتمامات التي تشغل المستثمر و خاصة هو هذا الوضع الذي يكاد يتحكم وبصورة كبيرة في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز، كذلك العامل الإداري وتتوقف فعالية سياسة التحفيز على طبيعة المعاملات الإدارية نظرا لما تمارسه من تأثير على سرعة و فعالية إنجاز الإجراءات الضرورية في المعاملات، وكذا العامل التقني وهو من بين شروط نجاح سياسة

التحفيز الجبائي ووجود هياكل تقنية متطورة تخلق بيئة ملائمة للاستثمار، وكذا العامل الاقتصادي فالمستثمر يبحث دوما عن العامل والوسط الاقتصادي وتقنية متطورة تخلق بيئة ملائمة للاستثمار. [1]

الفرع الثاني: الحوافز الضريبية

وهي تلك الحوافز التي تنتهجها السياسة المالية للدولة قصد تشجيع الاستثمار والادخار وهي كتالي :

أولا- الإعفاء الضريبي: هو عدم فرض الضريبة على دخل معين، وإن كان هذا الدخل من حيث المبدأ خاضعا للضريبة، كما في حال إعفاء نشاط صناعي معين من ضريبة الدخل من أجل تشجيع هذا النشاط حصرا، والإعفاء إما أن يكون مؤقتا ولفترة محدودة من الزمن وبانتهاء تلك الفترة ينتهي الإعفاء ويعود الدخل للخضوع للضريبة، وإما أن يكون دائما كإعفاء النوادي الرياضية أو الجمعيات الخيرية من الضرائب.

والإعفاء الضريبي كما في فرض الضريبة لا يطبق إلا بقانون ولا يحق للدوائر المالية منح الإعفاءات إلا بمقدار ما سمح لها التشريع الضريبي بذلك.[2]

ثانيا- التخفيضات الضريبية: و تعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها،أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزاماتهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم و العمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب.[3]

ثالثا- نظام الاهتلاك: يعرف على انه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي، و يعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الاهتلاك، ويطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يصبح العبء الضريبي اقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك.

[1] - شهرزاد بن ساسي: **السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار**، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص ص26-27.
[2] - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص ص 194-195.
[3] - شهرزاد بن ساسي ، المرجع السابق، ص28.

رابعا- إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تأكل رأس المال المؤسسة.[1]

المطلب الثالث: الآثار السلبية للسياسة الضريبية على دعم الاستثمار المحلي

تتجلى الآثار السلبية للسياسة الضريبية على الاستثمار المحلي من خلال مظاهر المعوقات الضريبية في الازدواج الضريبي والتجنب الضريبي بشقيه التهرب والغش.

الفرع الأول: الازدواج الضريبي

يعد الازدواج الضريبي من بين العوائق الضريبية التي تؤثر سلبا على السياسة الضريبية على الصعيد المحلي والدولي حيث حظيت هذه الظاهرة باهتمام كبير من أجل تفاديها.

أولا- تعريف الازدواج الضريبي: يعرف الازدواج الضريبي، لدى العديد من خبراء المالية العامة، بمشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف بأدائها، ففي الازدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة، وقد يحدث الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي.

ويعرف الازدواج الضريبي بصفة عامة بأنه " فرض الضريبة على نفس الشخص المكلف بالضريبة، أكثر من مرة، على نفس المادة الخاضعة للضريبة وخلال نفس المدة ".

ومن التعريف السابق يمكن أن نحاول تحديد الشروط الواجب توفرها لتحقق ظاهرة الازدواج الضريبي على النحو التالي:[2]

- وحدة الشخص المكلف بالضريبة: أن يكون شخص المكلف نفسه هو الذي يتحمل نفس الضريبة أكثر من مرة؛

- وحدة الضريبة المفروضة: أن يدفع المكلف نفس الضريبة؛

- وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة: أن يكون وعاء الضريبة أو المادة الخاضعة لها محلا للضريبة أكثر من مرة واحدة؛

[1] - عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص ص 168-174.
[2] - محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ص276-277.

– وحدة الفترة المفروضة عنها الضريبة: إذا فرضت الضريبة على دخل المكلف في سنة معينة، ثم فرضت مرة أخرى على دخله ولكن في سنة تالية فإننا لا نكون بصدد ظاهرة الازدواج الضريبي.

ثانيا– أنواع الازدواج الضريبي:

ينبغي التميز، في دراسة أنواع الازدواج الضريبي، بين الازدواج من حيث النطاق المكاني، والازدواج من حيث قصد إرادة المشرع، وعلى هذا الأساس:[1]

1– من حيث النطاق المكاني: ينقسم الازدواج الضريبي إلى ازدواج داخلي وازدواج دولي.

أ– **الازدواج الضريبي الداخلي:** هو الازدواج الذي تتحقق شروطه الأربعة التي أسلفنا عرضها، في داخل الدولة الواحدة.

ب– الازدواج الضريبي الدولي: هو الازدواج الذي تتحقق شروطه عندما تعمد دولتان أو أكثر إلى فرض الضريبة نفسها أو" الضرائب المتشابهة " على الوعاء الضريبي الواحد، والمكلف القانوني نفسه.

2– من حيث قصد المشرع: في هذا المجال يجري التميز بين الازدواج المقصود والازدواج غير المقصود.

أ– **الازدواج المقصود:** هو الازدواج الذي اتجهت نية المشرع وإرادته إلى إحداثه، وذلك رغبة منه في تحقيق بعض الأغراض وفي طبيعتها:

– زيادة الحصيلة الضريبية بهدف تغطية العجز المالي؛

– الرغبة في عدم رفع سعر الضريبة، تفاديا لإثارة الجمهور ضد ما يرتبه ذلك من أعباء تثقل كواهلهم، وذلك من خلال توزيعها بين ضريبتين؛

– الرغبة في التميز، في المعاملة المالية، بين الدخول المختلفة تبعا لمصدرها.

ب– الازدواج غير المقصود: و يعني بأن الضرائب التي يتم فرضها ستؤدي إلى الازدواج دون أن يدرك المشرع ذلك، و يحدث ذلك على الغالب بسبب خلل في التشريع وعدم توزيع الاختصاص الضريبي بصورة دقيقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية أو عدم وجود اتفاقيات دولية لمنع هذا الازدواج.[2]

[1] - فوزي عطوي: **المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص257.
[2] - عبد الله الصعيدي: **دور الضرائب في تحقيق التنمية**، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص123.

يمكن معالجة هذا الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي من خلال قيام الدول بعدم فرض الضرائب إلا على الأموال الواقعة على أراضيها، أو أنه في حالة إمداد سلطاتها الجبائية إلى الخارج أن تقوم بخصم من ضرائبها ما يدفع من ضرائب عن نفس الأموال و الأرباح في الخارج.

أما فيما يتعلق بالازدواج الضريبي الدولي فيتم علاجه من خلال الاتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تخفف أو تلغي حدة التعدد الضريبي الدولي.[1]

الفرع الثاني: الغش والتهرب الضريبي

تعتبر ظاهرة التهرب والغش الضريبي من الآثار السلبية من أجل تطبيق السياسة الجبائية لتحقيق الأهداف العامة للدولة وسنتطرق فيما يلي إلى مفهوم التهرب والغش الضريبي وكذا وسائل مكافحتهما.

أولا- التهرب الضريبي: التهرب الضريبي يعني التخلص من عبء الضريبة كليا أو جزئيا دون مخالفة أو انتهاك القانون ,حيث يستخدم المكلف حقا من حقوقه الدستورية باعتبار أن حريته في القيام بأي تصرف من عدمه تكون مضمونة دستوريا، ومن ثم لا يسأل المكلف بالضريبة عن تصرفه السلبي نظرا لأنه لم ينتهك القانون أو يحتال عليه.[2]

ثانيا- الغش الضريبي: هو خرق المكلف للقوانين الجبائية بهدف التخلص من دفع الضريبة كليا أو جزئيا ويكون له ذلك باستعمال كل الطرق الاحتيالية.[3]

من خلال التعريفين السابقين يمكن تحديد الفرق بين التهرب والغش الضريبيين في كون التهرب يتم باستغلال الثغرات والفجوات الموجودة في التشريع والتي تشكل منافذ للمتهرب ولا مسؤولية له أمام القانون، أما الغش الضريبي فهو التملص بصفة إرادية من القانون بانتهاج سبل التزوير والتدليس ويكون صاحبه مسؤول أمام القانون وفي حالة اكتشافه يتحمل غرامات وعقوبات مادية ومعنوية.

ثالثا- وسائل مكافحة الغش والتهرب الضريبيين: يتم مكافحة الغش والتهرب الضريبيين وفق المجالين الداخلي والدولي بواسطة مجموعة من الوسائل كالآتي:

1- في المجال الداخلي:

[1] - شهرزاد بن ساسي ، مرجع سابق، ص ص30-31.
[2] - رشيدة بن كردة: **أثر التهرب الضريبي على التنمية الاقتصادية دراسة حالة مركز الضرائب**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم المالية والمحاسبية، جامعة مستغانم، 2017، ص11.
[3] - أوهيب بن سالمة ياقوت: **الغش الضريبي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص8.

– تطبيق بعض العقوبات على الممولين الممتنعون أو المهملون عن تقديم التصريحات المطلوبة منهم، أو تقديم تصريحات خاطئة؛

– إتباع طريقة" الحجز عند المنبع" أي تحصيل الضريبة عند توزيع الدخل على الممول من شخص معين؛

– منح الإدارة الجبائية حق الاطلاع على الأوراق والوثائق الخاصة بالممول والتي تفيد الكشف عن حقيقة المركز المالي لهذا الممول؛

– تحسين فعالية النظام الجبائي من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالضبط والتحصيل.[1]

2- في المجال الدولي: نظرا لخطورة ظاهرة التهرب الضريبي الدولي جاءت العديد من المحاولات الدولية والأساليب المقترحة لمكافحة هذه الظاهرة ومن تلك الإجراءات نذكر منها:

– عقد المعاهدات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف والتي تهدف إلى توحيد وتكثيف الجهود لمنع المكلفين من التهرب، بحيث تلزم كل دولة طرف في المعاهدة بتقديم المعلومات والمساعدات اللازمة في جباية الضرائب التي تفرضها أي دول الأطراف على مكلفيها، وملاحقتهم خارج إقليمها وتحصيل الضرائب المستحقة عليهم؛

– أن تنص القوانين الوطنية لكل دولة على إلزام المكلف ببيان الأموال التي يمتلكها وأوجه النشاط التي يباشرها في الخارج والتي تنتج دخلا خاضعا للضريبة؛

– ضرورة فرض رقابة فعالة، وتنظيم عملية خروج الأموال ودخولها عبر حدود الدولة، ومراقبة مدى الالتزام الضريبي من قبل الشركات الأجنبية وفروع الشركات متعددة الجنسيات في إقليم كل دولة.[2]

[1] - شهرزاد بن ساسي ، مرجع سابق، ص 33.
[2] - محمد خالد المهايني: **التهرب الضريبي وأساليب مكافحته**، دار المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2010، ص188.

خلاصة الفصل:

لقد عرفت الضريبة على أنها مجموعة الاقتطاعات التي تتحصل عليها الدولة في شكل موارد عامة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بحكم أن لديهم ممتلكات داخل المجتمع، حيث تعتبر الاقتطاعات الضريبية إيرادات عامة تستعملها السلطات العمومية في تغطية النفقات العامة، بحكم أن الدولة تلعب دور العون الاقتصادي والاجتماعي، و توجه النشاطات بما تمليه حاجة النمو والتطور الاقتصادي.

حيث تعتمد أي دولة في التنمية الاقتصادية على أهم ركيزة أساسية والمتمثلة في الاستثمار، ومن خلال تناولنا لهذا الفصل نجد أن للاستثمار العديد من الأدوات والمجالات والأنواع والتي تختلف باختلاف المعيار المستند إليه في التقسيم وكذا المبادئ والاعتبارات التي يجب توفرها لإقامة هذه المشاريع الاستثمارية على أرض الواقع، والتي يجب على المستثمر أخذها بعين الاعتبار من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة، من جهة أخرى فإن القيام بالاستثمار يتطلب توافر البيئة الاستثمارية الملائمة وهو ما يعبر عنه بالمناخ الاستثماري.

وحتى تتجسد فعالية الضرائب في تشجيع الاستثمارات المحلية لابد من وجود سياسة تحفيزية جبائية بما يضمن مصادر مالية دائمة للخزينة.

الفصل الثاني

أثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار المحلي في الجزائر- دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة-

تمهيد

من أجل التماشي مع التطورات العالمية قامت الدولة الجزائرية بمجهودات واسعة لتحسين أوضاعها الاقتصادية والسياسية وذلك نظرا للأهمية المتزايدة للاستثمار كمصدر من مصادر تمويل الدولة، فانتهجت الدولة الجزائرية فكرة تحسين العوامل التحفيزية للاستثمارات المحلية عن طريق تقديم الحوافز والضمانات وذلك بغية خلق مناصب شغل والرقي بالاقتصاد الوطني .

نقوم في هذا الفصل بمحاولة إسقاط تأثير الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار عن طريق دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة، ونتطرق إلى التحفيزات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)، والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) والإحصائيات وحصيلة الاستثمارات الممنوحة والمنجزة في كل من هذه الوكالات.

ولتوضيح هذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث بالعناوين التالية:

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية المسيلة

المبحث الثاني:أثر التحفيزات الضريبية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI، APSI سابقا

المبحث الثالث:أثر التحفيزات الضريبية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب بولاية المسيلة

تتميز الإدارة الجبائية بكونها هيكلا إداريا وماليا واقتصاديا فعالا وهام في الجزائر، وتتفرع إلى مجموعة من الأجهزة منها المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة، حيث تلعب دورا بارزا في معاينة وتوجيه المشاريع الاستثمارية المستفيدة من التحفيزات الجبائية، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى هذه المديرية من خلال الاطلاع على نشأتها ومهامها وهيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: التعريف بمديرية الضرائب بولاية المسيلة و مهامها

الفرع الأول: تعريف مديرية الضرائب بولاية المسيلة

المديرية الولائية للضرائب المسيلة هي: إدارة عمومية غير ممركزة تابعة لوزارة المالية _ المديرية العامة للضرائب.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23 / 02 / 1991 المعدل والمتمم، تم إنشاء مديرية الضرائب بالمسيلة ابتداء من تاريخ 01 / 10 / 1991، وذلك بعد الاستقلال عن مديرية التنسيق المالي وهذه الأخيرة كانت مكونة من خمسة مديريات وهي: [1]

- المديرية الفرعية للضرائب والتحصيل.
- المديرية الفرعية للضرائب لأملاك الدولة.
- المديرية الفرعية للضرائب لمسح الأراضي.
- المديرية الفرعية للضرائب لمسح الخزينة.
- المديرية الفرعية للضرائب للرقابة الجبائية.

تمت هيكلة المديرية الولائية للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18 / 09 / 2006، و القرار المؤرخ في 21 / 02 / 2009، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مهيكلة على النحو التالي:

[1] - مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

- المديرية الولائية للضرائب:

- مديريات فرعية.

- مفتشيات الضرائب.

- قباضات الضرائب.

- مراكز الضرائب.

- مراكز جوارية للضرائب.

الفرع الثاني: مهام مديرية الضرائب بولاية المسيلة

حددت مهام مديرية الضرائب لولاية المسيلة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 / 02 / 2009 على النحو التالي: [1]

- تأسيس الضريبة والرسوم بمختلف أشكلها؛

- تحصيل الضرائب والغرامات لصالح الخزينة العمومية؛

- معالجة الشكايات الجبائية و تنظيم وجمع المعلومات الجبائية واستغلالها؛

- تنظيم وجمع العناصر الضرورية لإنجاز التقديرات الجبائية؛

- إعداد برنامج التدخل لدى مكلفي الضريبة ومتابعة المنازعات المتعلقة بالوعاء الضريبي؛

- تحليل وتقييم عمل المفتشيات بصفة دورية؛

- الرقابة القبلية والمسبقة لحسابات تسيير قباضة الضرائب ومتابعة قابضو الضرائب في تحملهم لمسؤلياتهم؛

- متابعة ومراقبة عمليات التكفل والتصفية على مستوى القبضات؛

- تنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات المطروحة أمام القضاء والمتعلقة بالتحصيل.

[1] - مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب بولاية المسيلة

يمكن توضيح الهيكل التنظيمي للمديرية الضرائب لولاية المسيلة في الشكل التالي:

الشكل رقم(01): الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالمسيلة

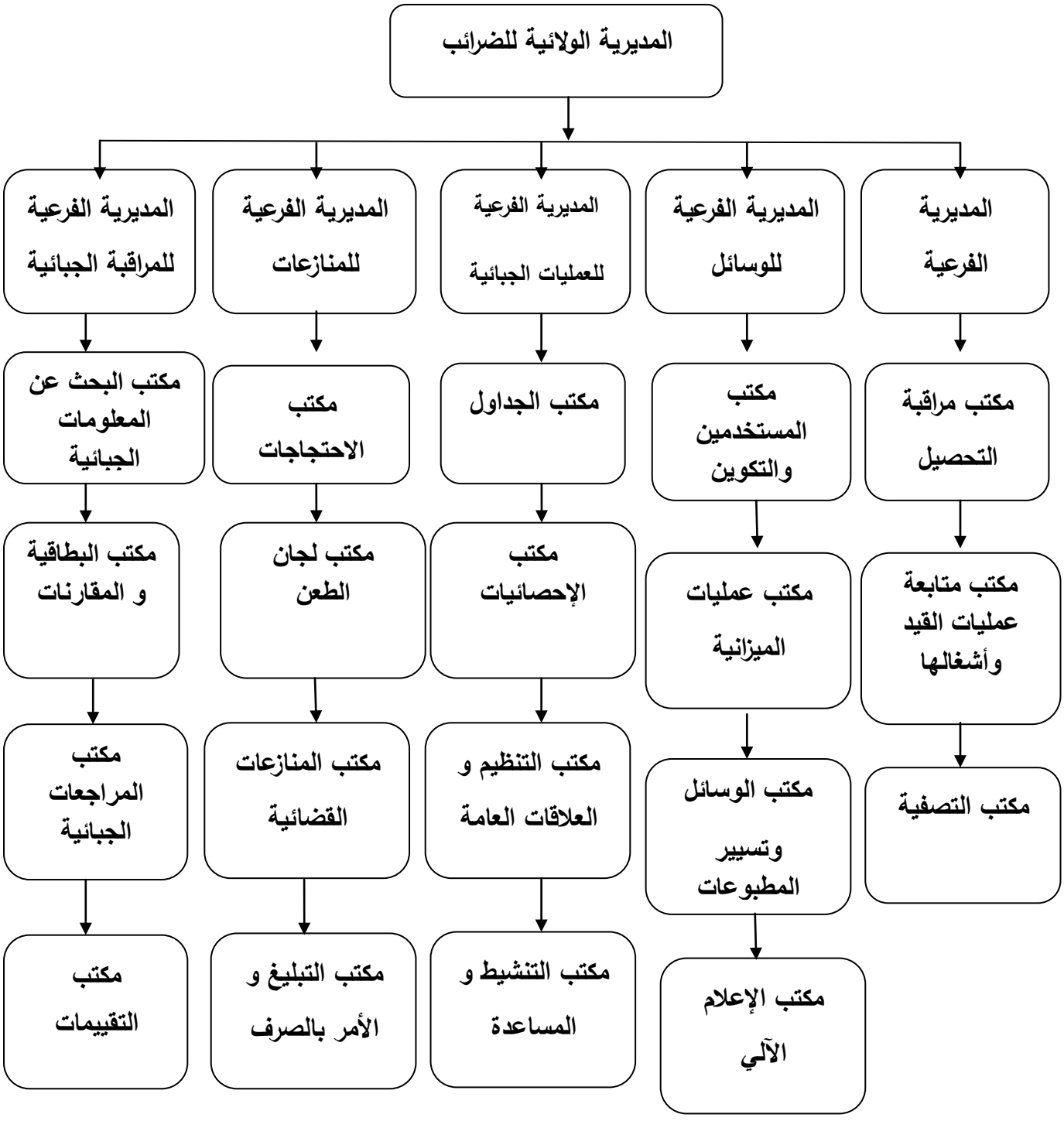

المصدر: المديرية الولائية للضرائب المسيلة.

المطلب الثالث: مهام مديريات الهيكل التنظيمي

يمكن توضيح مهام مختلف المديريات فيما يلي: [1]

1-المديرية الفرعية للعمليات الجبائية :

وتكلف بما يلي :

- تنشيط المصالح و إعداد الإحصائيات و تجميعها ، كما تكلف بأشغال الإصدار؛

- التكفل بطلبات اعتماد حصص الشراء بالإعفاء من الرسم على قيمة المضافة ومتابعة هذه الطلبات و مراقبتها؛

- متابعة نظم الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.

2- المديرية الفرعية للتحصيل :

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر أو أتاوى؛

- متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها لتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة؛

- التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لاسيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي؛

- مراقبة القباضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

3- المديرية الفرعية للمنازعات: تهتم بمعالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف والإعفاءات و التخفيضات الممنوحة، و معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة، وتشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

4- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية : وتكلف بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

[1] - مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

5- المديرية الفرعية للوسائل : وتهتم بتسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب والسهر على تنفيذ برامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة التشغيل.

المبحث الثاني: أثر التحفيزات الضريبية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، APSI سابقا

لقد بذلت الدولة الجزائرية مجهودات مستمرة لتهيئة وخلق مناخ مناسب جاذب للاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية في مجال القوانين والمراسيم التشريعية والتنفيذية والرئاسية المنظمة والمدعمة للاستثمار في الجزائر، وكذا خلق وكالات مهمة مثل وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) ثم خلق وكالة جديدة على غرار الوكالة السابقة وهي الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار (ANDI).

المطلب الأول: وكالة ترقية ومتابعة ودعم الاستثمار (APSI)

سعيا لترقية الاستثمارات، قامة الدولة الجزائرية بإنشاء وكالة ترقية ومتابعة ودعم الاستثمار APSI حيث تعتبر هذه الأخيرة أهم ما تضمنه قانون الاستثمار رقم 93 / 12.

الفرع الأول: التعريف بالوكالة

أنشأت وكالة ترقية ودعم الاستثمار بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، وتدعم هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم 94-319 الموافق ل17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها التي عرفها بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة.

وتتولى هذه الوكالة ما يلي:[1]

- تقرر منح المزايا المرتبطة بالاستثمارات في إطار المرسوم التشريعي 93-12 في إطار السياسة الاقتصادية (المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-319)؛

[1] - APSSI : **Algeria investment** focus, 5-6 décembre 1998, p17.

– تضمن متابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها بالاتصال مع الإدارات المعنية؛

– تشعر المستثمر كتابيا باستلام تصريح الاستثمار الذي أودعه وتبلغه ضمن الأشكال ذاتها بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضها؛

– تحدد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني من حيث حجمها والتكنولوجيا المستعملة (المادة 4 المرسوم التنفيذي 94–319)؛

– تضمن تنفيذ كل تدبير تنظيمي مرتبط بالاستثمار.

الفرع الثاني: معطيات عن الاستثمارات التي تمت من خلال APSI

بلغ حجم الاستثمارات المعلن عنها عام 2000 لدى مصالح APSI، أكثر من 43200 مؤسسة بقيمة 3344 مليار دج كان من المفروض أن تخلق ما يقارب 1605000 منصب شغل والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (04): التطور السنوي للمؤشرات الأساسية لمشاريع الاستثمار APSI

السنوات	المشاريع		التشغيل		المبالغ	
	العدد	%	العدد	%	القيمة (مليار دج)	%
1994/1993	694	2	59606	4	114	3
1995	884	2	73818	5	219	7
1996	2075	5	127849	7	178	5
1997	4989	12	226761	17	438	13
1998	9144	21	388702	24	912	27
1999	12372	29	351986	22	685	20
2000	13105	30	336169	21	799	24
المجموع	**43213**	**100**	**1604891**	**100**	**3344**	**100**

المصدر: عبد المجيد تيماوي، مصطفى بن نوي: **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص 246.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

بمقتضى الأمر رقم 01 / 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 م والمتعلق بتطوير الاستثمار، تم استبدال وكالة ترقية ومتابعة ودعم الاستثمار بوكالة أخرى تعرف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الأول: التعريف بالوكالة

أنشئت لدى رئيس الحكومة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 39-12 المؤرخ في 05-1993، المتعلق بترقية الاستثمار (APSI)، وبمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار (ANDI)، وعملا بأحكام المادة السادسة من هذا الأمر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، والذي عرفها على أنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يكون مقر هذه الوكالة في مدينة الجزائر وتتوفر الوكالة على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، حيث أنها في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب، وجاءت للتسهيل والتقليل من الإجراءات، وتنظيم ودعم الاستثمار، ومن أهم مهام وكالة تطوير الاستثمار مايلي:

- ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها، وتسيير صندوق دعم الاستثمار؛

- إعلام ومساعدة ومراقبة المستثمرين في إطار إنجاز مشاريعهم، مع منح المزايا الخاصة بالاستثمار؛

- تسهيل استيفاء الإجراءات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات أو المشاريع؛

- تقوم بالمبادرة في مجال الإعلام والترقية والتعاون، مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر والخارج، بهدف التعريف بالمحيط العام للاستثمار في الجزائر، وبفرص العمل والشراكة فيها والمساعدة على إنجازها؛

- تجمع كل الوثائق الضرورية، التي تسمح بالتعرف الأحسن على فرص الاستثمار ومعالجتها، وتنشرها على أحسن وسائل الإعلام والاتصال، وتبادل المعطيات؛

- التأكد من احترام الالتزامات، التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء؛

- المشاركة في تسيير الحافظة العقارية الاقتصادية والموجهة للاستثمار، وتطوير علاقات التعاون.[1]

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة

[1] - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المزايا المخصصة للاستثمار، الموقع الإلكتروني: www.andi.dz ، تاريخ الإطلاع: 15 – 04 – 2019.

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات و التخفيضات الضريبية حسب تموقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوجد ثلاثة مستويات من المزايا وهي على النحو التالي:[1]

1- مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة:

أولا- المشاريع المنجزة في الشمال

أ- مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبلغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛

- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ب- مرحلة الاستغلال:

[1] - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المزايا المخصصة للاستثمار، الموقع الإلكتروني: www.andi.dz ، تاريخ الإطلاع: 15 – 04 – 2019.

لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل إبتداءا من بدء النشاط و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ثانيا- الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

أ- مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز؛

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال؛[1]

[1] - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المزايا المخصصة للاستثمار، الموقع الإلكتروني: www.andi.dz ، تاريخ الإطلاع: 15 – 04 – 2019.

– التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة؛

– التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

– بالدينار الرمزي للمتر مربع خلال فترة 10 سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة؛

– بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب– مرحلة الاستغلال ولمدة 10 سنوات:

– إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

– إعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

– تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2– مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة أو التي تخلق فرص عمل

يتعلق الأمر في المقام الأول، بالتحفيزات الجبائية و المالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية و الفلاحية، هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، و في الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع.
أما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم، و المنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، و تستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر ب 5 سنوات على مرحلة الاستغلال.

3– المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

أ– مرحلة الانجاز:

– كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الانجاز؛

– منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح؛

– إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

ب– مرحلة الاستغلال:

– تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات؛

– تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

الفرع الثالث: معطيات عن الاستثمارات التي تمت من خلال ANDI

سنحاول في هذه النقطة عرض بعض الإحصائيات نبين فيها حجم المشاريع الاستثمارية في الجزائر.

1– إجمالي حجم المشاريع الاستثمارية المصرح بها,

الجدول رقم(05): يبين حجم المشاريع الاستثمارية المصرح بها في الجزائر للفترة 2002 – 2017.

المشاريع الاستثمارية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دج	%	مناصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	62334	98,58%	11780833	82,38%	1098011	89,15%
الاستثمار الأجنبي	901	1,42%	2519831	17,62%	133583	10,85%
المجموع	63235	100%	14300664	100%	1231594	100%

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بيانات التصريح بالاستثمار 2002–2017، الموقع الإلكتروني: www.andi.dz ، تاريخ الإطلاع: 17 – 04 – 2019.

الجدول رقم (06) : يبين حجم المشاريع الاستثمارية المصرح بها في الجزائر لسنة 2018

المشاريع الاستثمارية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دج	%	مناصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	4105	99,5%	1530299	91,3%	133666	93,3%
الاستثمار الأجنبي	20	0,5%	145850	8,7%	9654	6,7%
المجموع	4125	100%	1676149	100%	143320	100%

المصدر: الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار، بيانات التصريح بالاستثمار 2018، الموقع الإلكتروني : www.andi.dz ، تاريخ الإطلاع: 17 – 04 – 2019.

يبين الجدولين أعلاه حجم المشاريع الاستثمارية في الفترة الممتدة من 2002 إلى غاية 2018، حيث نلاحظ ارتفاع مقبول في عدد المشاريع المستثمر فيها خاصة في المشاريع الاستثمارية المحلية حيث بلغ عدد المشاريع خلال الفترة 2002-2017، 62334 من أصل 63235، أما الاستثمار الأجنبي فكان ب 901 مشروع فقط، وفي سنة 2018 بلغ عدد المشاريع المحلية 4105 من أصل 4125، أما الاستثمار الأجنبي فكان ب 20 مشروع، هذه المؤشرات تدل على الانفتاح الاقتصادي المحلي، كما أن التباين بين الاستثمارات الوطنية المحلية والاستثمارات الأجنبية يبدو واضحا من خلال ترجيح الكفة لصالح الاستثمارات الوطنية، غير أنه يمكن تفسير هذا الفرق من خلا أنه لم يكن هناك من السياسات العامة بما يشجع استقطاب الاستثمارات الأجنبية عكس ما نجده في الاستثمارات المحلية، وقد يكون سبب هذه الزيادة راجع إلى استقرار الأمن الداخلي للبلاد، وكذا السياسة التي انتهجتها الدولة الجزائرية والتي تتعلق بقوانين الاستثمار والتسهيلات الممنوحة والإعفاء الجبائي لبعض المشاريع، و نلاحظ أن هذا التطور في عدد المشاريع الاستثمارية انعكس إيجابا على خلق مناصب شغل جديدة ما زاد من نسبة العمالة.

2- المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار

الجدول رقم (07): يوضح عدد المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار للفترة 2002-2017

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دج	%	مناصب الشغل	%
إنشاء	36305	57,41%	7716693	53,96%	693412	56,30%
توسيع	25786	40,78%	5698257	39,85%	512002	41,57%
إعادة هيكلة	3	0,00%	479	0,00%	92	0,01%
إعادة تأهيل	987	1,56%	315784	2,21%	13361	1,08%
إعادة تأهيل- توسيع	154	0,24%	569452	3,98%	12727	1,03%
المجموع	63235	100%	14300664	100%	1231594	100%

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بيانات التصريح بالاستثمار 2002-2017، الموقع الإلكتروني: www.andi.dz ، تاريخ الإطلاع: 18- 04 - 2019.

الجدول رقم (08): يوضح عدد المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار لسنة 2018

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دج	%	مناصب الشغل	%
إنشاء	2525	61,21%	1155144	68,92%	98182	68,51%
توسيع	1575	38,18%	440184	26,26%	42134	29,40%
إعادة هيكلة	25	0,61%	80821	4,82%	3004	2,10%
المجموع	4125	100%	1676149	100%	143320	100%

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بيانات التصريح بالاستثمار2018، الموقع الإلكتروني: www.andi.dz ، تاريخ الإطلاع: 18- 04 – 2019.

نلاحظ من الجدولين أعلاه أن الاستثمارات المتعلقة بالإنشاء قد تصدرت المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار بنسبة 57,41% من حيث عدد المشاريع، و 53,96% من حيث القيمة و56,30% من حيث مناصب الشغل، خلال الفترة 2002- 2017 و بنسبة 61,21% من حيث عدد المشاريع، و 68,92% من حيث القيمة و 68,51% من حيث مناصب الشغل المستحدثة خلال سنة 2018، في حين تلتها الاستثمارات المتعلقة بالتوسيع بنسبة 40,78% من حيث عدد المشاريع، و 39,85% من حيث القيمة و 41,57% من حيث عدد مناصب الشغل خلال الفترة 2002-2017، وبنسبة 38,18% من حيث عدد المشاريع و 26,26% من حيث القيمة، و 29,40% من حيث عدد مناصب الشغل خلال سنة 2018، بينما بقية الاستثمارات فهي بنسب ضئيلة، ونفسر ذلك التوجه إلى تفضيل المستثمرين لاستثمارات الإنشاء والتوسيع وهذا على حساب المشاريع الأخرى وقد يكون بسبب حاجة الدولة إلى الاستثمارات المتعلقة بالإنشاء والتوسيع.

3- المشاريع الاستثمارية حسب نوع النشاط

الجدول رقم(09): يبين حجم المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب نوع النشاط للفترة 2002-2017

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دج	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	1342	2,12%	260750	1,82%	55240	4,49%
البناء	11031	17,44%	1331679	9,31%	242428	19,68%
الصناعة	12698	20,08%	8373763	58,56%	538558	43,73%
الصحة	1093	1,73%	221383	1,55%	25968	2,11%
النقل	29267	46,28%	1164966	8,15%	158780	12,89%
السياحة	1266	2,00%	1228830	8,59%	77158	6,26%
الخدمات	6531	10,33%	1272057	8,90%	125014	10,15%
التجارة	2	0,00%	10914	0,08%	4100	0,33%
الاتصالات	5	0,01%	436322	3,05%	4348	0,35%
المجموع	67360	100%	15976813	100%	1374914	100%

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بيانات التصريح بالاستثمار 2002-2017، الموقع الإلكتروني: www.andi.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 – 04 – 2019.

الجدول رقم(10): يبين حجم المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب نوع النشاط لسنة 2018

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دج	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	226	5,48%	82833	4,94%	9292	6,48%
البناء	927	22,47%	121535	7,25%	12300	5,58%
الصناعة	2293	55,59%	1038684	61,97%	92211	64,34%
الصحة	122	2,96%	55478	3,31%	4601	3,21%
النقل	3	0,07%	1617	0,10%	132	0,09%
السياحة	299	7,25%	310079	18,50%	17407	12,15%
الخدمات	255	6,18%	65923	3,93%	7377	5,15%
المجموع	4125	100%	1676149	100%	143320	100%

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بيانات التصريح بالاستثمار2018، الموقع الإلكتروني: www.andi.dz ، تاريخ الإطلاع: 20 – 04 – 2019.

من الجدولين أعلاه نلاحظ خلال الفترة 2002 –2017 أن قطاع النقل استحوذ على أكبر عدد من المشاريع ما يقدر ب 29267 مشروع أي بنسبة 46,28%، قد يكون هذا الارتفاع بسبب سهولة إنشاء المؤسسة وعدم تطلب مستوى تأهيلي عالي، وكذلك انخفاض تكلفة النشاط وما يحققه من نتائج مربحة في وقت وجيز، أما النشاط الثاني الذي لقي الإقبال هو قطاع الصناعة ب 12698 مشروع استثماري وهو عدد قليل مقارنة مع قطاع النقل وذلك لكون القطاع الصناعي هو القوة الأساسية لأي اقتصاد ، وبعده قطاع البناء ب 11031 مشروع وقد يكون هذا الضعف في القطاعين الصناعة والبناء ناتجا عن المشاكل المتعلقة بملكية العقار وقلة التمويل لما تتطلبه هذه المشاريع من تكاليف مرتفعة، في حين نلاحظ باقي القطاعات الأخرى ذات الأهمية الواسعة كالصحة والزراعة والسياحة والتجارة لم تحظى باهتمام كبير من قبل المستثمرين وقد يكون بسب نقص التوعية من طرف الوكالة وتوجيه هؤلاء المستثمرين نحو أهمية هذه المشاريع وما تعكسه على تطور الاقتصاد الوطني، في حين نلاحظ أنه في سنة 2018 قد تغيرت المعطيات حيث أن مشاريع الصناعة بلغت 2293 مشروع استثماري في المرتبة الأولى ثم تليها مشاريع البناء ب 927 مشروع استثماري وقد يكون هذا الارتفاع بسبب التسهيلات من إعفاءات و دعم مالي نظرا لحاجة الدولة لهذه المشاريع، بينما نلاحظ انخفاض شديد في عدد المشاريع المتعلقة بالنقل حيث بلغت 3 مشاريع استثمارية فقط قد يكون ذلك بسبب تشبع هذا النشاط من الاستثمارات الخاصة به خلال السنوات السابقة وكذلك توجيه أفكار الشباب وتوعيتهم إلى مشاريع أخرى من طرف الوكالة، في حين أن باقي النشاطات لم تسجل ارتفاع كبير في عدد المشاريع مقارنة مع السنوات التي سبقتها وشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم(02): عدد المشاريع الاستثمارية حسب نوع النشاط لسنة 2018

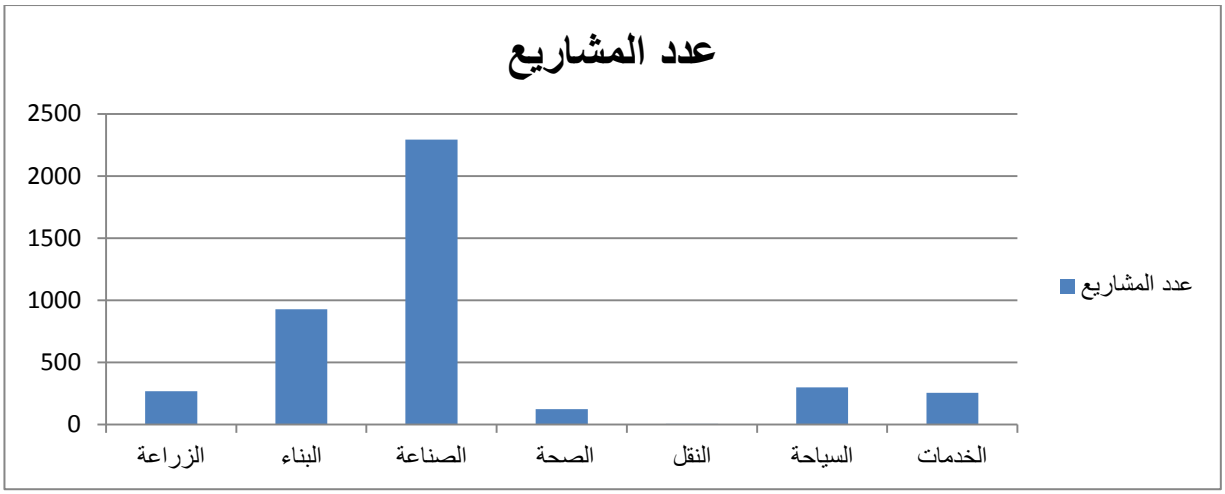

المصدر: من إعداد الطالبين استناد إلى معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

4- المشاريع الاستثمارية حسب الحالة القانونية

الجدول رقم(11): يبين حجم المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب الحالة القانونية للفترة 2002-2017

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دج	%	مناصب الشغل	%
الخاص	61926	98,8%	8570379	88,2%	1050246	94,5%
العمومي	1197	1,1%	4518781	10,7%	131914	4,9%
المختلط	112	0,1%	1211505	1,1%	49434	0,6%
المجموع	63235	100%	14300664	100%	1231594	100%

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بيانات التصريح بالاستثمار 2002-2017، الموقع الإلكتروني: www.andi.dz ، تاريخ الإطلاع: 23 – 04 – 2019.

الجدول رقم(12): يبين حجم المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب الحالة القانونية لسنة 2018

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دج	%	مناصب الشغل	%
الخاص	4102	99,44%	1540373	91,90%	137877	96,20%
العمومي	14	0,34%	105703	6,31%	3912	2,73%
المختلط	9	0,22%	30073	1,79%	1531	1,07%
المجموع	4125	100%	1676149	100%	143320	100%

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بيانات التصريح بالاستثمار 2018، الموقع الإلكتروني: www.andi.dz ، تاريخ الإطلاع: 23 – 04 – 2019.

يتبين لنا من الجدولين أعلاه أن القطاع الخاص يحتل المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع ب 61926 من أصل 63235 مشروع استثماري أي بنسبة 98,8% خلال الفترة 2002-2017، و ب 4102 مشروع من أصل 4125 مشروع استثماري أي بنسبة 99,44%، وقد يرجع هذا الارتفاع الكبير في النسب إلى الارتفاع في الحوافز والامتيازات الجبائية على هذا القطاع وذلك تدعيما من الدولة للاستثمار الخاص لماله من أهمية و ايجابيات على الاقتصاد بصفة عامة مثل زيادة مناصب الشغل والتخفيض من البطالة.

المطلب الثالث: أثر سياسة التحفيز الضريبي على الاستثمارات بولاية المسيلة

سنقوم في هذا المطلب بإسقاط دراستنا على المشاريع الاستثمارية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المستفادة من التحفيزات الضريبة الخاصة بولاية المسيلة ومعرفة مدى استجابتها لسياسة التحفيزات الضريبية.

الفرع الأول: الشباك الوحيد غير المركزي

أولا- تعريف الشباك الوحيد غير المركزي:

هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI على المستوى المحلي، و الذي أنشئ على مستوى الولاية. وهو يشمل، إلى جانب إطارات الوكالة، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل، في وقت أو آخر، في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي:

- تأسيس و تسجيل الشركات،
- الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء،
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات،

على هذا النحو، هو مكلف أيضا باستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار شهادات الإيداع وقرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية و الهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، وإيصالها إلى المصالح المختصة و صياغتها النهائية الجيدة.

ويتمثل دور الشباك الوحيد غير مركزي في تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية لهذا الغرض، ممثلوا الإدارات و الهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم، كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار، و يكلفون زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون. [1]

[1] - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فضاء المستثمر، الموقع الإلكتروني: www.andi.dz ، تاريخ الإطلاع: 25 – 04 – 2019.

ثانيا- عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة 2017-2018 بولاية المسيلة: يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(13): عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة 2017-2018 بولاية المسيلة

السنوات	عدد المشاريع	القيمة بمليون دج	مناصب الشغل
2017	103	40017	1802
2018	92	25109	1659
المجموع	195	65125	3461

المصدر: الشباك الوحيد غير المركزي لولاية المسيلة.

الشكل رقم(03): عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة 2017-2018 بولاية المسيلة

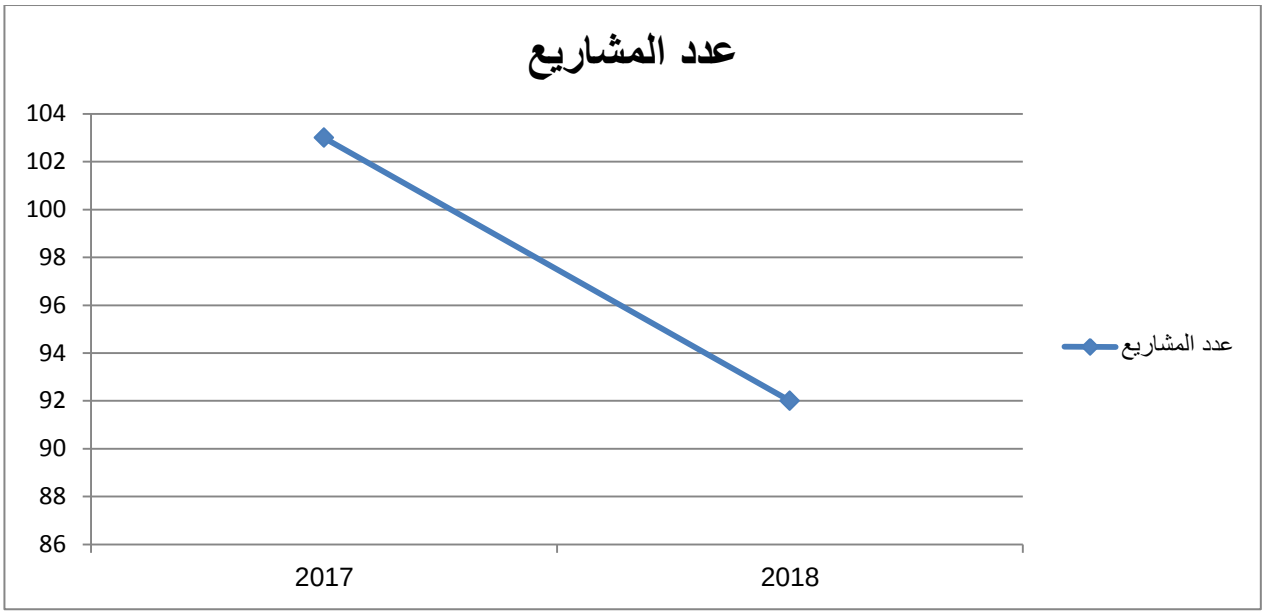

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى معطيات الشباك الوحيد غير المركزي بولاية المسيلة.

نلاحظ من الجدول والشكل أعلاه انخفاض عدد المشاريع سنة 2018 إلى 92 مشروع استثماري عكس ما كان عليه سنة 2017 حيث قدر ب 103 مشروع استثماري، قد يكون سبب هذا التراجع نقص التسهيلات و التوعية من طرف الشباك وتوجيه هؤلاء المستثمرين نحو أهمية هذه المشاريع وما تعكسه على تطور الاقتصاد الوطني أو لأسباب اقتصادية مثل سياسة التقشف المنتهجة من طرف الدولة.

الفرع الثاني: دراسة حالة مشروع لأشغال البناء

مشروع أشغال البناء هو مشروع استثماري استفاد من التحفيزات الضريبية بنسبة 100% لمدة 10 سنوات في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

انشأ هذا المشروع في 04 / 06 / 2014. من طرف المستثمر عن طريق التمويل الذاتي من خلال شراء مختلف الآلات والمعدات اللازمة، والجدول التالي يبين رقم الأعمال والربح الصافي خلال بداية المشروع:

الجدول رقم(14): تطور رقم الأعمال والربح الصافي لمشروع أشغال البناء خلال مرحلة التمويل الذاتي

السنة	رقم الأعمال (دج)	الربح الصافي (دج)
2015	58906950	2513803
2016	46218040	2059861

المصدر: مفتشية الضرائب، فرع إشبيليا، ولاية المسيلة.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن المستثمر استطاع تحقيق الربح خلال أول سنتين من انطلاق المشروع، والذي ساعد في قبول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومنحه قرار منح الامتيازات للمشروع والإعفاءات الجبائية المتمثلة في TVA خلال مرحلة الانجاز و IBS و TAP خلال مرحلة الاستغلال، وذلك بعد تحقيقه لأرباح وقيام الوكالة بإثبات جدارة ميزانيته.

أولا- مرحلة انجاز المشروع:

تم انطلاق المشروع في سنة 2014، وفي هذه المرحلة تم اقتناء المعدات والآلات اللازمة للمشروع، وستفاد المستثمر خلال هذه المرحلة من إعفاء المعدات والآلات التي تدخل في الإنجاز من الرسم على القيمة المضافة TVA، والجدول التالي يبين الآلات والمعدات اللازمة للحصول عيها:

الجدول رقم(15): الآلات والمعدات اللازمة للحصول عليها لمشروع أشغال البناء

الرقم	الآلات والمعدات	العدد
1	هزاز الخرسانة / VIBREUR A BETON	2
2	مطحنة / COMPACTEURS	2
3	مناشير تقطيع الخرسانة / TRONÇONNEUSES DE BETON	2
4	شاحنات تفريغ / DUMPERS	2
5	خلاطات الخرسانة / BETONNIERES	2
6	مجموعة المولدات 20 كيلو فولت أمبير / GROUPE ELECTROGENE 20 KVA	1
7	مقطورة مسطحة / REMORQUE PLATEAU	1
8	آلة الحفر والشحن / RETROCHARGEUR	1
9	رافعة متحركة / GRUE MOBILE	1
10	شاحنة قالابة / CAMION A BENNE	3
11	جرارات الطريق/ TRACTEURS ROUTIERS	4
12	مقطورات للاسمنت / COCOTTE POUR CIMENT	3

المصدر: مفتشية الضرائب، فرع إشبيليا، ولاية المسيلة.

الجدول التالي يبين قيمة المعدات والآلات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة TVA خلا مرحلة الانجاز بناءا على شهادة الشراء بالإعفاء F20[1]، المقدمة من طرف الإدارة الضريبية.

[1] - انظر الملحق رقم 01.

الجدول رقم(16): قيمة المعدات والآلات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة TVA خلال مرحلة الانجاز لمشروع أشغال البناء

القيمة / المعدات	القيمة خارج الرسم (دج)	الرسم على القيمة المضافة TVA (دج) %17
2 شاحنات تفريغ / DUMPERS	3556800	604656
3 شاحنة قالابة / CAMION A BENNE	13206002	2245020
2 هزاز الخرسانة / VIBREUR A BETON	401460	68248
2 خلاطات الخرسانة / BETONNIERES	3109000	528530
2 مناشير تقطيع الخرسانة / TRONÇONNEUSES DE BETON	634820	107919
آلة الحفر والشحن / RETROCHARGEUR	7905000	1343850
GROUPE ELECTROGENE 20 KVA	1622900	275893

المصدر: مفتشية الضرائب، فرع إشبيليا، ولاية المسيلة.

الجدول رقم (17): إجمالي قيمة المعدات والآلات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة TVA خلال مرحلة الانجاز لمشروع أشغال البناء

القيمة / المعدات	القيمة خارج الرسم (دج)	الرسم على القيمة المضافة TVA %17
المعدات والآلات	30435982	5174117

المصدر: مفتشية الضرائب، فرع إشبيليا، ولاية المسيلة.

بعد قيام مفتشية الضرائب بمحضر لإثبات مدى جدارة الآلات والمعدات اللازمة وتوفر مواصفات المكان على جميع الشروط اللازمة من أجل الدخول في استغلال المشروع تم قبوله.

ثانيا- مرحلة استغلال المشروع:

من خلال طلب إثبات معاينة الدخول في الاستغلال C27[1] من طرف المستثمر، وبعد تأكد مفتشية الضرائب من توفر الشروط اللازمة في الآلات و المعدات وجاهزية كل المواد الخاصة بالمشروع وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلالC28[2]، تم منح قرار امتياز للمستثمر من أجل استفادة هذا المشروع لمدة 10 سنوات من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS والإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP، والجدول التالي يوضح تطور رقم الأعمال والربح الصافي خلال الفترة 2015-2018

الجدول رقم(18): تطور رقم الأعمال والربح الصافي لمشروع أشغال البناء خلال الفترة 2015-2018

السنوات	رقم الأعمال (دج)	الربح الصافي (دج)
2015	58906950	2513803
2016	46218040	2059861
2017	59309200	2555353
2018	60203694	2703001

المصدر: مفتشية الضرائب، فرع إشبيليا، ولاية المسيلة.

الشكل رقم(04): يبين تطور الربح الصافي لمشروع أشغال البناء خلال الفترة 2015-2018.

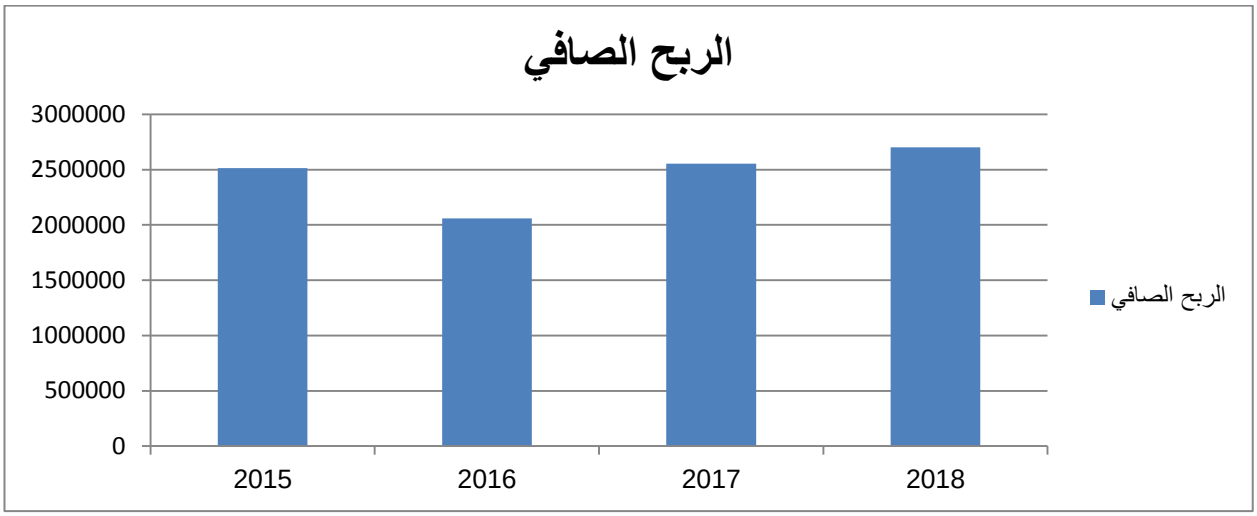

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى معطيات مفتشية الضرائب.

[1] - انظر الملحق رقم 03.
[2] - انظر الملحق رقم 04.

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ التطور في الربح الصافي للمشروع الاستثماري والناتج عن الاستغلال الجيد لمختلف المعدات والآلات ونتيجة للإعانات والحوافز الجبائية التي تحصل عليها المستثمر في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا يبين دور التحفيزات و الإعانات الجبائية التي تحصل عليها المستثمر قبل وبعد مرحلة الاستغلال والتي تمثلة في الرسم على القيمة المضافة TVA، والضريبة على أرباح الشركات IBS، والرسم على النشاط المهني TAP.

المبحث الثالث:أثر التحفيزات الضريبية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

إن اهتمام الدولة بقضايا التشغيل و تكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة و الفقر،استلزم توفير الشروط اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة و ذلك يوضع هياكل قوية و متخصصة قادرة على تحمل حجم المهام الموكلة إليها، وهذا ما أدى إلى خلق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الفرع الأول: التعريف بالوكالة، مهامها و أهدافها

أولا- التعريف بالوكالة : تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/234 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب، وقد عرف هذا الجهاز العديد من المراسيم والقوانين التي تحدد شروط التأهيل ومستويات الدعم المالي وكذا الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع، كالمرسوم التنفيذي رقم 96/297 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، والذي ألغاه المرسوم التنفيذي رقم 03/290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، والذي بدوره عدل وتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11/103 المؤرخ في 06 مارس 2011 والمتعلق بتحديد مستوى الإعانات المالية الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع.

ثانيا- مهام الوكالة: تتمثل مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فيما يلي:[1]

- تقديم الدعم، المشورة والمرافقة للشباب حاملي المشاريع؛

[1] - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الموقع الإلكتروني: http://www.ansej.org.dz/?q=fr/content/le-dispositif-de-soutien-lemploi-des-jeunes، تاريخ الإطلاع: 23 – 04 – 2019.

– وضع تحت تصرف الشباب حاملي المشاريع كل المعلومات الاقتصادية، التقنية، القانونية، والتنظيمية المتعلقة بمشاريعهم؛

– إنشاء بنك للمشاريع (إنجاز بطاقات فنية لمختلف المشاريع)؛

– تطوير علاقات مع مختلف شركاء الجهاز (الضرائب، البنوك...إلخ)؛

– تطوير شراكة مع مختلف القطاعات لتحديد مختلف فرص الاستثمار؛

– ضمان تكوين للشباب حاملي المشاريع؛

– تشجيع كل أشكال الإجراءات والتدابير التي من شانها تعزيز إنشاء أنشطة مقاولاتية.

ثالثا– أهداف الوكالة: تتمثل في الآتي:

– ضمان الظروف اللازمة لإنشاء المشاريع الصغيرة؛

– خلق النشاط والثروة؛

– خلق فرص عمل دائمة؛

– ضمان ديمومة المشاريع المنشأة في إطار الجهاز؛

– تطوير الروح المقاولاتية.

الفرع الثاني: شروط التأهيل و صيغ التمويل

تتمثل شروط التأهيل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصيغ التمويل المقدمة من طرفها فيما يلي:[1]

أولا– شروط التأهيل:

– أن يتراوح سن الشاب من 19 إلى 40 سنة؛

– أن يكون ذو مؤهلات مهنية لها علاقة مع المشروع؛

– أن يكون بدون عمل؛

– أن يقدم مساهمة مالية شخصية بمستوى يطابق النسبة المحددة حسب المشروع.

ثانيا– صيغ التمويل: للجهاز ثلاثة صيغ للتمويل يمكن توضيحها في الشكل التالي:

[1] - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الموقع الإلكتروني: www.ansej.org.dz ، تاريخ الإطلاع: 26 – 04 – 2019.

الشكل رقم(05): تركيبة التمويل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

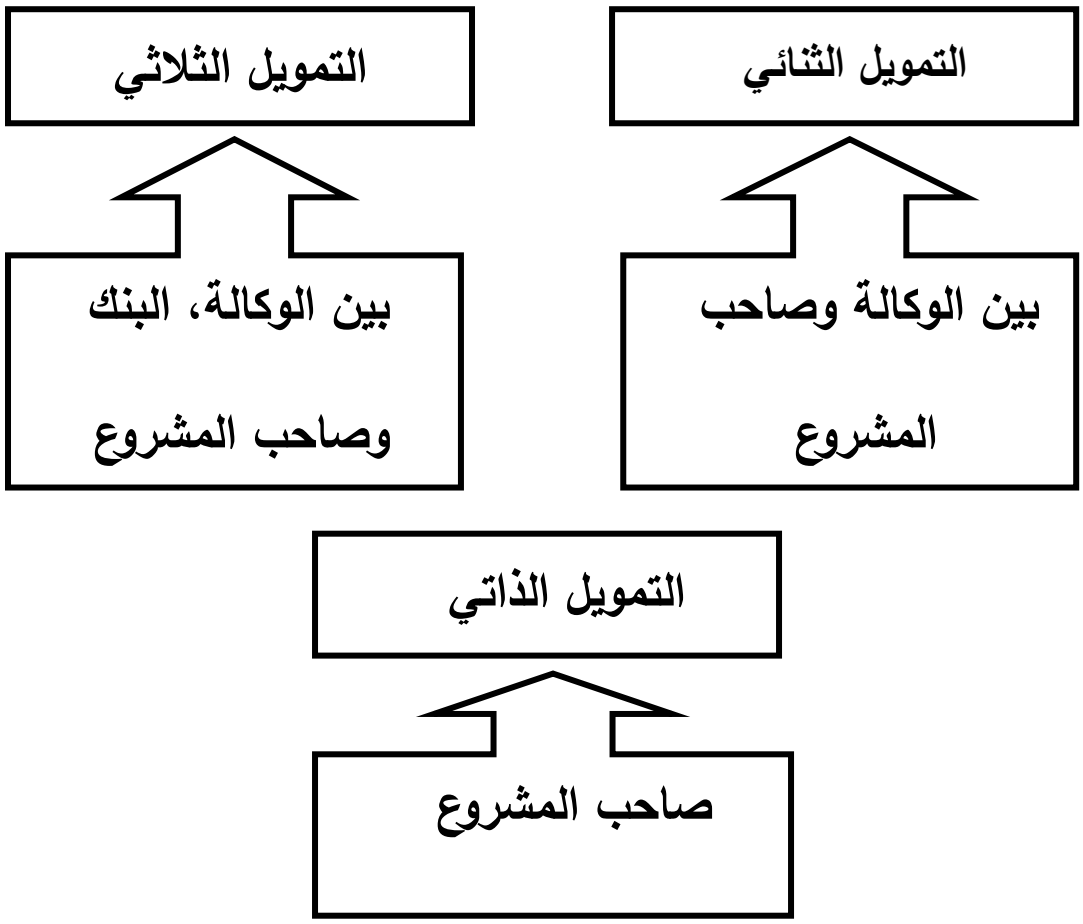

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

1- التمويل الثلاثي: يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من الشاب المستثمر، البنك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتكون من:

- المساهمة الشخصية للشاب المستثمر؛

- قرض غير مكافئ تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛

- قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة 100% لكل القطاعات والنشاطات، يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع. وينقسم هيكل هذا النوع من التمويل إلى مستويين والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(19): مستويات التمويل الثلاثي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

التمويل الثلاثي	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
المستوى الأول : حتى 5.000.000 دج	%1	%29	%70
المستوى الثاني : من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	%2	%28	% 70

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الموقع الإلكتروني: www.ansej.org.dz ، تاريخ الإطلاع: 26 – 04 – 2019.

2- التمويل الثنائي: في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من:

- المساهمة الشخصية للشاب المستثمر؛

- قرض غير مكافئ تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ويتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين يتم التعرف عليهما من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(20): مستويات التمويل الثنائي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

التمويل الثنائي	المساهمة الشخصية	القروض بدون فائدة
المستوى الأول : حتى 5.000.000 دج	%71	%29
المستوى الثاني : من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	%72	%28

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الموقع الإلكتروني: www.ansej.org.dz ، تاريخ الإطلاع: 26 – 04 – 2019.

3- التمويل الذاتي: ويكون عن طريق صاحب المشروع والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(21): التمويل الذاتي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية
حتى 10.000.000 دج	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الموقع الإلكتروني: www.ansej.org.dz ، تاريخ الإطلاع: 26 – 04 – 2019.

الفرع الثالث: الإعانات المالية والامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة

أولا- الإعانات المالية:

- القرض غير مكافئ؛

- قرض غير مكافئ إضافي عند الحاجة بالنسبة للتمويل الثلاثي؛

- التخفيض بنسبة 100% على معدل نسب الفوائد البنكية بالنسبة للتمويل الثلاثي.

ثانيا- الامتيازات الجبائية: تمنح الامتيازات على مرحلتين:

1- مرحلة إنجاز المشروع

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الإكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات؛

- تطبيق نسبة مخفضة ب 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز المشروع؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2- مرحلة استغلال المشروع

– الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات لمدة 3 سنوات، 6 سنوات أو 10 سنوات، حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ انجازها؛

– إعفاء كامل لمدة 3 سنوات، 6 سنوات أو 10 سنوات، حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول؛

– عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة في المطة رقم 2، يمكن تمديدها لسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة؛

– عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة والمطالبة بالحقوق والرسوم الواجب دفعها، غير أن المستثمرين الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50%، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر ب 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق؛

– الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي IRG أو الضريبة على أرباح الشركات IBS حسب الحالة وكذا الضريبة على النشاط المهني TAP وذلك خلال 3 سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي:

70% خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي؛

50% خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي؛

25% خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.[1]

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المسيلة

الفرع الأول: التعريف بالوكالة وهيكلها التنظيمي

أولا– التعريف بالوكالة: تم تعميم تواجد فروع للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عبر جميع ولايات الوطن وكذا إنشاء ملحقات بمختلف الدوائر والبلديات، حيث تم إنشاء الفرع الخاص بولاية المسيلة ابتداء من شهر فيفري 1998 وفتح ثلاث ملحقات بكل من (المسيلة– بوسعادة– مقرة) ابتداء من سنة 2009. [2]

[1] - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الموقع الإلكتروني: www.ansej.org.dz ، تاريخ الإطلاع: 28- 04 – 2019.
[2] - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المسيلة.

ثانيا- الهيكل التنظيمي للوكالة:

الشكل رقم(06): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المسيلة

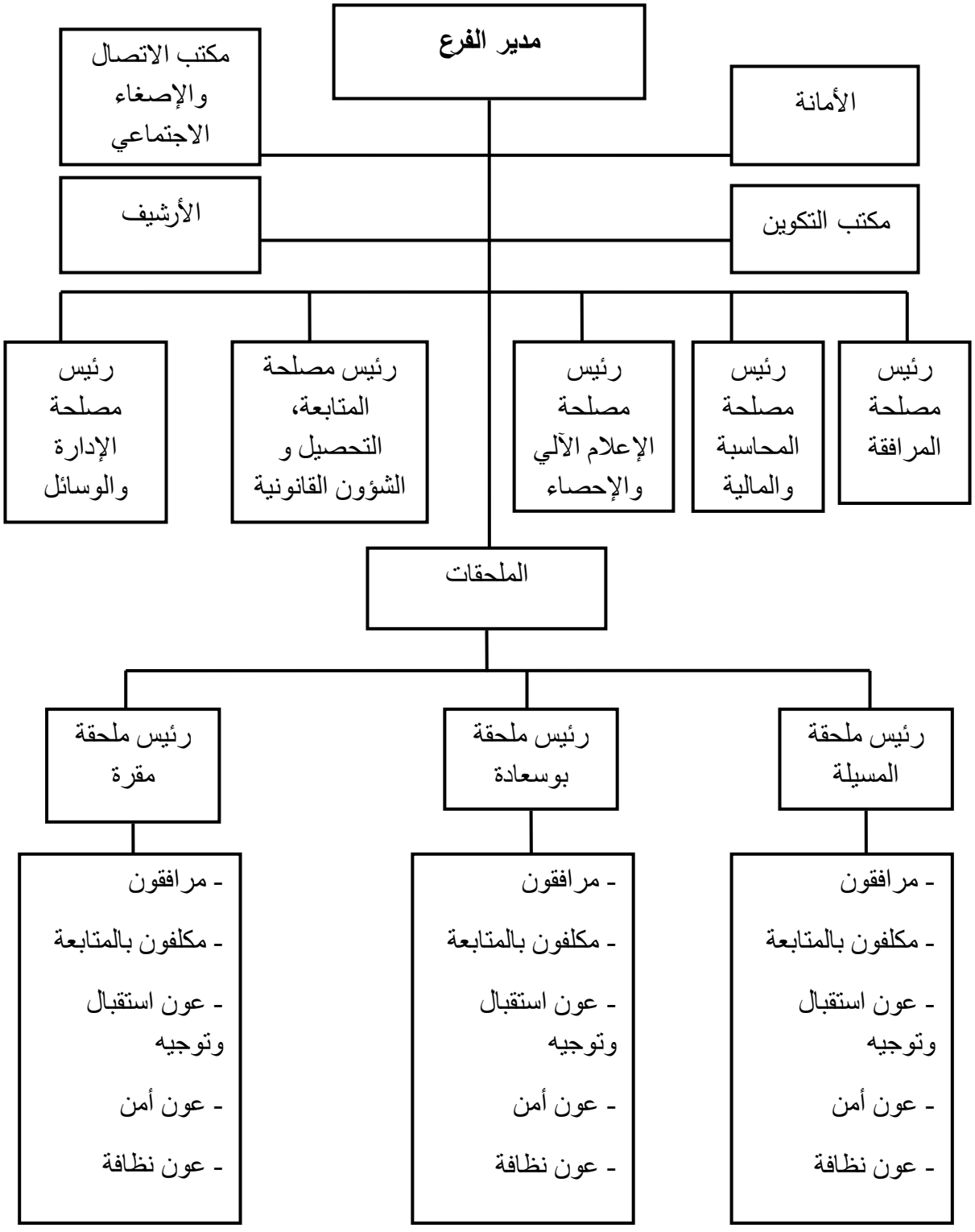

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المسيلة.

الفرع الثاني: إحصائيات عن الوكالة

أولا- المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2014-2018: يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(22): المشاريع الممولة من طرف ANSEJ حسب قطاع النشاط خلال 2014-2018.

النشاط	عدد المشاريع الممولة	تكلفة الاستثمار بألف دج	فرص العمل
الصناعة	188	898510.490	75
البناء والأشغال العمومية والهيدروليكية	97	507079.330	68
الزراعة	485	2499610.367	260
الخدمات	572	1971385.690	230
الحرف	128	181258.301	45
المجموع	1470	6057817.178	698

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى معطيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ولاية المسيلة.

يوضح الجدول أعلاه أن قطاع الخدمات يحتل الصدارة بأكبر عدد من المشاريع الممولة من طرف الوكالة ب 572 مشروع من أصل 1470 مشروع، وقد يكون سبب هذا الارتفاع كون هذه المشاريع تمتاز بسهولة إنشاءها ولا تتطلب إمكانيات ضخمة، إلا أنه لا يحقق المطلوب منه من حيث فرص العمل، عكس الزراعة التي احتلت المرتبة الثانية ب 485 مشروع وحققت 260 فرصة عمل كونها لا تتطلب مستوى تعليمي عالي، كما نلاحظ أن التوجه الثاني للشباب المستثمر يميل إلى قطاع الصناعة والحرف حيث بلغ عدد المشاريع الممولة لهما على التوالي 188، 128 مشروع، أما فيما يتعلق بقطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليكية فهو يمثل أخر توجهات الشباب المستثمر في المنطقة، حيث بلغ حجم المشاريع الممولة 97 مشروع، قد يكون سبب هذا الضعف هو متطلبات وإمكانيات هذا المشروع وكذا المستوى التعليمي العالي.

ثانيا- عدد الملفات الممولة من طرف الوكالة بالنسبة للمستوى التعليمي: وتتمثل في الجدول الآتي:

الجدول رقم(23): عدد الملفات الممولة من طرف ANSEJ حسب المستوى التعليمي خلال الفترة 2014-2018.

الجنس / المستوى التعليمي	عدد الذكور	عدد الإناث
غير محدد	0	0
ابتدائي	94	2
متوسط	314	20
ثانوي	88	13
جامعي	146	32
التكوين المهني	715	46
المجموع	1357	113

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى معطيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ولاية المسيلة.

نلاحظ من خلال الجدول أن أكبر عدد من الملفات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالنسبة للمستوى التعليمي هي للتكوين المهني ب 715 ملف ممول ذكور و 46 ملف إناث، ويرجع سبب هذا الارتفاع كون الشباب الحاصلين على شهادة التكوين المهني هم الأكثر اقترابا من الواقع العملي، ثم يليه المستوى المتوسط ب 314 ملف ممول ذكور و 20 ملف إناث، أما بالنسبة للجامعين فنجد 146 ملف ممول ذكور و 32 ملف ممول إناث وهي أعداد ضعيفة مقارنة مع التكوين المهني، ويعود ذلك إلى توجه خرجي الجامعة عادة إلى العمل في الوظيفة الحكومية، أما بالنسبة للمستوى الابتدائي والثانوي فكان عدد الملفات الممولة على التوالي 94 ذكور و 2 إناث ابتدائي، 88 ذكور و 13 إناث ثانوي، أما عن الفرق الواضح بين عدد الملفات الممولة لصالح الذكور ب 1357 والإناث ب 113، فقد يرجع سببه إلى عادات وتقاليد المجتمع كون الرجال هم من يعملون في حين أن الإناث يمكثن في البيوت.

ثالثا- عدد الملفات الممولة من طرف الوكالة على مستوى دوائر وبلديات ولاية المسيلة لسنة 2018:

الجدول التالي يوضح ذلك

الجدول رقم(24): عدد الملفات الممولة من طرف ANSEJ على مستوى دوائر وبلديات ولاية المسيلة لسنة 2018.

الدوائر والبلديات	2018
المسيلة	21
المعاضيد	2
حمام الضلعة	12
أولاد دراج	1
تارمونت	4
المطارفة	3
الشلال	2
مقرة	1
برهوم	2
عين الخضراء	3
أولاد عدي لقبالة	1
سيدي عيسى	2
بوسعادة	6
بن سرور	1
الحوامد	1
أولاد منصور	2
المعاريف	2
عين الملح	1
المجموع	67

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى معطيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ولاية المسيلة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المسيلة احتلت الصدارة من حيث عدد الملفات الممولة من طرف الوكالة على مستوى الدوائر والبلديات ب 21 ملف ممول من أصل 67 ملف ممول، قد يكون سبب هذه الصدارة ارتفاع عدد السكان في الولاية وكذا البحث عن فرص عمل، ثم تليها حمام الضلعة ب 12 ملف ممول وبوسعادة ب 6 ملفات ممولة، أما باقي الدوائر والبلديات فكانت بأعداد قليلة، وقد يكون السبب قلة المؤهلات والإمكانيات و كذا قلة السكان.

المطلب الثالث: أثر سياسة التحفيز الضريبي على الاستثمارات بولاية المسيلة (دراسة حالة مخبزة صناعية)

سنقوم في هذا المطلب بإسقاط دراستنا على المشاريع الاستثمارية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المستفادة من التحفيزات الضريبة الخاصة بولاية المسيلة ومعرفة مدى استجابتها لسياسة التحفيزات الضريبية.

الفرع الأول: دفتر الشروط " صيغة التمويل الثلاثي "

يحدد دفتر الشروط التزامات صاحب أو أصحاب المشروع المستفيدين من الإمتيازات الجبائية والإعانات المالية لجهاز دعم تشغيل الشباب طبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 في 02 / 07 / 1996 المعدل والمتمم.[1]

أولا- تعريف المؤسسة وهوية صاحب أو أصحاب المشروع

1- تعريف المؤسسة:

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة....: XXXX شوقي.

- عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي)....: حي XXXX مسكن محل رقم 01.

- البلدية : المسيلة الولاية: المسيلة

- الشكل القانوني.....: شخصية طبيعية

[1] - مفتشية الضرائب، فرع إشبيليا، ولاية المسيلة.

- النشاط.....: المخبزة الصناعية

- طلب منح الامتيازات رقم: XXXXX المؤرخ في 08 / 03 / 2011

- شهادة التأهيل رقم: XXXXX صادرة في 26 / 06 / 2011

- قرار منح الامتيازات في فترة الانجاز رقم: XXXXX صادرة في 23 / 01 / 2012.

- رقم الحساب البنكي .....: XXXXXXX

- بنك BADR وكالة: MSILA

- رقم الانخراط في صندوق ضمان

أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع

- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع .....: XXXXX

- رقم التعريف الضريبي.....: XXXXX

- رقم الاستدلال الإحصائي.....: XXXXXX

- الرقم الجبائي .....: XXXXXXXX

2- هوية صاحب أو أصحاب المشروع: (المسير)

- اللقب: XXXX الاسم: شوقي

- اللقب الأصلي للمرأة: .....

- تاريخ الازدياد: XXXX مكان الازدياد – البلدية: XXXX الولاية: XXXX

- العنوان: حي XXXXXX ، المسيلة، المسيلة.

ثانيا- الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة:

- مبلغ القرض: 14705800دج

– فترة الاستعمال: سنة واحدة + 30 يوما

– فترة التسديد: 05 سنوات ابتداء من انتهاء فترة الانجاز والمحددة بسنة

– رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة: XXXXXXXXXXX، بنك: BNA، وكالة: المسيلة

الضمانات:

– رهن العتاد المنقول المتحرك لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك

– الرهن الحيازي للتجهيزات لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك، والسندات لأمر

ثالثا– الالتزامات:

1– الالتزامات المتعلقة بالقرض بدون فائدة:

المادة 01: تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقا للآجال المحددة في جدول التسديد المبين أدناه، ويسلم للوكالة أمر التحويل المطابق للعملية.

الجدول رقم(25): جدول تسديد القرض بدون فائدة (تمويل ثلاثي)

الرقم	رقم السند لأمر	تاريخ التسديد	المبلغ دج
01	0000000891	2020/12/31	147 0580
02	0000000892	2021/06/30	147 0580
03	0000000893	2021/12/31	147 0580
04	0000000894	2022/06/30	147 0580
05	0000000895	2022/12/31	147 0580
06	0000000896	2023/06/30	147 0580
07	0000000897	2023/12/31	147 0580
08	0000000898	2024/06/30	147 0580
09	0000000899	2024/12/31	147 0580
10	0000000900	2025/06/30	147 0580

المصدر: مفتشية الضرائب، فرع إشبيليا، ولاية المسيلة.

المادة 02: دفع قيمة الرسوم والعمولات المرتبطة بتسخير و استعمال القرض وكذا كل الرسوم والعمولات التي يمكن أن تضاف إلى ذلك طبقا للنصوص التشريعية والقانونية(شروط البنوك).

2- الالتزامات العامة:

المادة 01: انجاز المشروع طبقا للشروط المنصوص عليها في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب.

المادة 02: عدم التخلي – وتحت أي ظرف من الظروف– عن المعدات المقتناة في إطار الاستثمار الموضح في هذا الدفتر والمحددة في قائمة التجهيزات إلى غاية اهتلاكها التام.

المادة 03: الاستجابة لكل استدعاء، من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتسهيل كل الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفو الوكالة في إطار المتابعة، وكذا تيسير الدخول إلى المحلات والبنايات المتعلقة بالمشروع.

المادة 04: عدم إدخال أي تغيير على القانون الأساسي للمؤسسة، سجلها التجاري، معداتها، أشغال التهيئة وموقع المشروع دون إعلام الوكالة.

المادة 05: عملا بأحكام المادة السادسة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الانجاز رقم XXXXXX المؤرخ في 2012/01/23 المتضمنة آجال الانجاز يتقدم صاحب المشروع إلى فرع الوكالة بعد استكمال إنجاز المشروع وقبل الانطلاق في النشاط، بغرض الاستفادة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الاستغلال، والمتمثلة في إعفاء تام من الضرائب التالية: (TAP, IRG, IBS) لمدة 3 سنوات.

المادة 06: رهن حيازي لجميع المعدات المقتناة في إطار المشروع المشار إليه في دفتر الشروط بالإضافة إلى تسجيل رهن المنقول على العتاد المتحرك لصالح البنك المقرض في الدرجة الأولى ولصالح الوكالة في الدرجة الثانية.

المادة 07: اكتتاب تأمين على جميع معدات المؤسسة ضد كل الأخطار بنسبة 100% مع الأخذ في الاعتبار قيمتها بكامل الرسوم مع حلول البنك المقرض محل المؤسسة المكتتبة في الدرجة الأولى والوكالة في الدرجة الثانية، على أن يجدد هذا التأمين إلى غاية انتهاء تسديد القرض.

المادة 08: للاستفادة من الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال، يجب على صاحب المؤسسة تقديم الوثائق التالية (على نسختين):

- فواتير شراء المعدات: آلة، سيارة، أدوات عمل، أشغال تهيئة
- البطاقة الجبائية
- السجل التجاري / بطاقة حرفي / بطاقة فلاح.....إلخ
- عقد رهن حيازي للمعدات المقتناة أو البطاقة الرمادية مسجل عليها رهن المنقول طبقا لفواتير الشراء
- شهادة التأمين السنوية متعددة الأخطار للعتاد غير المتحرك وشاملة الأخطار للعتاد المتحرك
- رخصة الاستغلال بالنسبة للنشاطات المنظمة قانونا.

المادة 09: تقديم نسخة من جدول تسديد القرض البنكي لمصالح الوكالة وكذا الوثائق التي تثبت تسديد أقساط القرض البنكي التي حل أجلها وذلك طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 2003/09/06 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع ومستواها والمتعلقة بدفع الوكالة نسبة التخفيض من الفائدة للمؤسسات المالية.

المادة 10: موافاة الوكالة عند نهاية النشاط السنوي (السنة المالية) بالمعلومات التالية:

- المستخدمين الفعلين: دائمين ومؤقتين
- رقم الأعمال المتضمن في الحصيلة الختامية
- وضعية تسديد القرض البنكي.
- نتائج النشاط السنوي

المادة 11: الوفاء بالالتزامات الجبائية وشبه الجبائية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 12: تسديد القرض البنكي والحصة غير المدعمة من نسبة الفائدة طبقا لجدول التسديد المحدد من طرف البنك.

رابعا- أحكام ختامية: باستثناء حالة القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا إلى سحب الامتيازات الممنوحة لصاحب المؤسسة بنفس الأشكال التي منحت فيها بدون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى السارية المفعول.

كل نزاع لم تتم تسويته بطرق الودية يرفع أمام الجهات القضائية المختصة محليا.

كل تصريح كاذب يعرض صاحبه للمتابعة القضائي.

الفرع الثاني: مرحلة الإنجاز

المعدات والمواد اللازمة التي يريد المسير شوقي الحصول عليها مبينة في الجدول الآتي:

الجدول رقم(26): قائمة المعدات والمواد اللازمة للحصول عليها للمخبزة الصناعية

الرقم	المعدات والمواد اللازمة	الكمية
01	الفرن المخبز الدوار/ FOUR BOULANGERIE ROTATIF MARQUE FORINI FYORINI 8010	01
02	الطاحنة العمودية/ FACONNEUSE-VERTICALE MARQUE JAC 750	01
03	مقسم 20 قسم/A DIVISEUSE 20 DIVISIONS MARQUE JAC 20	01
04	عاجنة/PETRIN MARQUE PHEBUS 160 KG	01
05	عربة الفولاذ المقاوم للصدأ/ CHARIOT INOX 1000X800	04
06	صينيات الخبز / PLATEAUX A PAIN	72
07	مبرد المياه 160 لتر/ REFROIDISSEUR DEAU 160 LITRES	01
08	غرفة التخمير/ CHAMBRE DE FERMENTATION	01
09	خدمات التأمين/ SERVICES ASSURANCES	01
10	الخدمات البنكية/ SERVICES BANCAIRES	01

المصدر: مفتشية الضرائب، فرع إشبيليا، ولاية المسيلة.

عند إعطائه مقررة منح المزايا من طرف ANSEJ، يتجه صاحب المشروع شوقي إلى بائع الجملة مع أخذ مقررة منح المزايا، حيث يتم إنشاء فاتورة نهائية مع بائع عتاد المخبزة خارج الرسم والجدول التالي يوضح الفاتورة النهائية:

الجدول رقم(27): الفاتورة النهائية لمعدات المخبزة المقتناة

الرقم N°	معدات المخبزة	الكمية/ QTE	سعر الوحدة/ P.U	المبلغ/ MONTANT
01	الفرن المخبز الدوار/ Four Boulangerie rotatif marque SINMAG	01	2470008.54	2470008.54
02	الطاحنة العمودية/Façonneuse– Verticale marque SINMAG	01	529914.52	529914.52
03	مقسم 20 قسم/ Diviseuse 20 Divisions marque SINMAG	01	547008.54	547008.54
04	عاجنة/ Pétrin 160 kg marque SINMAG	01	700854.70	700854.70
05	عربة الفولاذ المقاوم للصدأ/ Chariots inox 1000 X 800	04	44444.44	177777.76
06	صواني الطبخ/ Plateaux de cuisson en aluminium 1000 X 800	72	7350.43	529230.96
07	مبرد المياه/ Refroidisseur d'eau	01	162393.16	162393.16
			T.H.TAXES	5117188.18
			T.V.A.17%	EXONERE/ معفى
			Total Général	5117188.18

المصدر: مفتشية الضرائب، فرع إشبيليا، ولاية المسيلة.

بعدها يتجه صاحب المشروع شوقي إلى إدارة الضرائب مع إحضار الفاتورة النهائية لإعطائه وثيقة نظام الشراء بالإعفاء F20[1] و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(28): قيمة المعدات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة TVA للمخبزة

القيمة / المعدات	القيمة خارج الرسم دج	الرسم على القيمة المضافة TVA 17%
معدات المخبزة	5117188.18	869921.99

المصدر: مفتشية الضرائب، فرع إشبيليا، ولاية المسيلة.

بعد شراء المعدات والاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء، يقوم صاحب المشروع بتأمين المعدات والعتاد من خلال الحصول على نظام آخر لشراء بالإعفاء و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(29): نظام الشراء بالإعفاء على تأمين عتاد المخبزة

القيمة / المعدات	القيمة خارج الرسم دج	الرسم على القيمة المضافة TVA 17%
خدمات التأمين	74449.70	12656.45

المصدر: مفتشية الضرائب، فرع إشبيليا، ولاية المسيلة

الفرع الثالث: مرحلة الاستغلال

حتى يستفيد صاحب المشروع شوقي من المزايا الجبائية الخاصة بمرحلة الاستغلال يجب أن يتقدم إلى إدارة الضرائب من أجل تحرير محضر معاينة O19 [2]، من طرف أعوان الضرائب على العتاد المقتنى ، وبناءا على قرار الاعتماد الخاص بمرحلة الإنشاء، والتصريح بالوجود لدى إدارة الضرائب[3] و الفاتورة النهائية ومحضر المعاينة المحرر من طرف إدارة الضرائب يعفى صاحب المشروع شوقي إعفاء تام من الضرائب التالية: (TAP, IRG, IBS) لمدة 3 سنوات، والجدول التالي يوضح تطور رقم الأعمال خلال الفترة 2013-2016.

[1] - انظر الملحق رقم 01.
[2] - انظر الملحق رقم 02.
[3] - انظر الملحق رقم 05.

الجدول رقم(30): تطور رقم الأعمال خلال الفترة 2013-2016

السنوات	رقم الأعمال دج
2013	9508952
2014	10207500
2015	9108956
2016	11509200

المصدر: مفتشية الضرائب، فرع إشبيليا، ولاية المسيلة.

الشكل رقم(07): تطور رقم الأعمال خلال الفترة 2013-2016.

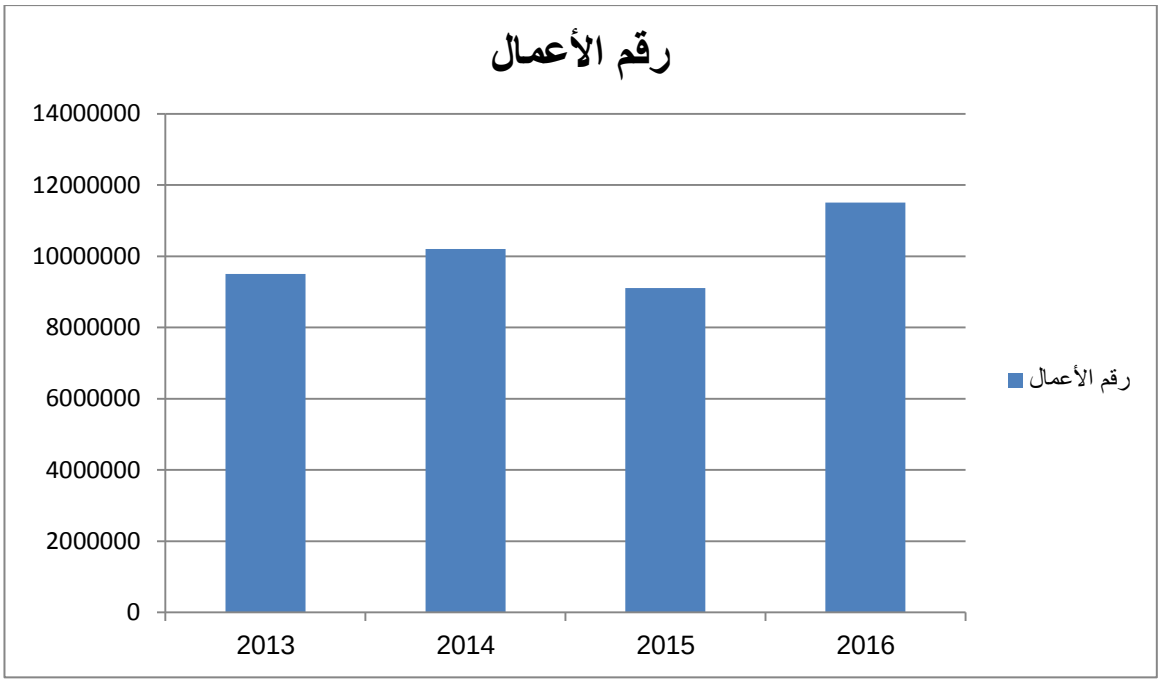

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى معطيات مفتشية الضرائب فرع إشبيليا ولاية المسيلة.

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ تطور إيجابي في رقم الأعمال خلال الفترة 2013- 2016، حيث قدر في سنة 2013 ب 9508952 دج، وارتفع في سنة 2014 ارتفاعا ملحوظا حيث قدر ب 10207500 دج، بينما انخفض في سنة 2015 إلى 9108956 دج، وفي سنة 2016 كان أكبر رقم أعمال محقق خلال هذه الفترة وقدر ب 11509200 دج وهذا ما يعكس الأثر الإيجابي للتحفيزات

والإعانات الجبائية الممنوحة للمشروع خلال مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال والمتمثلة في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA والإعفاء التام من IBS, TAP, IRG لمدة 3 سنوات.

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى مديرية الضرائب لولاية المسيلة وكذلك التعرف على مختلف الوكالات الخاصة بتطوير وترقيم ودعم الاستثمارات، ابتداء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI وما تحتويه من امتيازات وإعفاءات جبائية، إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ومعرفة نظامها ومهامها وطرق التمويل فيها والامتيازات والإعفاءات الممنوحة.

توصلنا إلى أن مديرية الضرائب لولاية المسيلة لها دورا هاما في تشجيع الاستثمارات المحلية من خلال توجيه ومعاينة المشاريع الاستثمارية بالولاية، حيث سجلت التصريحات الخاصة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لفرع المسيلة، التطور الملحوظ في حجم الاستثمارات في مختلف القطاعات بالولاية وذلك نتيجة الإعانات والتحفيزات الجبائية المقدمة لها.

إذ أن تفعيل النشاط الاقتصادي وتنميته وفتح الآفاق نحو المناطق المعزولة جاء بسبب التعديلات الجبائية التي مست كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، إذ أن لها الفضل الكبير في تطوير الاستثمار وكذا تشغيل الشباب، حيث عملت على زيادة عدد المستثمرين وقامت بزيادة حجم الوعاء الضريبي والقضاء على نسبة مقبولة من البطالة على المستوى الوطني.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي تم تناوله من خلال فصلين نجد أن الضريبة تتميز بعدة خصائص ولها العديد من الأنواع، كما أن هناك مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها عند فرض الضريبة، إذ أن فرض الضريبة في الوقت الراهن لم يعد يتسم بالبساطة بل إن فرضها أصبح يتم في إطار اختيار النظام الضريبي الذي يهدف إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية ، ويعتبرالمناخ الاستثماري هو المحرك الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية، باعتبار أن الاستثمار هو من أهم مقومات النمو الاقتصادي للدولة ومصدر لتعظيم الثروات، إذ زاد اهتمام الدولة الجزائرية بالسياسة الضريبية وتطوير الاستثمارات المحلية نظرا للعلاقة الوثيقة بينهما ومساهمتهما في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فاعتبرت الضريبة وسيلة تشجيع وتحفيز ودعم للاستثمار خاصة في ظل نظام ضريبي مستقر نوعا ما، لذلك قامت الدولة الجزائرية بإجراء تعديلات في جميع الميادين وخاصة في سياستها الجبائية وفي نظامها الضريبي لتوفير المناخ الملائم لدعم وترقية الاستثمارات المحلية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المنشودة.

نتائج اختبار الفرضيات:

تتمحور إشكالية دراستنا حول كيفية تأثير سياسة التحفيز الضريبي على الاستثمار المحلي في الجزائر، وبغرض الإجابة عن هذا السؤال وعن الأسئلة الفرعية المندرجة تحته وعلى ضوء ما تطرقنا له في دراستنا كانت اختبار فرضياتها على النحو التالي:

- **بالنسبة للفرضية الأولى:** تم إثبات صحتها، حيث أن الضريبة تشكل متغيرا اقتصاديا هاما في الدولة، إذ أن لها تأثير على تشجيع الاستثمار، فارتفاع الاستثمارات يكون عن طريق سياسة مالية منتهجة من طرف الدولة إذ يجب عليها تخفيض الضرائب لتشجيع الاستثمارات وبالتالي خلق عدد كبير من المؤسسات ومنه التوجه نحو التنمية الاقتصادية وبناء هيكل اقتصادي متين.

بالنسبة للفرضية الثانية: ثم إثبات صحتها، ذلك لان النظام الضريبي هو الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة فيشكل السياسة الضريبية لمجموعة الضرائب، حيث يعتبر النظام

الضريبي جزء من النظام المالي فيمثل بذلك انعكاسا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد و المجتمع.

بالنسبة للفرضية الثالثة: تم إثبات صحتها كذلك، حيث تحتل الجزائر موقعا جغرافيا و استراتيجيا مميزا يساعدها على توفير المناخ الاستثماري الملائم والجيد، و ذلك لامتلاكها لعدة موارد طبيعية متنوعة تمكنها من احتلال الصدارة في الإنتاج و تحقيق كفاءة السوق المحلي.

كما ساهمت الدولة الجزائرية بتهيئة المناخ الملائم للاستثمار من خلال إنشاءها لعدة وكالات وطنية، ومنشآت تهدف من خلالها إلى دعم وتطوير الاستثمارات المحلية وأهمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

بالنسبة للفرضية الرابعة: تم إثبات صحتها حيث أن المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار يمنح العديد من التحفيزات الضريبية للمستثمرين، هذه التحفيزات تختلف باختلاف المنطقة المنشأ فيها الاستثمار، كما أن هذه الامتيازات تتوزع بين امتيازات في إطار النظام العام، وأخرى في إطار النظام الاستثنائي.

بالنسبة للفرضية الخامسة: تم نفي صحتها، حيث تساهم التعديلات الضريبية في تحفيز الاستثمارات المحلية من خلال السياسة التحفيزية للضرائب ومختلف الامتيازات والإعفاءات الضريبية التي تشجع وتعمل على ترقية وتطوير الاستثمارات المحلية بصفة خاصة، ورغم كل التعديلات لا يزال النظام الضريبي لم يحقق بعد الفعالية المرغوبة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة.

نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها في الجانب النظري والتطبيقي توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

– تعتبر الضريبة أداة من أدوات التأثير في السياسة المالية للدولة وكذلك لها تأثير في المجال الاقتصادي وخاصة في تشجيع الاستثمارات.

– رغم التعديلات الضريبية التي قامت بها الجزائر، إلا أن نظامها الضريبي مازال يعاني من العديد من النقائص أهمها عدم الاستقرار وهذا ما تثبته كثرة التعديلات الضريبية، بالإضافة إلى عدم وضوح بعض الأمور الضريبية، وانتشار كل من الغش والتهرب الضريبي.

– لا تفتقر الجزائر للتشريعات والقوانين التي تحكم وتنظم الاستثمار، وإنما تفتقر لآليات تطبيقها على المستوى العملي.

– استطاعت قوانين الاستثمار تحقيق أهدافها نسبية، حيث أنها استطاعت جذب العديد من الاستثمارات ولكنها فشلت في تنمية المناطق المراد ترقيتها، رغم الحوافز الضريبية المغرية.

– إن السياسة التي اتبعتها الجزائر في إنشاء آليات وأجهزة دعم تتضمن الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للمشاريع الاستثمارية حققت نجاحا نسبيا بالنظر إلى نسبة المشاريع المنجزة، إلا أنها تبقى عرضة إلى بعض المعوقات والمتمثلة أساسا في الجوانب الإدارية والتنظيمية.

الاقتراحات:

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها من الدراسة، ارتأينا أن نقترح التوصيات التالية:

– العمل على تبسيط القوانين والنصوص الضريبية ومحاولة تثبيتها، وتوضيحها بالنسبة للموظف وكذلك المستثمر.

– توسيع قنوات التواصل بين الإدارة الضريبية والمكلفين باستغلال كل الوسائل المتاحة وهو ما يدعم إرساء ثقافة ضريبية تسهل تطبيق كل التدابير والإجراءات الجبائية الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى خلق جو من الثقة بين المكلفين والإدارة الضريبية من جهة وإعطاء شفافية أكثر للنظام الضريبي تساعد على الرفع من فعاليته.

– ضرورة مواصلة الجهود في مجال توفير البيئة الجاذبة للاستثمار المحلي، ومن الناحية الضريبية نرى أن يستمر المشرع الجزائري في الحفاظ ومحاولة تطوير التحفيزات التي تحملها قوانين الاستثمار المختلفة.

– محاربة كل أشكال الفساد في جميع مستوياته وذلك من خلال تطهير الإدارة الضريبية من السلوكيات غير الأخلاقية كالرشوة والمحسوبية والبيروقراطية من جهة ووضع نظام رقابة يمكن من التحكم في كل الأوعية الضريبية المتاحة.

– على الشباب المستثمر اتخاذ قرار استثماري ملائم قبل طلب الاستفادة من المزايا الممنوحة من قبل الوكالات الداعمة للاستثمار.

– العمل على توفير المناخ الاستثماري الملائم للاستثمار، وذلك بوضع دليل وطني يتناول جانبا من الإفصاح والشفافية، الذي يعطي نظرة أولية للمستثمر، حول إمكانيته في الاستثمار في القطاعات التي يريدها.

– العمل على تغيير أسلوب التسيير، والذي يجب أن يتلاءم مع متطلبات السوق الوطنية والدولية، باعتبار أن المشكل الكبير الذي تعاني منه الجزائر هو سوء التسيير.

آفاق الدراسة

تناولنا في دراستنا هذه سياسة التحفيز الضريبي وأثرها على الاستثمار المحلي في الجزائر، وفي الختام يمكننا القول بأننا عالجنا بعض النقاط ولم نعرج على البعض الآخر، والتي من شأنها أن تشكل آفاق لبحوث أخرى، نذكر منها:

– فعالية التحفيزات الجبائية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

– السياسة الضريبية في الدول النامية ومقارنتها مع الدول المتقدمة.

– دراسة مقارنة بين الوكالات الوطنية الداعمة للاستثمار.

– دور المنظمات الدولية في عولمة السياسة الضريبية.

قائمة المراجع

مراجع بالغة العربية:

أولا- القرآن الكريم

سورة الأنعام، الآية 99.

ثانيا- الكتب

1- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا: **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

2- عبد المجيد قدي: **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير للنشر، عمان، الأردن، 2011.

3- طارق الحاج: **المالية العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

4- علي زغدود: **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

5- محمد عباس محرزي: **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

6- حامد عبد المجيد دراز، المرسى السيد حجازي: **المالية العامة**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004.

7- سوزي عدلي ناشد: **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

8- ميثم صاحب عجام، علي محمد مسعود: **المالية العامة بين النظرية والتطبيق**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

9- عبد العليم بشيري: **المحترف في الاقتصاد والمناجمنت والقانون**، الجزائر، 2018.

10- محمد عباس محرزي: **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010.

11- ناصر مراد: **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

12- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي: **المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها "دراسة مقارنة"**، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى، مصر، 2015.

13- خالد شحادة الخطيب، احمد زهير شامية: **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.

14- عادل فليح العلي: **المالية العامة و التشريع المالي الضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

15- عبيد حمود: **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

16- منصور بن عمارة: **الضرائب على الدخل الإجمالي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

17- حميد بوزيدة: **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18- عدلي البابلي: **المالية العامة والنظم الضريبية**، دار الكتاب الحديث، الأردن، 2009.

19- حامد عبد المجيد دراز: **مبادئ المالية العامة**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2000.

20- محمد سعيد فرهود: **مبادئ المالية العامة**، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2000.

21- صلاح زين الدين: **الإصلاح الضريبي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

22- نوزاد عبد الرحمان هيتي، عبد اللطيف الخشالي: **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، دار المنهج، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

23- عمر حسين: **الاستثمار والعولمة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.

24- نزيه عبد المقصود مبروك: **صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي**، دار الفكر الجامعية للنشر، مصر، الطبعة الثانية، 2009.

25- علي حنفي: **الإدارة المالية المعاصرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

26- محمد بوتين: **المحاسبة العامة للمؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

27- محمد مطر: **إدارة المؤسسات**، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

30- حامد العربي الحضيري: **تقيم الاستثمارات**، دار الكتاب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.

31- موفق عدنان عبد الجبار الحميري: **أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة**، دار الوراق للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

32- عبد الله جاسم عقيل: **مدخل في تقيم المشروعات**، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

33- قاسم نايف علوان: **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

34- ماجد احمد عطا الله: **إدارة الاستثمار**، دار أسامة، الأردن، 2011.

35- زياد رمضان: **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2009.

36- احمد زكريا صيام: **مبادئ الاستثمار**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

37- ناصر مراد: **الإصلاح الضريبي في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2003.

38- عبد السلام أبو قحف: **الأشكال والسياسات المختلة للاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003.

39- فوزي عطوي: **المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

40- عبد الله الصعيدي: **دور الضرائب في تحقيق التنمية**، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

41- محمد خالد المهايني: **التهرب الضريبي وأساليب مكافحته**، دار المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2010.

ثالثا- الأطروحات، الرسائل والمذكرات

1- رحمة نابتي: **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2013-2014.

2- فاطمة محمد، عبد الحافظ حسونة: **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، تخصص منازعات ضريبية، جامعة نابلس، فلسطين، 2009.

3- عبد الحميد عفيف: **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014.

4- عبد الكريم بريشي: **دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني – دراسة حالة الجزائر خلال الفترة(1988-2011)–**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

5- خديجة ثابتي: **دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص –دراسة حالة ولاية تلمسان–**، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

6- سمر عبد الرحمان محمد الدحلة: **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة –** ، مذكرة ماجستير، تخصص المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004.

7- عبد القادر بابا: **سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

8- الزين منصوري: **آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2013.

9- ناصر مراد: **فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب(دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

10- كمال قويدري: " **السياسة المالية وأثرها على الاستثمار في الجزائر**"، شهادة الماجستير، تخصص نقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006.

11- شهرزاد بن ساسي: **السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار**، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.

12- رشيدة بن كردة: **أثر التهرب الضريبي على التنمية الاقتصادية دراسة حالة مركز الضرائب**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم المالية والمحاسبية، جامعة مستغانم، 2017.

13- أوهيب بن سالمة ياقوت: **الغش الضريبي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

رابعا- الملتقيات

1- موسى حربي حمد عريقات: **مناخ الاستثمار في الوطن العربي**، الملتقى العالمي الخامس حول نحو مناخ استثماري و أعمال مصرفية الكترونية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، خلال الفترة 4-5 / 7 / 2007.

2- عمار عماري، سعيدة بوسعدة: **معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيله في الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي الثاني، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 14و15 نوفمبر 2005.

3- عبد المجيد تيماوي، مصطفى بن نوي: **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

خامسا- المجلات

1- أحمد زكرياء حسام: **آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2005.

2- شعيب بونوة ، فاطمة الزهراء عراب: **انعكاسات دور الحكومة في تهيئة مناخ الاستثمار على واقع الاستثمار (المحلي والأجنبي) في الجزائر**، مراجعة الدراسات حول المؤسسات والتنمية، جامعة تلمسان، المجلد3، العدد1، 2016.

3- الزين منصوري: **واقع وآفاق الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد2، 2009.

4- محمد طالبي: **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة البليدة، الجزائر، العدد السادس، 2009.

سادسا- القوانين والمراسيم التشريعية

1- المديرية العامة للضرائب: **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، الجزائر، نشرة 2019.

2- المديرية العامة للضرائب: **قانون الرسوم على رقم الأعمال**، نشرة 2019.

سابعا- مواقع الانترنيت

1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المزايا المخصصة للاستثمار، الموقع الإلكتروني: www.andi.dz.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بيانات التصريح بالاستثمار 2002-2017، الموقع الإلكتروني: www.andi.dz .

3- الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار، بيانات التصريح بالاستثمار 2018، الموقع الإلكتروني: www.andi.dz .

4- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فضاء المستثمر، الموقع الإلكتروني: www.andi.dz .

5- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الموقع الإلكتروني:

http://www.ansej.org.dz/?q=fr/content/le-dispositif-de-soutien-lemploi-des-jeunes.

6- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الموقع الإلكتروني: www.ansej.org.dz.

مراجع باللغة الفرنسية

1- Pierre Beltram: **la fiscalité en France**, hachette live, France, 6 édition, 1998.

2- Jean Barreau-jacoueline Delahy- **Gestion Financier Manuel Application France**, édition paris, 2009.

3- Syzane c : **Nouvelles perspectives de la politique économique les mesures et incitation**, Hachette, paris, 1980.

4- APSSI : **Algeria investment** focus, 5-6 décembre 1998.

الملاحق

الملحق رقم(01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série F - n° 20 (2013)

مديرية الضرائب لولاية .....

مفتشية الضرائب .....

ضريبة

Nº 1846565

ANNEE : .....

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

- Biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
  (Décret législatif N° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement)
- Biens d'équipement utilisés par les jeunes promoteurs éligibles à l'aide du fonds national de soutien à l'emploi des jeunes (Article 42-4 du code des TCA).
- Opérations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissements d'importance nationale.
  (Article 91 de la loi de finances pour 1993 modifié par l'article 101 de la loi de finances pour 1994).

Je sousigné (3).....

.....

.....

Redevable n°.....(4) certifie que les biens, travaux ou services ci-dessous visés entrent directement dans la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la réalisation d'opérations imposables à la TVA.

N° et date de la facture d'achats ou de travaux ou du D3	Désignation des biens travaux ou services acquis	Nom du fournisseur ou origine de l'importation	Valeur des biens, travaux ou services H.T.	Montant de la TVA non acquittée	Affectation précise des biens travaux ou services

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas ou ces biens travaux ou services ne recevraient pas la destination ayant motivé la franchise sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à 139 du Code des TCA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi.

Vu pour validation

A ....., le .....

Chef d'Inspection, (5)

A ....., le .....

Le Redevable (5)

(1) - Rayer les mentions inutiles,
(2) - N° dans la série annuelle,
(3) - Nom, Prénom, Profession, Adresse du bénéficiaire,
(4) - Numéro d'Identification Statistique,
(5) - Signatures du bénéficiaire de la franchise et du chef d'inspection.

الملحق رقم(02)

Série O n° 19

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE .....

INSPECTION DES IMPOTS
DE .....

CODE INSPECTION.....

Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :
|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

N° d'Article :
|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

PROCES VERBAL DE CONSTAT

DE ..... (1)

Articles 152, 224 - 3 et 304 du CIDTA.
Articles 59 et 73 de la loi de finances pour 2002.

L'an.....
et le ..... à ..... (2)
nous soussignés (3).....
.....
.....
.....
dûment assermentés et porteurs de nos commissions, nous nous sommes présentés chez (4).....
.....
.....
Représenté (5).....

A l'effet de procéder au constat susvisé.

Nous avons relevé ce qui suit .....
.....
.....
.....
.....
.....

A l'issue de notre intervention, nous avons clôturé le présent procès verbal le jour et mois indiqués ci-dessus et avons invité M .....
..... à signer avec nous, lequel a accepté - refusé - (6)
et a déclaré ce qui suit .....
.....
.....

A la demande de l'intéressé, nous lui avons remis copie du présent procès verbal contre accusé de réception.

Signature des agents, *Signature de l'intéressé,*

(1) L'objet du constat matériel;
(2) L'année, le jour, le mois et l'heure en toutes lettres;
(3) Nom, prénom et grade de l'agent;
(4) Nom, prénom ou raison sociale et adresse du contribuable.
(5) Nom, prénom et qualité du représentant;
(6) Barrer la mention inutile

ENAG - ULC - Algéria (2009)

الملحق رقم(03)

Série C n° 27

DEMANDE D'ETABLISSEMENT
DE CONSTAT D'ENTREE EN EXPLOITATION

Je soussigné .....

Agissant en qualité de .....

Pour le compte de l'entreprise .....

Titulaire du registre de commerce n°.....

Bénéficiaire de la décision d'octroi d'avantages n°.....

Portant sur la réalisation d'un investissement dans.....

.....

Localisé à .....

.....

Déclare avoir réalisé (partiellement – en totalité) l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages n°.....du.....à hauteur de.....DA sur un total déclaré de.....DA, soit .....%.

En conséquence de quoi, je sollicite l'établissement d'un constat d'entrée en exploitation, conformément aux dispositions des articles 9-2, 11-2 et 12 ter de l'ordonnance n° 01-03 du 20 août 2001, modifiée et complétée relative au développement de l'investissement et le bénéfice immédiat des avantages d'exploitation après délivrance, par l'ANDI, de la décision correspondante.

Je déclare, en outre, avoir pris connaissance des dispositions aux termes desquelles l'établissement du constat d'entrée en production partielle, avec bénéfice immédiat des avantages d'exploitation entraîne, dès établissement de la décision correspondante par l'ANDI, le début du décompte de la période pour laquelle ils ont consentis et renoncement à toute prorogation de délai à l'issue de l'épuisement du délai de réalisation en cours. (1)

Je m'engage, à l'issue du délai de réalisation en cours de ma décision d'octroi d'avantages de réalisation , à demander l'établissement d'un procès-verbal d'entrée en exploitation totale et à en rendre destinataire l'ANDI.

Signature légalisée du demandeur

(1) Cas de projet mis en exploitation partielle et dont le délai de réalisation n'est pas encore à échéance.

- **Pièces à fournir avec la présente demande :**

- Une copie de la déclaration d'investissement ;
- Une copie de la décision d'octroi d'avantage ;
- Une copie de la liste des biens et services bénéficiant des avantages fiscaux ;
- Un état des acquisitions de biens et services mentionnant les dates et numéros de factures et/ ou D10, en cas d'importation et les références des attestations de franchise de TVA, faisant ressortir de manière évidente ceux acquis sous régime fiscale privilégié ;
- Le (s) état (s) annuel (s) d'avancement du projet.

ENAG - ULC - Algéria

الملحق رقم(04)

Série C n° 28

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Numéro d'Identification Fiscale : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

Cachet du service

Code du service

| | | | | | |

PROCES-VERBAL DE CONSTAT D'ENTREE EN EXPLOITATION (Partielle – Totale) (1)

(Art. 9-2, 11-2 et 12 ter de l'ordonnance n°01-03 du 20 août 2001, modifiée et complétée, relative au développement de l'investissement.)

Numéro d'article d'imposition

| | | | | | | | | | | | |

Code d'activité

| | | | | | |

Code Territoire

| | | | | | |

N° Date :

l'an deux mille ..... et le.....

Nous soussignés .....

Dûment assermentés et porteurs de nos commissions, nous nous sommes présentés, à sa demande chez (2) .....

.....

Domicilié (e) à .....

.....

Représenté (e) par (3) .....

N° et date du Registre de Commerce .....

Bénéficiaire de la décision d'octroi d'avantages n° ..... du .....

Portant sur la réalisation d'un investissement dans l'activité .....

.....

Localisé à (4) .....

.....

Immatriculé comme employeur auprès de la CNAS à compter du ..... sous le numéro .....

à compter du .....

A l'effet de procéder au constat susvisé.

Nous avons relevé ce qui suit :

1. Sur le niveau de réalisation total du projet et de celui des équipements et services bénéficiant des avantages fiscaux (5) .....

.....

.....

.....

2. Sur l'état des biens acquis (6) .....

.....

.....

.....

3. Sur la capacité à produire les biens ou à fournir les prestations envisagées (7) .....

.....

.....

4. Sur le type d'investissement réel et sa conformité au type d'investissement déclaré (8) .....

.....

.....

ENAG - ULC - Algéria

5. Sur le nombre d'emplois créés (9) .....

.....

6. Sur le taux d'exonération applicable (10) .....

.....

7. Sur la date d'entrée en exploitation (11) .....

.....

8. Autres constatations éventuelles

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Conclusions (12) .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

A l'issue de notre intervention, nous avons clôturé le présent procès-verbal, le jour et le mois ci-dessus indiqués et avons fait lecture de nos constatations à M. ..... qui, invité à signer avec nous, a déclaré ce qui suit :

.....

.....

A la demande de l'intéressé, nous lui avons remis copie du présent procès-verbal contre accusé de réception.

Signature des agents

Signature du responsable

(1) Barrer la mention inutile
(2) Nom commercial ou raison sociale suivie de l'adresse
(3) Nom, prénom et qualité du représentant
(4) En cas de pluralité d'unités ou d'implantations, mentionner toutes les localisations, en distinguant celles qui sont implantées dans les zones dont le développement nécessite une contribution de l'Etat.
(5) Montant total des réalisations, dont montant des acquisitions sous régime fiscal privilégié + pourcentage de réalisation par rapport au montant déclaré à indiquer également.
(6) Neufs, usagés et conformité par rapport à la législation et à la réglementation régissant les investissements.
(7) Appréciation, y compris par constatations visuelles, du procès de production ou par recours à l'avis des services techniques des administrations compétentes.
(8) Confirmation ou infirmation motivée du type d'investissement constaté par rapport à l'investissement déclaré.
(9) Selon les états CNAS ou le premier bordereau mensuel ou trimestriel de versement des cotisations.
(10) Les investissements autres que les investissements de création bénéficient d'une exonération de l'IBS et de la TAP au prorata des investissements nouveaux par rapport aux investissements totaux.

Pour les investissements bénéficiant du régime dérogatoire des zones et comportant des unités implantées dans les localités relevant de régime général, l'exonération, est appliquée au prorata du chiffre d'affaires réalisé par les unités implantées dans les localités des zones dont le développement nécessite une contribution de l'Etat par rapport au chiffre d'affaires total.

Les règles d'application des avantages selon le prorata se cumulent, de sorte que le pourcentage d'exonération applicable aux investissements autres que de création, s'applique lui-même selon un pourcentage tiré du rapport entre le chiffre d'affaires des unités implantées dans les zones dont le développement nécessite une contribution de l'Etat par rapport au chiffre d'affaires total des unités entrant dans le cadre de l'investissement.
(11) Indiquer la date d'entrée en exploitation à partir de laquelle la décision d'octroi d'avantages d'exploitation prend effet et la durée des avantages commence à être décomptée.
(12) Résumé des constatations et propositions (accord, accord sous réserves, refus, autres à préciser) et invitation éventuelle à effectuer un procès-verbal de mise en exploitation total à l'issue du délai de réalisation.

الملحق رقم(05)

MINISTERE DES FINANCES

Direction Générale des Impôts

Direction des Impôts de la Wilaya

d .....

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Date de Réception

.....

DECLARATION D'EXISTENCE

Souscrite par un contribuable relevant de :

(1) { — Impôt sur les bénéfices des sociétés (I.B.S.)
— Impôt sur le revenu global (I.R.G.)

Série G 8 (2018) - Imp. Officielle, Alger

Nom et prénoms ou raison sociale : .....

Dénomination commerciale : .....

Adresse du siège social : .....

N° Registre du Commerce : ..... N° C.C.P. ou bancaire : .....

N° de la carte d'artisan ou N° d'agrément : ..... Tél. : .....

NIS : | | | | | | | | | | | | | | | | NIF : | | | | | | | | | | | | | | | |

Adresse de l'établissement en Algérie (Sociétés étrangères) (2) : .....

Qualité du déclarant : propriétaire - Locataire - Gérant libre - Gérant (1) : .....

Date de début de l'activité : .....

FORME JURIDIQUE DE L'ENTREPRISE

(Cocher la case correspondante)

- ☐ Entreprise individuelle.
- ☐ Société de fait.
- ☐ Société en nom collectif.
- ☐ Association en participation.
- ☐ Société civile professionnelle.
- ☐ Société à responsabilité limitée.
- ☐ Société par actions.
- ☐ Société coopérative.
- ☐ Entreprise publique.
- ☐ Etablissement public.
- ☐ Société d'économie Mixte.
- ☐ unité économique locale (Wilaya ou Commune).
- ☐ Autres : .....
- ☐ Société étrangère : (indiquer la forme juridique) : .....

Nature de l'activité principale : .....

Autres activités secondaires : .....

Adresses des autres établissements secondaires : .....

....

....

....

Lieu où est tenue la comptabilité : .....

Nom et adresse du comptable : .....

(1) Rayer les mentions inutiles.

(2) Pour les sociétés étrangères, joindre une copie conforme à l'original du ou des contrats de travaux ou d'études

Certifié exact par le déclarant soussigné qui reconnait avoir été mis au courant de ses obligations fiscales.

A ....., le .....

(Signature),

la présente déclaration doit être déposée dans les trente (30) premiers jours qui suivent le début de l'activité, auprès de l'inspection des Impôts compétente.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على سياسة التحفيز الضريبي وأثرها على الاستثمار المحلي في الجزائر، ولإبراز ذلك تم اختيار مديرية الضرائب لولاية المسيلة، والأخذ بالوكالتين الوطنيتين لتطوير الاستثمار ودعم تشغيل الشباب كإحدى الهيئات الفعالة في هذا الجانب، وقد خلصت الدراسة إلى أن السياسة المتبعة من طرف الدولة والهادفة لتشجيع الاستثمارات المحلية جعلها تبادر بتبني سياسة التحفيزات الضريبية وذلك بهدف إقناع المستثمرين وترغيبهم في المبادرة بخلق المشاريع الاستثمارية من خلال مجموعة من التحفيزات والإعفاءات التي تمس الضرائب والرسوم وذاك في إطار قوانين الاستثمار، وفقا لشروط محددة ، حيث أن الهدف من هذه الاستثمارات تغطية أولويات المجتمع كتحسين المستوى المعيشي وتقليل مستوى البطالة، وبالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الجباية، السياسة الضريبية، التحفيز الضريبي، مناخ الاستثمار

Summary

This study aims to shed light on the tax incentive policy and its impact on local investment in Algeria, the tax administration of the state of M'sila was chosen. The National Agencies for Investment Development and Youth Employment Support were selected as one of the effective bodies in this regard. The study concluded that the policy adopted by the state to encourage Domestic investments make it the initiative to adopt a policy of tax incentives in order to convince investors and encourage them to initiate the creation of investment projects through a set of incentives and exemptions that affect taxes and fees , and that under the laws of investment , According to specific conditions, As the aim of these investments to cover the priorities of society, such as improving the standard of living and reduce the level of unemployment, and the consequential advancement of the national economy.

Keywords: investment, taxation, tax policy, tax incentives, investment climate.